

**التنظيم القانونى لإعادة هيكلة الشركات التجارية  
لإنقاذها من الإفلاس  
(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)**

الدكتور

علاء التميمى

الأستاذ المساعد بقسم القانون التجارى

كلية الحقوق جامعة المنصورة

١- شغل الحديث عن إفلاس الشركات التجارية<sup>(١)</sup> حيزًا كبيرًا من اهتمام الأبيات القانونية والسياسية في الآونة الأخيرة، خاصة بعد توالى الأزمات المالية العالمية، وتعاقب آثارها على الاقتصاديات المختلفة<sup>(٢)</sup>، والتي كشفت عن مفهوم جديد للإفلاس<sup>(٣)</sup>، كان من أهم معطياته أن توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية المستحقة عسرًا وضعف ائتمائها، لم يعد نتيجة تقصيرها فقط، وإنما أيضًا رغمًا عنها بفعل التقلبات الاقتصادية المفاجئة وغير المتوقعة محليًا ودوليًا<sup>(٤)</sup> (كحدوث

(١) يعد نظام الإفلاس من أهم الموضوعات التي تتناولها قوانين التجارة؛ لكونه يمثل آلية يمكن من خلالها للدائن أن يستوفي حقه عن طريق التنفيذ على أموال المدين. ومن المعلوم أن النظم العالمية تتبنى اتجاهين رئيسيين في هذا الصدد؛ الأول وتتبناه النظم اللاتينية والأنجلوسكسونية، ويتعلق بنظام التصفية الجماعية الذي يضمن المساواة بين الدائنين في استيفاء ديونهم عن طريق الحجز على أموال المدين بصورة جماعية، وتوزيع ناتج الحجز بالمساواة بين الدائنين بحسب نسبة كل منهم في مجموع الديون. والثاني وتتبناه النظم الجرمانية، المؤسس على نظام الحجز الفردي، الذي يعطى للدائن الحق في التنفيذ على أموال المدين بالأولوية على سائر الدائنين. ومن ناحية أخرى، تباينت مواقف التشريعات القانونية في نطاق سريان نظام الإفلاس؛ حيث توجد بعض الأنظمة تقرر سريانه على التجار فقط (مثل مصر)، في حين أن هناك أنظمة أخرى تطبقه على جميع المدينين، سواء أكانوا تجارًا أم غير تجار (مثل ألمانيا وسويسرا). وأيًا ما كان فلسفة النظام التجاري بخصوص الإفلاس، فقد اقترن بنظام الائتمان، المرتبط بالثقة لحماية هذه الديون وإمكانية تحصيلها. راجع: تحديث نظام الإفلاس (مصر والأردن)، تقرير صادر عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان - بيروت، ٢٠١٤، ص ١٦.

(٢) ماهر الخزاعي، إدارة السيولة والربحية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، ٢٠٠٩،

ص ٣.

(٣) ويشير مصطلح "Bankruptcy" بشكل عام إلى إجراءات الإعسار العامة، وهو يشير إلى مجموعة إجراءات الإعسار الجماعية "collective insolvency proceedings"، وهو المصطلح المستخدم لوصف إجراءات الإعسار الفرنسية. ويشير المعنى الفني لمصطلح الإفلاس إلى مجموعة العقوبات التي توقع على صاحب المشروع الذي يجد نفسه خاضعًا لإجراءات الإعسار.

وتشير عبارة إجراءات الإعسار الجماعية "Collective insolvency proceedings" في الفكر اللاتيني إلى الحالة التي يكون فيها المدين في حالة توقف عن الدفع. أما عبارة إجراءات الحماية "Safeguard proceedings" فهي تعد أيضًا من قبيل إجراءات الإعسار الجماعية لكن لا يشترط بشأنها أن يكون المدين في حالة توقف عن الدفع. وعلى العكس من ذلك، التوفيق لا يصنف ضمن إجراءات الإعسار الجماعية، ولا يصنف كإجراء إعسار داخل الاتحاد الأوروبي، ولكن فقط كإجراء وقائي. وقد استوحى القانون الفرنسي إجراءات الحماية من الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي، وهو نظام يختلف عن إعادة التنظيم القضائي، التي يمكن أن يستفيد منها المدين حتى ولو لم يكن قد وصل إلى مرحلة التوقف عن دفع ديونه. والهدف الرئيسي للمدين من وراء نظام الحماية هو وقف مطالبات الدائنين خلال فترة المراقبة.

راجع:

TETLEY, Andrew and BAYLE, Marcel, "Insolvency Law in France" in Otto Eduardo Fonseca Lobo, World Insolvency Systems: A Comparative Study (Toronto, Carswell Company Ltd, 2009), p195.

(٤) وقد شهدت الأسواق العالمية ما بين يناير ٢٠٠٧ وحتى نوفمبر ٢٠٠٨ مخاطر لم تكن متوقعة، نتيجة مخاطر نقص السيولة التي حدثت بسبب نقص توافر الأموال لدى البنوك لوفاء بالتزاماتها، رغم قيامها ببيع أصولها لتجنب الإفلاس. وعلى الرغم من ذلك، أفلست العديد من الشركات، خاصة في قطاع البنوك، حيث وصل عدد البنوك المغلقة إلى ٨٤ بنكا مقلما. وقد كانت البداية لدى بنك ليمن برازرز الذي يفوق رأسماله ٦٤٠ مليار دولار، وبنك سيتي جروب الذي كُدرت خسائره بمبلغ ٥ مليارات دولار، وبنك ميريل التي وصلت ديونها لمبلغ ٨٥ مليار دولار، وشركة جنرال موتورز بخسائر قدرت بـ ١٠٠ مليار دولار، وشركة التامين

تقلبات شديدة في أسعار الصرف العالمية أو أسعار المواد الخام أو نتيجة تعرضه لمنافسة غير مشروعة من قبل بعض المضاربين<sup>(١)</sup>. وهذا ما أكده القضاء الأمريكي في قضية TEXACO<sup>(٢)</sup>.

وقد فطنت التشريعات القانونية<sup>(٣)</sup> إلى أنه لم يعد يستقيم التعامل مع تعسر المشروع التجاري من خلال إقصائه وتصفيته (خاصة مع فداحة الآثار المترتبة على ذلك، ليس فقط على التاجر، ولكن على الاقتصاد القومي في مجموعه<sup>(٤)</sup>)، ولكن بمحاولة مد يد العون له لإنقاذه وإعادة هيكلته<sup>(٥)</sup>، ليس فقط ليتمكن من تخطي كبوته ومواصلة نشاطه، ولكن أيضًا لسداد الديون المستحقة لدائنيه<sup>(٦)</sup>.

وقد اندفعت التشريعات القانونية صوب العدول عن الأسلوب الإقصائي في التعامل مع المشروعات التجارية مدفوعة بأهداف تتجاوز حدود الرغبة في حماية الشركة المدينة من السقوط في هاوية الإفلاس<sup>(٧)</sup>، إلى آفاق أوسع وأرحب تمس

---

٦,٣٨ مليار دولار. راجع: عصماتي عبد القادر، أهمية بناء أنظمة إدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، بتاريخ ٢٠ - ٢١ أكتوبر ٢٠٠٩، ص ١٨.

(١) راجع:

**J Weiner, "Corporate Reorganization: Section 77B of the Bankruptcy Act 1934" (1934) 34 Colum L Rev. 1173.**

(٢) راجع:

United States District Court, in re: TEXACO INC., Texaco Capital Inc., Texaco Capital N.V., Debtors. Bankruptcy Nos. 87 B 20142-87 B 20144. S.D. New York. April 5, 1988.

(٣) راجع:

**Code de commerce, Livre v: les mrsures de prevention et de traitement des difficultes de l'entreprise, version consolidée en date du 06 October 2016.**

(٤) فإقصاء الشركة على أثر إفلاسها يؤثر على المصلحة العامة للدولة؛ نتيجة حرمان السوق من السلع أو الخدمات التي كان تقدمها هذه الشركات (خاصة الشركات التجارية الكبرى)، مما يؤثر على اشباع حاجات المستهلكين. ليس هذا فحسب، ولكن يؤثر على قدرة هذه الشركات على التصدير للخارج مما يحرم خزينة الدولة من مصادر النقد الأجنبي. من ناحية أخرى هناك ضرر كبير يلحق العاملين بالشركة، في عدم حصولهم على مرتباتهم، مما يقلق حجم البطالة ويزيد من الأزمة الاقتصادية. والأمر لا يختلف كثيرًا في حالة الشركات الصغيرة التي تلعب دورًا كبيرًا في تنفيذ خطة التنمية. راجع: د. عبد الرحمن السيد قرمان، الجوانب القانونية لتشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية - القاهرة، (بدون تاريخ نشر)، ص ٦٦.

(٥) راجع: د. حسين فتحى عثمان، دور المصفي في انهاض وتصفية المشروعات، (بدون دار نشر)، (بدون تاريخ نشر)، ص ٥٨.

(٦) راجع:

**S Frisby, In Search of a Rescue Regime: The Enterprise Act 2002" (2004) 67 MLR 247, 249-251**

(٧) وتعد قضية شركة السكك الحديدية في الولايات المتحدة الأمريكية التي أثبتت في عام ١٨٧٠ من أكثر القضايا التي دعت المشرع الأمريكي إلى إعادة النظر في قوانين الإفلاس، حيث تسبب إفلاس هذه الشركة في مشكلة خطيرة بالنسبة للاقتصاد الأمريكي. وكانت جميع الأصول المملوكة للشركة عبارة عن خردة لا قيمة لها، يأتي هذا في ظل الأهمية الحيوية للسكك الحديدية في الولايات المتحدة الأمريكية للتجارة المحلية، وفي ظل هذا الوضع المعقد لم يكن هناك نظامًا قانونيًا فعالًا يقدم حلولًا ناجحة. وقد كان التشريع الفيدرالي في حالة سيئة ولم تكن وسائل الإنقاذ كافية، وهو ما دعا إلى ضرورة البحث عن آليات جديدة لإنقاذ الشركات المعسرة.

حماية الاقتصاد القومي في مجموعه<sup>(١)</sup>، وحماية مصالح الدائنين، من خلال توفير نظام جماعي (كما هو مقرر في إجراءات الإفلاس) يكفل المساواة بينهم في استيفاء ديونهم<sup>(٢)</sup> بعيدًا عن تصفية الشركة<sup>(٣)</sup>.

وتدور فكرة الإنقاذ من الإفلاس حول الحيلولة دون تصفية الشركة، من خلال تعظيم أصولها لتتمكن من سداد ديونها، ومواصلة نشاطها، إذا كان وضعها يسمح بذلك (أى لا يكون وضعها ميؤوسا منه)<sup>(٤)</sup>. فالاستفادة من معطيات الإنقاذ مشروط

### Stephen J. Lubben, Railroad Receiverships and Modern Bankruptcy Theory, 89 CORNELL L. REV 1420, (Sept. 2004), p1.

(١) خاصة وأن خروج الشركات التجارية من الحياة الاقتصادية يتسبب في العديد من أشكال الضرر، سواء على صعيد تسريح العمالة أم على صعيد ضياع حقوق الدائنين وغيرها من الآثار الخطيرة. د. عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠١، ص٣.

(٢) راجع: د. شريف مكرم، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٧.

(٣) ويعد الطابع الجماعي من أهم ما يميز نظام الإفلاس، والذي يجد تبريره في أن اقتصاديات السوق تقوم على تعظيم فكرة حرية التعاقد، اعترافًا بأن دعم الأفراد في تحقيق مصالحهم الفردية سوف يؤدي إلى تحقيق نتائج مثالية، ومن ثم تكوين الثروة. وتدعم نظم القانون الخاص مثل هذه الترتيبات العقدية، وتوفر نظم خاصة لفض المنازعات وغيرها من الوسائل لإنفاذ هذه الحقوق الخاصة. لكن إذا تبين أن الفرد لم يعد يمتلك القدرة على تنفيذ التزاماته العقدية والقانونية، فمواصلته لنشاطه مدفوعًا بالسعي لتحقيق مصالحه الخاصة من المرجح أن يؤدي إلى عدم تعظيم أصوله، ومن ثم التوزيع غير العادل على الدائنين. لذلك، السمة الرئيسية لقانون الإفلاس هو فرض النهج الجماعي في التنفيذ على أصول المدين، لكفالة المساواة بين الدائنين، بحيث لا يكون هناك تفضيل لأحد الدائنين عند التنفيذ، ليعكس هذا النظام طابعًا اجتماعيًا. من ناحية أخرى، قيل بأن الإجراءات الجماعية التي تبدأ باتحاد الدائنين يجب ألا توجه لتصفية أموال المدين، ولكن للوقوف بجواره لإنقاذه. أو اعتماد الإدارة الاستثنائية؛ من خلال إسناد إدارة الشركة أو المؤسسة إلى الدولة. أو إسناد الأمر إلى القضاء ليقوم بوضع الإجراءات والترتيبات اللازمة التي يجب على الشركة القيام بها من أجل تخطي كيويتها، دون إقصائها.

- وقد كان الاتجاه العام على الصعيد الدولي هو تشجيع النهج الجماعي أيضًا بخصوص إجراءات إنقاذ الشركات. فعلى سبيل المثال؛ في السويد عام ١٩٩٦ أدخلت هذه الدولة نظامًا يسمح بإعادة الهيكلة، والذي جاء متأثرًا إلى حد كبير بأحكام المادة (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي. وقد كان الأساس الذي بنى عليه هذا القانون هو أن العوائد التي سيحصل عليها الدائنون من الاتفاقات الجماعية بمناسبة مباشرة إجراءات إنقاذ الشركة أعلى من تلك التي سوف يحصلون عليها من إذا قام الدائنون بتنفيذ على أموال المدين بشكل فردي. ومع ذلك، هناك بعض النظم القانونية التي لم تأخذ بهذا الاتجاه؛ كان أبرزها القانون الإنجليزي؛ الذي حالت مجموعة من الأسباب دون تبنيه الإجراءات الجماعية بخصوص الإنقاذ، أهمها: أن التحكم في الإجراءات الجماعية يتم من قبل طرف واحد؛ وهو الدائن المرتهن. أيضًا هناك تعقيد ظاهري للإجراءات الجماعية في بريطانيا، وعدم وجود آليات لتمويل إجراءات الإنقاذ الجماعية، والتي تسمح للمقرض الاعتراض على أي عملية إنقاذ.

Salerno, Kroop & Hansen, The Executive Guide To Corporate Bankruptcy Second Edition (Beard Books 2010); Salerno, "Reorganisation Of The Financially Distressed Business Enterprise In The US – Just How Far Afield Is It From The Rest Of The World?", Global Insolvency & Restructuring Review, 2008/09, p13.

(٤) راجع:

بالجدية، فهو غير متاح لجميع الشركات المعسرة، وإنما فقط عندما تكون هناك جدوى اقتصادية سوف تتحقق من وراء ذلك<sup>(١)</sup>. أما عدم وجود الجدوى فيجعل الإفلاس هو الأنسب<sup>(٢)</sup>.

وقد تعددت الصيغ التي تبنتها النظم القانونية المختلفة في تعبيرها عن نظام إنقاذ الشركات من الإفلاس؛ فقد عبر عنه القانون الأمريكي بعبارة إعادة التنظيم "Reorganization"<sup>(٣)</sup> وسماه القانون الإنجليزي بنظام الإدارة في المملكة المتحدة The System of Administration in the United Kingdom<sup>(٤)</sup>، وعرف في فرنسا بإجراءات الإنقاذ Sauvegarde des entreprises<sup>(٥)</sup>، وعرف في ألمانيا باسم إجراءات الإعسار في ألمانيا

---

**A Review of Company Rescue and Business Reconstruction Mechanisms**, Report by the Review Group, Department of Trade and Industry and HM Treasury, The Insolvency Service May 2000, p10.

ibid(١) راجع: p24.

(٢) راجع:

**Riz Mokal**, Administrative Receivership and Administration -An Analysis, Faculty of Laws, UCL; Centre for Business Research, Cambridge University; 3-4 South Square Chambers, ExpressO Preprint Series, paper 1372, p. 358. وقد ظهرت جدوى فكرة الإنقاذ من زاوية أخرى، تتعلق بالتكلفة التي يمكن أن تتحملها الشركة على أثر تطبيق إجراءات الإنقاذ. وقد كان من أبرز القضايا التي أظهرت هذا الأمر ما عرض على القضاء الأمريكي من طلبات لإعادة الهيكلة طبقاً للمادة (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي من قبل شركة Trans World Airlines وشركة Midway Airlines وشركة R.H. Macy Company بالإضافة إلى حوالي ٤٦٠٠٠ شركة أخرى. حيث تبين أن أكثر من ٨٠% من حالات الإنقاذ لم تتم بنجاح ولم تتجنب العودة إلى إجراءات ما قبل إعادة التنظيم. وقد دعا هذا الأمر إلى إلغاء الفصل الثاني من المادة (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي، بينما دعا آخرون إلى إعادة النظر في هذه المادة مع الإبقاء عليها، بينما لا يزال البعض الآخر يدافع عن المادة (١١) ويتمسك بتطبيقها. ويدعى البعض بأن خفض تكاليف المادة (١١) يتطلب تعديل المادة (١١). وتنص هذه المادة على أمرين: ١/ الاستعاضة عن مديري الشركة المدينة بأشخاص أمناء ومحل ثقة يتولون إدارة الشركة خلال فترة الإنقاذ. ٢/ وضع منهجية قوية تمكن المحكمة من التأكد بقوة من الاختيار بين ما إذا كان إعادة الهيكلة أم التصفية هي المسار الصحيح في حالة معينة. راجع:

**Thomas H. Jackson**, Logic and the Limits of Bankruptcy Law, Harvard university press, ISBN (9780674537453), November 1986, p210-11; **The Bankruptcy Reform Act of 1978** (Bankruptcy Code), 11 U.S.C. §§ 101-1330 (1988 & Supp. IV 1992). Chapter 11 - US Bankruptcy Code. (٣) راجع:

(٤) راجع:

**UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986**, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organisations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012.

(٥) راجع:

"(Insolvenzordnung "InsO")<sup>(١)</sup> وعرف في إيطاليا باسم الإدارة غير العادية للشركات المعسرة Marzano Law<sup>(٢)</sup>).

وجدير بالذكر أن التشريعات السابقة رغم تبنيها نظام الإنقاذ، إلا أنها قد تباينت فيما بينها في طريقة تطبيقه؛ ففي النظم الأنجلوسكسونية يتم مد يد العون للشركات قبل دخولها في مرحلة التعثر، أي إن الإنقاذ قبل التعثر الفعلي، لمجرد ظهور مؤشرات أولية توحى بأن هناك خطراً يقترب من الشركة المعسرة، سواء لظروف ذاتية أم لظروف خارجية. أما النظم اللاتينية فمحاولات الإنقاذ لا تبدأ إلا بعد أن تكون الشركة قد دخلت بالفعل في مرحلة التعثر، بحدوث انخفاض في السيولة أو الملاءة<sup>(٣)</sup>.

وقد حرصت العديد من التشريعات العربية على أن تلحق بركب التشريعات الأمريكية والأوروبية التي تبنت نظم الإنقاذ، وكان في مقدمتها تونس، التي سعت منذ عام ١٩٩٥ إلى وضع تشريع متكامل لإنقاذ المشروعات التي تمر بصعوبات

---

**LOI n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises,**  
Disponible sur le site suivant:  
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000632645&categorieLien=id>

(١) راجع:

"Insolvenzordnung vom 5. Oktober 1994 (BGBl. I S. 2866), die zuletzt durch Artikel 24 Absatz 3 des Gesetzes vom 23. Juni 2017 (BGBl. I S. 1693) geändert worden ist"

(٢) راجع:

**Gabriella Covino and Rita Gismondi – Gianni, Origoni, Grippo, The New Extraordinary Administration Proceedings for Large Insolvent Companies in Italy, May 2009, p1.**

(٣) راجع:

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom The Rescue Procedure in France - Insolvency Proceedings in Germany and The Extraordinary Administration for Large Insolvent Companies in Italy, Jones Day, one firm, (n.d) p7, available at:

[http://www.jonesday.com/files/Publication/1ec093d4-66fb-42a6-8115-be0694c59443/Presentation/PublicationAttachment/e5b46572-7aeb-4c34-ab2e-bee2f8f3d3c2/Comparison%20of%20Chapter%2011%20\(A4\).pdf](http://www.jonesday.com/files/Publication/1ec093d4-66fb-42a6-8115-be0694c59443/Presentation/PublicationAttachment/e5b46572-7aeb-4c34-ab2e-bee2f8f3d3c2/Comparison%20of%20Chapter%2011%20(A4).pdf)

اقتصادية<sup>(١)</sup>، والذي شهد عديدا من التعديلات في عام ١٩٩٩<sup>(٢)</sup> وعام ٢٠٠٣<sup>(٣)</sup> وعام ٢٠١١<sup>(٤)</sup> وعام ٢٠١٦<sup>(٥)</sup>. وكذلك المشرع المغربي<sup>(٦)</sup>، الذي سار على ذات خطى المشرع الفرنسي في التخلي عن نظرية الإفلاس التقليدية منذ عام ١٩٦٧، وعدل قانون التجارة ليمسح بإنقاذ المشروعات المعسرة اقتصاديا<sup>(٧)</sup>. ثم حرص في مرحلة لاحقة على تنظيم الإنقاذ بتشريع خاص ومستقل؛ وهو القانون الصادر في ١ مارس ١٩٨٤ الخاص بالوقاية من الصعوبات المالية للشركات التجارية<sup>(٨)</sup>. ثم قام في ٢٥ يناير ١٩٨٥ بإصدار قانون خاص بالتسوية القضائية والتصفية القضائية<sup>(٩)</sup>،

(١) راجع: القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٧ إبريل لسنة ١٩٩٥ الخاص بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، الرائد الرسمي، العدد (٣٣)، السنة ١٣٨، الثلاثاء ٢٥ ذو القعدة ١٤١٥ - ٢٥ أبريل ١٩٩٥.

(٢) راجع: القانون العدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٩٩ الخاص بتفقيح القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ إبريل ١٩٩٥ والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (٥٧)، السنة ١٤٢، الجمعة ٣ ربيع الثاني ١٤٢٠ - ١٦ يوليو ١٩٩٩.

(٣) راجع: القانون عدد ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣ يتعلق بتفقيح القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ إبريل ١٩٩٥ المنفج بالقانون عدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ١٥ يونيو ١٩٩٩ المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وإتمامه، العدد (١٠٤)، السنة ١٤٦، الثلاثاء ٧ ذو القعدة ١٤٢٤ - ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣.

(٤) راجع: الأمر رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١١ الخاص بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد ٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٨ فبراير ٢٠١١ المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (١٧)، السنة ١٥٤، الثلاثاء ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٢ - ١٥ مارس ٢٠١١.

(٥) راجع: القانون عدد ٣٦ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٩ إبريل لسنة ٢٠١٦ الخاص بالإجراءات الجماعية، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (٣٨)، سنة (١٥٩)، الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٣٧ هـ - ١٠ مايو ٢٠١٦.

(٦) راجع: تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة، تحت عنوان " إجراءات وقاية وإنقاذ المقولة ومعالجة صعوباتها"، المغرب بالصادر بتنفيذها الظهير الشريف 1.96.83 بتاريخ ١٥ ربيع الأول لسنة ١٤١٧.

(٧) راجع:

Loi n° 67-563 du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire, la liquidation des biens, la faillite personnelle et les banqueroutes, disponible sur:  
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000878028>

(٨) راجع:

Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, disponible sur:  
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006068829>

(٩) راجع:

Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises, disponible sur:

الذين تم تعديلها بموجب القانون ١٠ يونيو ١٩٩٤ ليتبنى من خلالهما عددا من التعديلات التي نص عليها الكتاب السادس من قانون التجارة الفرنسي في تعديله الصادر في سنة ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>.

ويبدو لنا أن مصطلح الإنقاذ المستعمل من قبل القانون الفرنسي ومن بعده القانون التونسي هو الأكثر دقة، بكونه الأكثر ارتباطاً بالهدف من هذا النظام القانوني، بالنظر إلى أن باقى المصطلحات (كإعادة الهيكلة أو إعادة التدوير) تصف الإجراءات المتبعة ولا تصف الهدف المقصود من ورائها.

---

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000693911>

(١) راجع:

Code de commerce, Dernière modification: 01/10/2017, Edition : 12/10/2017.



٢- تقييم نظام الإفلاس والصلح الواقي منه فى قانون التجارة المصرى فى ضوء أحكام الإنقاذ المقررة فى التشريعات الحديثة:

نظم المشرع المصرى أحكام إفلاس الشركات فى ١٤ مادة فقط (المواد من ٦٩٨ إلى ٧١١) من مجموع ٢٢٣ مادة تنظم أحكام الإفلاس فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩<sup>(١)</sup>.

وباستقراء هذه المواد نصًا ومضمونًا ومقارنتها بواقع قوانين الإفلاس المقارنة، يلاحظ ما يلى:

١/ أنه ترك مصير الشركة المفلسة فى يد مجموعة من الدائنين، دون مراعاة للأسباب القهرية التى تكون قد دفعتها للإفلاس، وما يترتب عليه من آثار سلبية تطل المجتمع بأسره، وهو ما حرصت عديد من التشريعات على تفاديه<sup>(٢)</sup>.

٢/ أنه وضع تنظيمًا قانونيًا موحدًا لشهر الإفلاس وقرر سريانه على جميع الأشخاص سواء الطبيعية أم المعنوية. بل إنه جعل الأحكام الخاصة بإفلاس الشخص الطبيعي تسرى على الأشخاص الاعتبارية فيما عدا الأحكام الخاصة بوصف الشخص الطبيعي، غير مجال بطبيعة الاختلافات فيما بينهما، وأن الأحكام التى تسرى على الشخص الطبيعي قد لا تلائم خصوصية الشركات. فالأصل هو تبعية إفلاس الأشخاص الطبيعية لإفلاس الشركات وليس العكس. فالمطالع لقانون الإفلاس الانجليزى مثلاً، يلاحظ أنه وضع أحكامًا خاصة بإفلاس الشركات مختلفة عن تلك المقررة للأشخاص الطبيعية<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرراً فى ١٧/٥/١٩٩٩.

(٢) راجع:

The Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organisations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012; FEDERAL RULES OF BANKRUPTCY PROCEDURE, DECEMBER 1, 2014 UNUM E PLURIBUS, 113TH CONGRESS, "COMMITTEE PRINT No. 7, 2nd Session.

The Insolvency Act 1986, the Act is applied Regulations

(٣) راجع:

2012.

٣/ يخلو هذا القانون من نصوص خاصة تراعى حقوق العمال والموظفين بالشركة، سواء من حيث محاولة إنقاذ الشركة بهدف الحفاظ على عقود عملهم، أو من حيث إنهائها بطريقة تضمن حقوقهم وتصونها في حالة تصفية الشركة. يأتي هذا في ظل أن هناك كثيرًا من التشريعات باتت تولى أهمية خاصة لهذا الأمر.

٤/ لم يسند قانون الإفلاس المصري لأي جهة (مثل هيئة الاستثمار والمناطق الحرة - اتحاد الصناعات - الغرف التجارية والصناعية) مهمة تجنيب الشركات التجارية شهر الإفلاس، أو حتى إنشاء صندوق للتأمين ضد مخاطر تعثر هذه الشركات، مع وضع لائحة تنظم شروط استحقاق الصرف منه، والجهات التي سوف يسند إليها مهمة تمويل هذا الصندوق، وطبيعة الدور المنوط للغرف التجارية في هذا الصدد.

٥/ أثبتت الدراسات البحثية أن نظام المعلومات الائتمانية في مصر غير كاف لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للشركة ومدبونياتها قبل منحها ائتمانًا معينًا (كبيع أجل أو قرض)، وأن الأمر يحتاج إلى إنشاء شركات خاصة أو مؤسسات عامة لتوفير مثل هذه المعلومات، وهذا ما تأخذ به التشريعات الحديثة، خاصة بعد أن صدرت المعايير الدولية الحديثة؛ مثل: مبادئ البنك الدولي لنظام الإعسار، وإرشادات الأونسترال (الدليل التشريعي لقانون الإعسار)<sup>(١)</sup>.

٦/ ثبت أن دعاوى شهر الإفلاس تستغرق وقتًا طويلًا، وتتسبب في تدنى نسبة سداد الديون، وتزيد من الكلفة، والتي قد تؤدي إلى استهلاك جزء كبير من موجودات الشركة المعسرة<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: قانون الأونسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منظمة الأمم المتحدة - نيويورك، ٢٠١٢.

(٢) وقد كشفت الإحصاءات الصادرة عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية أن مصر وفق مؤشرات قبيل حسن ممارسة أنشطة (احتلت مركزًا متأخرًا جدًا، حيث جاءت في المركز ١٤٦ من أصل ١٨٥ في عام ٢٠١٤. كما Doing Businesses الأعمال) كشفت الإحصائيات أيضًا عن أن ترتيب مصر في حماية المستثمرين جاء متدنيًا للغاية؛ حيث وصل إلى المركز ١٤٧ من أصل ١٨٥. كما كشفت ذات الدراسة أن المدة الزمنية لدعاوى شهر الإفلاس أمام المحاكم تستغرق ما بين ٢-٤ سنوات، ورغم طول هذه المدة فإن ما تم تحصيله من هذه الديون لم يتجاوز ٣٠%، بالإضافة إلى أن تكلفة تحصيل هذه الديون وصل إلى ٢٢% من قيمة موجودات وأصول المفلس. راجع: تحديث نظام الإفلاس (مصر والأردن)، تقرير صادر عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان - بيروت، ٢٠١٤، ص ١٦.

٧/ لم يستوعب هذا القانون كثيرًا من المستجدات التي شهدتها أساليب تقييم سلوكيات الشركات التجارية والتغيرات التي شهدتها سوق التجارة المصرى. فمن يحاول أن يحصى عدد الدعاوى الجنائية الخاصة بالشيكات بدون رصيد المتداولة فى مصر الآن، وعدد القروض البنكية التي يتهرب الحاصلون عليها من السداد، وحالات تعسف بعض البنوك فى فرض أسعار للفائدة بالمخالفة لحكم القانون، يدرك حكم التغير الذى شهدته السوق المصرية. وقد كشف هذا الوضع عن الطبيعة النظرية للكثير من قوانين التجارة والإفلاس. ناهيك عن الثغرات التي تمكن المتقاضين من استغلالها لإضاعة الحقوق وإطالة أمد المنازعات. وقد تسببت هذه العوامل وغيرها فى إحداث نوع من الصعوبة فى الخروج من الاستثمار، خاصة بعد ثورة يناير ٢٠١١، التي أحدثت هزة عنيفة لكثير من المشاريع الإستثمارية. الأمر الذى دعا عديدا من المستثمرين إلى التحسب قبل الاستثمار فى مصر، مما أسفر عن تأخر ترتيب مصر على مؤشر قياس حسن ممارسة أنشطة الأعمال ( Doing Business) الصادر عن البنك الدولى<sup>(١)</sup>، الذى كشف عن أن مصر تحتل مركزًا متأخرًا بين الدول التي تسهل الخروج من الاستثمار.

وعلى صعيد آخر، حرص المشرع المصرى فى قانون التجارة سابق الذكر على تنظيم قواعد الصلح الواقى من الإفلاس بشكل مفصل فى الباب الخامس، وذلك كأحد البدائل التي يمكن من خلالها تفادى شهر الإفلاس<sup>(٢)</sup>. وقد نصت المادة (٧٢٥) منه على "لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه ولم يرتكب غشا أو خطأ لا يصدر عن التاجر

(١) راجع:

Doing Business, 2017 Egypt, Arab Rep, International Bank for Reconstruction and Development / the World Bank, available at: <http://www.doingbusiness.org/data/exploreeconomies/egypt>

(٢) والملاحظ أن قانون التجارة المصرى الأول قد صدر عام ١٨٨٣ وقد جاء متأثرًا بالقانون الفرنسى الصادر عام ١٨٣٨ والمعدل ١٨٨٢، كما حرص هذا القانون على استطلاع موقف قانون التجارة الإنجليزى فى كثير من أحكامه، كما راعى أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تضمن هذا القانون فى جزء منه أحكاما تتعلق بالإفلاس. وقد أدخل على هذا القانون تعديل بتضمينه أحكام الصلح الواقى من الإفلاس رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥. وقد استمر العمل بهذا القانون حتى صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

العادي أن يطلب الصلح الواقى من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع<sup>(١)</sup>.

والملاحظ على هذا النص أنه لا يلبي الطموحات المرجوة منه في وقاية الشركات من الإفلاس، وذلك لإحاطته بعدد من القيود التي قلصت فرص الاستفادة منه، أهمها:

١/ أنه ربط الاستفادة من الصلح بوجود اضطراب في الأعمال المالية للشركة على نحو من شأنه أن يؤدي إلى توقفها عن الدفع. ومن ثم استبعد تطبيقه على باقي صور المشاكل المالية والاقتصادية التي لا ترقى إلى حد اضطراب الأعمال المالية للشركة، رغم أنها الحالات الأغلب.

٢/ أنه قيد الاستفادة من نظام الصلح باشتراط إثبات الشركة حسن نيتها، وهو أمر يتسم بعدد من الصعوبات العملية<sup>(٢)</sup>.

٣/ أن المادة (٧٢٦) من قانون التجارة المصري اشترطت لتقديم طلب الصلح موافقة أغلبية الدائنين أو الجمعية العامة حسب الأحوال، وهو ما قد يتسبب في تعطيل الاستفادة من الصلح.

٤/ يؤكد الواقع العملي بجلاء قلة طلبات الصلح الواقى من الإفلاس التي تعرض على المحاكم المصرية، مما يؤكد عدم جدوى الاستفادة منه.

٥/ منح القانون للمحكمة والنيابة العامة الحق في تحريك دعوى شهر الإفلاس ولم يمنحها ذات الحق بخصوص الصلح الواقى من الإفلاس.

وبهذا يفقد نظام الصلح الواقى من الإفلاس كثيراً من جدواه، ويظل الحل الأقرب لاضطراب الأوضاع المالية للشركة إقصاءها عن طريق شهر إفلاسها. ومما يخفف من غلواء هذا الوضع، ما قرره المادة (٧٠٢) من قانون التجارة، والتي نصت صراحة على "يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أن تؤجل النظر في شهر إفلاسها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها

(١) وقد نصت أيضاً المادة (٣٠) من مشروع قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس على نظام الصلح الواقى بذات الصياغة.

(٢) السيد رؤوف ملكي، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، بحث مقدم الدورة التدريبية بعنوان "إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، المعهد العالي للقضاء - وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤، للمعهد العالي للقضاء - وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤، ص ١.

المالى أو إذا اقتضت مصلحة الاقتصاد القومى ذلك، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة".

ويرى جانب من الفقه (١) بحق إلى أن هذا النص يتسم بعدم الوضوح، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات واجبة الاتباع. كما أن النص قرر فقط تأجيل شهر الإفلاس ولم يتطرق لمسألة إعادة الهيكلة أو الإنقاذ. كما لم يوضح ما إذا كان سيتم تغيير إدارة الشركة أم سيتم الاحتفاظ بإدارتها القديمة، وكذلك الوضع القانونى للعاملين لديها. كما أنه لم يواكب المستجدات التى تبنتها التشريعات المناظرة له كالتشريع التونسى والمغربى فى تبنى نظام قانونى خاص فى مجال الإنقاذ وإعادة الهيكلة. كما غفل عن معالجة حالة التعثر التى تتعرض لها الشركة، والسابقة على إفلاسه، عن طريق جدولة ديونه أو منحها آجالاً للوفاء أو متابعة نشاطها ورقابته لبعض الوقت.

لكن لا يمكن القول بأن هذا القانون جاء خاليًا من كل فضيلة؛ ففي عام ٢٠٠٨ تم إدخال بعض التعديلات على قواعد الاختصاص القضائى للمحاكم المختصة بنظر دعوى شهر الإفلاس، حيث اسند الاختصاص بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية، كشكل من أشكال القضاء المتخصص فى المسائل الاقتصادية والتجارية. لكن هذه المحاولات فى واقع الأمر لم تكن ذات تأثير واضح فى انتعاش المناخ القانونى لممارسة التجارة، ولم يحسن كثيرًا من أوضاع الدائنين أو التجار المتعثرين، ولم يسهم بشكل ملحوظ فى استقطاب الاستثمار الأجنبى، فالأمر فى مجموعه لم يتجاوز كونه مجرد تغيير فى تسمية المحكمة.

ويتضح من جملة ما سبق، أن نظام الصلح الواقى من الإفلاس فى القانون المصرى عديم الجدوى، ليس فقط لقصر الاستفادة منه فى حدود ضيقة، ولكن أيضًا لمحدودية الفائدة التى يمكن أن تعود على الشركة من تطبيقه، لافتقاره إلى فكرة الصعوبات الاقتصادية كمؤشر يستدعى تفعيل نظم الإنقاذ، وغيرها من الإجراءات التى تمكن الشركة من النهوض من كبوتها. وقد أكدت ذلك عديد من الدراسات

(١) د. بشار حكمت ملكاوى، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والإفلاس الاماراتى، بحث منشور بمجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ص ٥.

الإحصائية<sup>(١)</sup> التي أجريت في هذا الصدد، والتي كشفت عن النتائج المهمة الخاصة بالإفلاس، والتي أكدت أهمية تبني قانون التجارة المصري لنظام خاص بإنفاذ الشركات التجارية من الإفلاس.

١/ ارتفاع حالات إفلاس الأفراد والشركات الصادرة عن الدوائر الابتدائية المحاكم الاقتصادية خلال شهر نوفمبر ٢٠١٣ بنسبة ٢٤% مقارنة بشهر نوفمبر ٢٠١٢، وعن الدوائر الاستئنافية كانت النسبة ٢٠% عن ذات الفترة.

٢/ ارتفاع معدل إفلاس الشركات بنسبة ٨٠% خلال فترة يناير ومارس ٢٠١٢ مقارنة بذات الفترة عام ٢٠١١. كما زاد عدد دعاوى الإفلاس المرفوعة خلال هذه الفترة بنسبة ٦٨% مقارنة بما كان عليه الحال خلال ذات الفترة.

٣/ ارتفاع تكلفة شهر الإفلاس في مصر، والتي قدرت بحوالي ١٨% من إجمالي قيمة أصول التقلية، وهذه النسبة مرتفعة إذا ما قورنت بدول أخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد شعر المشرع المصري بعظم الأمر وأهميته لعدد من الشركات التجارية التي باتت مهددة بالإفلاس؛ خاصة بعد الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨، وما تبع ذلك من ثورات شعبية، أثرت بشكل واضح على التوازن المالي لعدد من الشركات التجارية، وباتت مهددة بالإفلاس. يضاف لذلك، استغراق دعاوى شهر الإفلاس وقتاً طويلاً، وتدنى نسبة سداد الديون، والكلفة العالية لشهر الإفلاس والتي قد تؤدي إلى استهلاك جزء كبير من موجودات الشركة. ومن ناحية أخرى، تسعى الدولة المصرية بكافة مؤسساتها في الآونة الأخيرة إلى جذب الاستثمارات المختلفة، وتوفير المناخ القانوني المناسب لذلك.

وقد دفعت هذه العوامل مجتمعة المشرع المصري إلى إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس<sup>(١)</sup>، والذي حرص من خلاله على وضع تنظيم قانوني مفصل ومستقل عن أحكام قانون التجارة، ومكمل لأحكامه في ذات الوقت.

(١) راجع: تحديث نظام الإفلاس (مصر والأردن)، تقرير صلاير عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) وقد كشفت الإحصائيات السابقة عن انخفاض كفاءة نظام الإفلاس في مصر، وعدم تشجع الدائنين على الإعتماد عليه كإطار رسمي للمطالبة بالحقوق، حيث باتوا يعتمدون على الوسائل غير الرسمية لاستجداء حقوقهم. وقد تسبب هذا الأمر في غياب فكرة الأمان القانوني التي من شأنها إهدار حقوق الدائنين وضياع حقوق ذوى المصلحة لإغيب ضوابط عادلة. ومن ثم يبدو لنا في ضوء ما سبق، أن نظام الإفلاس في مصر ينقصه التوازن المنشود. فالإفلاس باعتباره وسيلة للخروج من الاستثمار، يجب أن ينظر إليه على أنه آلية محفزة ومدعمة للاستثمار.

وفى الواقع لم يكن هذا القانون مليئًا بالطموحات والآمال المتوقعة من ورائه، فقد غاب عنه الكثير من القواعد الإجمالية والتفصيلية، وذلك على النحو الذى سوف تظهره هذه الدراسة. ليس هذا فحسب، ولكنه أيضًا لم يميز بوضوح بين إجراءات إعادة الهيكلة المالية والصلح الواقى من الإفلاس وكيف يمكن للمدين أن يختار بين هذه البدائل. الأمر الذى تسبب فى الخلط بين هذه الخيارات، لأن هناك تشابها بين الشروط الموضوعية لهذه الخيارات، وهذا أمر يتسم بعدم المنطقية. ومن ثم المطالع لهذا القانون يبدو له أن الصلح الواقى من الإفلاس إجراء زائد ولا داعى له فى ظل ما تقدمه إجراءات إعادة الهيكلة من فرص للتسوية أفضل وأكثر إفادة.

### ٣- أهمية موضوع الدراسة:

تنطلق أهمية موضوع الدراسة من الهدف الذى تسعى إليه، وهو محاولة إعادة النظر فى كثير من ثوابت نظام شهر الإفلاس المصرى، الذى لم يعد ملائمًا لحال الشركات التجارية ومناخ الاستثمار المنشود. فعلى الرغم من مساعى المشرع المصرى الحميدة للأخذ ببعض التوجهات الإصلاحية فى قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، فقد ظلت هذه المحاولات قاصرة عن بلوغ الهدف المنشود، خاصة بعد أن كشف الواقع العملى فى مصر أن هناك أزمة مالية تعاني منها المشروعات الصغيرة والقطاع العام، وأنه لولا أن الأخير مملوك للدولة لكان مصيره التصفية. فهذه المشروعات فى حالة إفلاس غير معلن. ولو تم اتباع نظم المحاسبة المالية بطريقة علمية صحيحة لكان الإفلاس مصير معظمها. كما تبين أن مواجهة هذه المشاكل لم يكن أبدًا بتحويله إلى قطاع خاص، ولكن الأمر يحتاج إلى إدارة ذات كفاءة. وأن السبب الوحيد وراء الإبقاء على هذه الشركات ليس ما تدره من ربح، ولكن الرغبة فى عدم تسريح العمالة<sup>(١)</sup>.

### ٤- إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية الدراسة حول خلو قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس المصرى الجديد لسنة ٢٠١٨ من تنظيم قانونى متكامل خاص بإعادة هيكلة الشركات

(١) راجع: القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس، الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٧) مكرر (د)، ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

(٢) د. عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الإنهاء والتطوير، مرجع سابق، ص ٣.

التجارية لإنقاذها من الإفلاس، وهو ما كشفت عنه بجلاء المقارنة مع الأنظمة القانونية المختلفة التي تبنت فكر الإنقاذ وآلياته، سواء على صعيد الأنظمة اللاتينية أم الأنجلوسكسونية. فقد غاب عن القانون المصري المرتقب الكثير من العموميات والتفصيلات القانونية (كنظام الإشعار بالصعوبات الاقتصادية وتبنى نظام للتسوية الودية وحماية حقوق الدائنين ومصالح العمال وتنظيم طرق الطعن على الأحكام) التي يخشى معها أن تكون حلوله ومعطياته ذات طبيعة نظرية بحتة، تفتقر إلى الإدراك الحقيقي والواقعي لكثير من قضايا إعادة الهيكلة لإنقاذ الشركات من الإفلاس في مصر، وذلك على النحو الذي قد يتسبب في وجود فراغ تشريعي - رغم وجود القانون - لكثير من المسائل القانونية الهامة.

#### ٥- مناهج البحث:

فرضت إشكالية الدراسة تبنى المنهج التحليلي؛ بهدف الوقوف على مدى قابلية نظريات وأحكام الإفلاس في مصر إلى استيعاب خصوصية أحكام الإنقاذ وإعادة الهيكلة، من خلال رد مقترحات الإنقاذ المستجدة إلى الأصول المستقرة في هذا القانون.

كما استعدت خصوصية الدراسة الاستعانة بالمنهج التأصيلي؛ بهدف استقراء النصوص والأحكام القضائية والآراء الفقهية التي تناولت فكر إنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس وإعادة هيكلتها في مصر، بهدف التوصل إلى نظرية عامة أو تنظيم قانوني موحد يعالج الإنقاذ بما يتناسب مع واقع السوق التجارى المصرى ومتطلبات الاستثمار فيه.

يضاف لكل ذلك، أن الأنظمة القانونية العربية والأمريكية والأوروبية بمختلف مشاربها وأيدولوجيتها قد تبارت فيما بينها في طرح تصورات لإنقاذ الشركات المعسرة، الأمر الذى يقتضى المقارنة فيما بينها وبين النظام القانونى المصرى، للوصول إلى أفضل الحلول فى هذا الصدد، بما يفرض الاستعانة بالمنهج المقارن.

#### ٦- خطة الدراسة:

مبحث تمهيدي: ماهية إنقاذ الشركات التجارية المعسرة واستيعاب القانون المصرى لمقتضياته



المطلب الأول: مفهوم إنقاذ الشركات التجارية وخصائصه القانونية .  
المطلب الثانى: التطور التاريخى لإنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس  
المطلب الثالث:النطاق القانونى للإنقاذ وتطور معيار التوقف عن الدفع كأساس  
قانونى للاستفادة منه.

الفصل الأول: تطور آليات الوقاية من الإفلاس وموقف القانون المصرى منها.

المبحث الأول: الإشعار بوجود صعوبات اقتصادية

المطلب الأول: ماهية الصعوبات الاقتصادية المبررة للإنقاذ

المطلب الثانى: صاحب الصفة فى الإشعار بالصعوبات الاقتصادية.

المطلب الثالث: نتائج الإشعار بالصعوبات الاقتصادية.

المبحث الثانى: التسوية الودية لإنقاذ الشركة.

المطلب الأول: تعريف نظام التسوية الودية وتحديد أطرافها

المطلب الثانى: شروط التسوية الودية.

المطلب الثالث: صلاحيات القاضى بخصوص طلب التسوية الودية.

الفصل الثانى: التدابير القضائية لإنقاذ الشركات من الإفلاس وموقف القانون  
المصرى منها (التسوية القضائية)

المبحث الأول: شروط فتح التسوية القضائية وصلاحيات رئيس المحكمة.

المطلب الأول: شروط فتح التسوية القضائية.

المطلب الثانى: صلاحيات رئيس المحكمة بخصوص طلب التسوية القضائية.

المبحث الثانى: فترة المراقبة وخطة الإنقاذ.

المطلب الأول: فترة المراقبة.

المطلب الثانى: خطة الإنقاذ.

الفصل الثالث: قصور القانون المصرى فى تنظيم ضمانات تنفيذ تدابير الإنقاذ.

المبحث الأول: المسؤولية عن عدم تنفيذ برامج الإنقاذ ودور النيابة العامة.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ برنامج الإنقاذ.

المطلب الثانى: المسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ برنامج الإنقاذ.

المطلب الثالث: دور النيابة العامة فى مجال الإنقاذ.

المبحث الثاني: آليات تحصيل الديون.

المطلب الأول: الآليات المترامنة مع سير إجراءات الإنقاذ.

المطلب الثاني: مسؤولية مدير الشركة عن ديونها وفق قانون الإنقاذ.

المطلب الثالث: شهر افلاس مدير الشركة.

الفصل الرابع: الطعن على أحكام التسوية وسلطة المحكمة فى إنهاء بعض العقود الجارية

المبحث الأول: الطعن على أحكام التسوية.

المطلب الأول: الطعن على حكم وقف إجراءات التقاضى والتنفيذ.

المطلب الثاني: الطعن على حكم المصادقة على برنامج الإنقاذ.

المطلب الثالث: الطعن على حكم المصادقة على التسوية الرضائية.

المبحث الثاني: سلطة المحكمة فى إنهاء بعض العقود الجارية لأسباب اقتصادية.

المطلب الأول: ضوابط الحكم بإنهاء عقود العمل

المطلب الثاني: دور المحكمة فى إنهاء عقود العمل.

المطلب الثالث : تنفيذ حكم إنهاء عقود العمل.

## مبحث تمهيدى

ماهية إنقاذ الشركات التجارية المعسرة واستيعاب القانون المصرى لمقتضياته  
٧- تستدعى حداثة فكرة الإنقاذ فى الفكر القانونى المصرى والعربى، التعرض  
بشئ من التفصيل لإبراز مفهومه القانونى، وتسليط الضوء على أهم صور التطور  
الذى شهدتها فكرة الإنقاذ فى التشريعات التجارية المختلفة، ونطاق تطبيقه، وذلك  
على التفصيل التالى:

### المطلب الأول

#### مفهوم إنقاذ الشركات التجارية وخصائصه القانونية

٨- يقتضى الحديث عن ماهية إنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس الوقوف على  
تعريف قانونى محدد له، وإبراز أهم خصائصه القانونية، بغية تمييزه من غيره من  
النظم التى تتشابه معه، وذلك على التفصيل التالى:  
أولاً/ المفهوم القانونى لنظام الإنقاذ من الإفلاس:

٩- تنطلق أهمية الوقوف على تعريف قانونى محدد لنظام الإنقاذ من الإفلاس ليس  
فقط لحداثة الفكرة بالنسبة للقانون المصرى، ولكن أيضاً لعدم وضوحها بشكل كاف  
واختلاطها بكثير من الأنظمة التى تتشابه معها، كنظام الصلح الواقعى من الإفلاس<sup>(١)</sup>.  
فضلاً عن ذلك، غياب تحديد دقيق لأساس الإنقاذ، وهل يتعلق الأمر بضائقة مالية أم  
بصعوبات اقتصادية، أم أن الأمر يرتبط بوجود توقف عن الدفع بمفهومه المستقر فى  
نظام الإفلاس التقليدى.

فإعادة الهيكلة وفق ما ورد فى الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكى عبارة  
عن الإبقاء على إدارة الشركة بالاستعانة بأحد بدائل الإفلاس إما من خلال خطة  
لإعادة الهيكلة أو سلسلة من المبيعات المستمرة أو خطة لتصفية الشركة إذا أخفقت  
الحلول السابقة<sup>(٢)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل راجع: د. حسين الماحى، أحكام الإفلاس فى ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة  
العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢٥.

أما القانون الإنجليزي فقد جعل من الإدارة وسيلة لضمان بقاء الشركة واستمرارها مع الاستفادة من نظام الوقف الاختياري للمطالبة بالديون، بهدف إعادة الهيكلة وإعطائها الوقت الكافي للترتيب المستقبلي بدلا من التصفية وبيع أصولها وفرض الحراسة الإدارية عليها<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا، عُرِف الإنقاذ بأنه عبارة عن نظام يهدف إلى مساعدة الشركات التي تمر بصعوبات اقتصادية عبر خضوعها للإشراف القضائي، بغية إعادة هيكلتها أو تصفيتها<sup>(٢)</sup>.

كما عرفه الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي (اليونستيرال) بأنه عبارة عن برنامج يهدف إلى توفير حلول للشركة بعيدًا عن تصفيتها، من خلال تجميد مطالبات الدائنين لفترة محدودة لتتعاوى من ضعف التدفق النقدي<sup>(٣)</sup>.

عرف أيضًا بأنه عبارة عن محاولة تجديد وجود شركة بدلا من إنهاء وجودها عبر سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى الإبقاء على ملكية المشروع للمدين وتوفير الوسائل اللازمة لتشغيله والحفاظ على الوظائف، وتمكين الدائنين من استيفاء ديونهم<sup>(٤)</sup>.

وعبر عنه البعض<sup>(٥)</sup> بمصطلح إعادة تدوير الشركة "corporate recycling" وعرفها بأنها عبارة عن إعادة إنقاذ الشركة المعسرة من خلال سداد

---

(١) راجع: UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986.

(٢) راجع: LOI n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises.

(٣) راجع: United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), Legislative Guide on Insolvency Law, 2004, p27.

(٤) راجع: S Frisby, "In Search of a Rescue Regime: the Enterprise Act 2002", op.cit, p247.

(٥) راجع: N Davis, "The Rescue Culture in the United Kingdom", (1997) 2 I. L. & P. pp. 3-4.

ديونها من أرباحها وتجنب تقسيم أصولها. كما عرفه آخرون بأنه عبارة عن تدخل رئيسى وضرورى لتجنيب الشركة الفشل والخسارة<sup>(١)</sup>.

والملاحظ على جملة التعريفات السابقة أنها اتحدت فى الهدف (وهو تجنيب الشركة الإفلاس)، واختلفت فيما بينها فى الوسيلة المتبعة؛ فبعضها يخضع الشركة للإشراف القضائى formal in-court والبعض الآخر يكتفى بمباشرة إجراءات الإنقاذ خارج المحكمة out-of-court procedures<sup>(٢)</sup>. وبعضها يبقى على إدارة الشركة لمديرها خلال فترة الإنقاذ، والبعض يسند الإدارة لخبراء ومختصين تعينهم المحكمة لهذا الغرض، وهى ما تعرف بالإجراءات المختلطة التى تجمع بين فوائد الإشراف القضائى وسهولة وقلة تكلفة الإشراف غير القضائى.

وعن موقف قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس المصرى من تعريف نظام الإنقاذ أو كما يطلق عليه إعادة الهيكلة، فقد عرفها فى المادة (١) من الفصل الأول من الباب الأول بأنها عبارة عن " الإجراءات التى تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالى"<sup>(٣)</sup>.

والملاحظ على هذا التعريف - مقارنة بما سبقه من تعريفات - أنه اتسم بالعمومية الشديدة التى أوقعته فى الغموض والإبهام؛ حيث لم يحدد إجراءات معينة تتم من خلالها إعادة الهيكلة؛ فمثلا لم يشترط أن تتم هذه الإجراءات تحت الإشراف القضائى أو بمعرفة مفوض عن المحكمة. كما لم يشترط للاستفادة من إعادة الهيكلة

---

(١) تفضل غالبية دول الاتحاد الأوربى اللجوء إلى الإجراءات الرسمية لإعادة الهيكلة والإنقاذ (فيما عدا بلغاريا). ونادراً ما يترتب على الإجراءات الرسمية أى مشكلة خاصة بالنسبة للشركات والمشروعات الصغيرة، لكون التكلفة المترتبة عليها قليلة وثابتة. وجدير بالذكر، أن الإطار القانونى غير الكامل لبرامج الإنقاذ التى تتم خارج المحكمة يمكن أن يودى ببعض الشركات التى تمر بصعوبات إلى الإفلاس الفعلى وإلى التصفية قبل الأوان. وهذا يودى إلى إغلاق الشركات التى يمكن لها أن تستمر وتبقى، حيث يودى ذلك إلى خسائر مالية يتبعها إنهاء وظائف وفرص عمل، بما يعود بالسلب على الدائنين والمجتمع بأسره.

**A Belcher, Corporate Rescue: A Conceptual Approach to Insolvency Law** (Sweet & Maxwell, London, 1997), p12.

(٢) راجع:

**Mihaela Carpus Carcea and others, The Economic Impact of Rescue and Recovery Frameworks in the EU, European Commission Directorate-General for Economic and Financial Affairs, septamper 2015, p3.**

(٣) راجع: مشروع بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس، سابق الإشارة.

أن يكون الأمر قد وصل إلى حد التوقف عن الدفع عسراً (وفقاً لمفهومه التقليدي) (١)، وإنما استعمل عبارة " الاضطراب المالي " الأمر الذي زاد من الغموض. فضلا عن ذلك، هذا التعريف اتسم بالقصور الشديد، الذي تمثل في أنه قصر الهدف من وراء إعادة الهيكلة فقط على تجنب التاجر الاضطراب المالي، وهو ما لا يتوافق مع الهدف الشمولي للإنقاذ (٢)، والذي يهدف علاوة على إنقاذ الشركة، إلى تمكين الدائنين من استيفاء ديونهم، وهو ما لم يصرح به النص رغم أهميته.

ويبدو لنا في ضوء ما سبق تعريف نظام الإنقاذ بأنه عبارة عن مجموعة الوسائل والإجراءات الجماعية التي تهدف إلى تجنب الشركات التجارية الصعوبات المالية التي تواجهها، حتى ولو لم يصل الأمر إلى حد التوقف عن الدفع، سواء تحت إشراف المحكمة أو بعيداً عنها، وفق خطة إنقاذ تتسم بالمرونة الكافية، وتضمن تسوية عادلة لمستحقات الدائنين.

ثانياً/ الخصائص القانونية لإنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس:

١٠- ينفرد نظام الإنقاذ من الإفلاس بمجموعة من الخصائص القانونية التي تميزه من غيره من الأنظمة التي تتشابه معه، وتسهم في إبراز ماهيته، وتقسم هذه الخصائص إلى موضوعية وإجرائية، وذلك على التفضيل التالي:

١/ الخصائص الموضوعية لنظام الإنقاذ من الإفلاس:

١١- يتسم نظام الإنقاذ بمجموعة من الخصائص الموضوعية المتعلقة بطبيعة الهدف والغرض من ورائه، والتي تضمن أن يسير في اتجاه محدد، وهي:  
أ/ انصراف الهدف من الإنقاذ إلى الشركة المدينة وليس إلى أعمالها وفق إجراءات جماعية من قبل الدائنين:

يأتي في مقدمة الخصائص القانونية لنظام الإنقاذ أن هدفه يجب أن ينصرف إلى الشركة وليس إلى أعمالها؛ فكثير من الفقه (٣) قد خلط بين مفهوم إنقاذ الشركة وإنقاذ

(١) راجع: د. صفوت بهنساوي، الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية - بنى سويف، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

(٢) راجع: N Davis, "The Rescue Culture in the United Kingdom" op.cit, p34.

(٣) راجع: Ibid, p35.

الاعمال. والرأى الصحيح أن الإنقاذ ينصرف إلى الشركة ككل، من خلال تمكينها من المحافظة على أصولها وتمكينها من مواصلة نشاطها والحفاظ على عمالها، وفي ذات الوقت إرضاء الدائنين سواء من أصحاب الضمانات أو من غيرها.

وتأتى على رأس الضمانات التي من شأنها تحقيق التوازن فى علاقة الشركة المدينة ودائنيها بخصوص الإنقاذ، أن تتم إجراءاته بشكل جماعى من قبل الدائنين (كما هو الحال بالنسبة لإجراءات الإفلاس) وبعيداً عن الإجراءات الفردية التي يمكن أن تفتح باباً من المزايا الفردية لكل دائن على حساب باقى الدائنين<sup>(١)</sup>. وسيضمن هذا الأمر أن يأتى اتفاق الإنقاذ وإجراءاته ملبياً لمصالح جميع الأطراف<sup>(٢)</sup>.

ب/ ارتباط الإنقاذ بالضائقة المالية وليس بالضائقة الاقتصادية:

على الرغم من أن كليهما يعبر عن فشل الشركة، لكنهما مختلفات من حيث درجة الفشل، ومدى جدوى الإنقاذ بالنسبة لكل واحدة منهما؛ فالضائقة المالية تشير إلى أن الشركة تواجه مشكلة فى التدفق النقدى، بما يعنى عدم قدرتها على سداد ديونها فى مواعيد استحقاقها، وهذا ما يسمى بمعيار الإعسار "cashflow test" of insolvency، والذي يقاس فى ضوء ثلاثة عوامل<sup>(٣)</sup>؛ وهى: الديون المستحقة، وعدم كفاية الأصول السائلة لا يعنى عدم القدرة على الدفع، والتخلف عن الدفع دليل كامل على عدم القدرة على الدفع.

ومن الجدير بالذكر أن فشل التدفق النقدى لا يعنى بالضرورة فشل الشركة بشكل لا رجعة فيه؛ فعدم توافر السيولة وحجم الديون الكبيرة فى الوقت القصير أمر معتاد فى المعاملات التجارية التقليدية، وتتسبب بطبيعتها فى عجز مؤقت للشركة عن سداد

---

(١) راجع:

S Frisby, "In Search of a Rescue Regime: the Enterprise Act 2002" op.cit,p 247.

(٢) راجع:

GD Pont and L Griggs, "A Principled Justification for Business Rescue Laws: A Comparative Perspective (Part II)" (1996) 5 *International Insolvency Review* 47, 51, p 61.

(٣) راجع:

R Goode, Principles of Corporate Insolvency Law (3 rd edn, Sweet & Maxwell, London, 2005), paras.4.154.23.

ديونها. لذلك لوحظ أن الشركة المعسرة ماليًا قد يكون لديها القدرة على استعادة قواها، ومن المحتمل أن تحقق أصولها قيمة عالية. لذلك لا يجدى أمر إفلاس هذه الشركة، بل على العكس سوف يؤدي الإفلاس إلى حدوث أضرار؛ مثل تسريح العمالة وتصفية أصول الشركة<sup>(١)</sup>. ومثل هذه الحالة هي المناط الحقيقي والطبيعي للإنقاذ. أما المحنة الاقتصادية فتعرف بأنها الحالة التي تكون القيمة الصافية لأصول الشركة التي تمر بأوضاع مضطربة أقل من قيمة أصولها إذا ما بيعت بشكل منفصل ومجزأ<sup>(٢)</sup>. وهذا يعنى أن الشركة فاشلة تمامًا ولا يمكن إنقاذها، بل الأفضل تصفيتها من خلال شهر إفلاسها، بهدف تدارك ما بقى من الأصول لتوزيعه على الدائنين لتمكينهم من استيفاء حقوقهم وفق مبدأ المساواة مادام لا أمل فى إنقاذها. وهذا يعنى أن أصول الشركة سوف تنتقل إلى شركات ومؤسسات أخرى أقدر على استخدامها وتوظيفها<sup>(٣)</sup>؛ فقوانين الإنقاذ غير ملائمة لهذه الشركات، وأن أى تأخير فى تصفية هذه الشركة من شأنه أن يزيد من عثرتها وتفاقم أزمته<sup>(٤)</sup>.

٢/ الخصائص الإجرائية لنظام الإنقاذ من الإفلاس:

١٢- يتسم نظام الإنقاذ بالطابع الإجرائي لكثير من جوانبه، وهو ما يفرض ضرورة إبرازها على النحو التالى:

أ/ تنوع أساليب الإنقاذ بما يتلاءم مع طبيعة المشاكل التي تواجه الشركة المدينة:

(١) راجع:

Riz Mokal, Administrative Receivership and Administration - An Analysis, op.cit, p358.

(٢) راجع:

E Ehlers, "Statutory Corporate Rescue Proceedings in Germany: The Insolvenzplan Procedure" in K Gromek Broc and R Parry (eds), *Corporate Rescue: An Overview of Recent Developments from Selected Countries*, (2nd edn, Kluwer Law International, 2006), p151.

(٣) راجع:

Vanessa Finch, *Corporate insolvency law Perspectives and Principles*, second edition, Cambridge University Press, 2009, p 121-122; G Lightman, "Voluntary Administration: The New Wave or the New Waif in Insolvency Law" 2 *Insolvency Law Journal* 59, 1994, p62.

(٤) راجع:

R Goode, *Principles of Corporate Insolvency Law* (3rd edn, Sweet & Maxwell, London, 2005), paras.10.16.



يجب أن يسمح النظام القانوني للإنقاذ بتنوع الوسائل والبدائل التي يمكن الاعتماد عليها لتجنب الشركة الإفلاس، فيمكن أن يتم بمعرفة المحكمة وتحت إشرافها؛ من خلال تعيين خبراء ومراقبين يسيطرون على أصول الشركة وإدارتها، أو بعيداً عنها بموجب الاتفاق الذي يتم بين الشركة المدينة ودائنيها بموجب أحكام التشريعات والقوانين الخاصة<sup>(١)</sup>. كما يمكن الإبقاء على إدارة الشركة كما هي<sup>(٢)</sup>، أو تعيين طاقم إداري جديد. ويجب إقرار خطة للإنقاذ واقتراح تنفيذها خلال فترة زمنية محددة<sup>(٣)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن فاعلية نظام الإنقاذ مرتبط بشكل كبير بملاءمته لظروف كل شركة، بحيث يراعى نظام الإدارة فيها، وعدد الموظفين والعمال، وحجم الإنتاج، وعدد الدائنين. وعلى الرغم من أهمية هذا الاعتبار، فإن هناك عدداً من الأنظمة القانونية تقرر معاملة موحدة لإنقاذ جميع أنواع الشركات المعسرة، كما هو الحال في الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي، والفصل (٣/٥) من قانون الشركات والافلاس الكندي<sup>(٤)</sup>. وعلى العكس من ذلك، قامت المملكة المتحدة البريطانية بوضع عديد من نظم الإنقاذ التي تتناسب مع ظروف كل شركة. كما حرصت في عام ٢٠٠٦ أن تضيف نظام لإنقاذ الشركات العامة بموجب الفصل (٢٦) من قانون

(١) راجع:

The World Bank, Principles for Effective Insolvency and Creditor Rights Systems (Revised Draft 2005), p24.

(٢) يفضل دائماً الإبقاء على الإدارة القديمة، بالنظر إلى أن مثل هذا النهج من شأنه أن يمكن الموظفين من مواصلة نشاط المؤسسة بذات خط الإنتاج المعروف لهم مسبقاً تحت ذات الملكية. وأن هذا الاتجاه يشكل ميزة نفسية ومعنوية للعمال والموظفين، حتى لا يتأثروا بتغيير شكل الإدارة وطبيعتها. راجع:

PL Davies, Gower and Davies' the Principles of Modern Company Law (7<sup>th</sup> edn, Sweet & Maxwell, London, 2003), p33.

من أشهر النظم القانونية التي تحرص على الإبقاء على الإدارة أثناء الإنقاذ، قانون الإفلاس الأمريكي، الذي حرص في الفصل (١١) منه على الإبقاء على إدارة الشركة، وطرح عدداً من البدائل، إما من خلال خطة لإعادة الهيكلة أو سلسلة من المبيعات المستمرة أو خطة للتصفية. راجع:

Chapter 11 - US Bankruptcy Code.

(٣) راجع:

M Hunter, "The Nature and Functions of a Rescue Culture" [1999] J.B.L. 491.

(٤) راجع:

Bankruptcy and Insolvency Act, R.S.C., 1985, c. B-3, Last amended on February 26, 2015, Published by the Minister of Justice at the following address: <http://laws-lois.justice.gc.ca>

الشركات عرف باسم "arrangements and reconstructions" <sup>(١)</sup>. كما خصصت نظام لإنقاذ شركات التأمين المعسرة، عرف باسم "a rescue vehicle" قبل أن يصير قانون الخدمات والأسواق المالية الإنجليزي لسنة ٢٠٠٠ نافذاً <sup>(٢)</sup>. وجدير بالذكر أن هذا التنوع لا يجزىء نظام الإنقاذ في القانون الإنجليزي، ودليل ذلك أن أى شركة تستفيد من أى شكل من أشكال الإنقاذ طبقاً لهذا القانون سوف يسمح لها بالاستفادة من نظام CVAs <sup>(٣)</sup>.

ب/ جدوى خطة الإنقاذ من الناحية القانونية والواقعية:

حرصت التشريعات التجارية التي نظمت الإنقاذ من الإفلاس على إقرار ما يسمى بخطة الإنقاذ <sup>(٤)</sup> كوسيلة لتنظيم خطواته بشكل مرتب، وضمان تنفيذه خلال فترة زمنية محددة، وذلك بهدف ضمان جدية الإنقاذ. لكن لما كان الإنقاذ يرتب بعض الأمور التي تمثل انتقاصاً من حقوق الدائنين؛ مثل تجميد حقهم في رفع أو مباشرة الدعاوى تجاه الشركة المدينة، وتمكين الأخيرة من إدارة ممتلكاتها والتصرف فيها بما قد يهدد الضمان العام للدائنين <sup>(٥)</sup>. فإن هذه الأمور ليس من الملزم أن تستمر حتى نهاية مدة الخطة، ولكن يجب أن تكون هناك آلية تضمن التحول إلى طرق بديلة إذا ما ثبت أن ما تم الاتفاق عليه لا يتم تنفيذه، أو لم يعد هناك جدوى من تنفيذه. الأمر

(١) راجع:

Companies Act 2006 chapter 46, part 26 "arrangements and reconstructions", available at:

[http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/pdfs/ukpga\\_20060046\\_en.pdf](http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/pdfs/ukpga_20060046_en.pdf)

(٢) راجع:

D.Milman, "Schemes of Arrangement: Their Continuing Role" [2001] *Insolv.* L. 145.

(٣) هو اتفاق قانوني يلزم دائني الشركة بالحصول على قيمة ديونهم بعد فترة من الزمن. ويعرف أيضاً بأنه عبارة عن نظام تكوين فردى يسمح للشركة التي لديها مشاكل في ديونها أو التي في حالة إعسار أن تتوصل لاتفاق مع دائنيها التجاريين بخصوص إعادة التسوية لكل ديون الشركة أو جزء منها بموجب اتفاق. راجع:

Keith Steven, *Expert Guide to The Company Voluntary Arrangement Process*, company rescue, available at: <http://www.companyrescue.co.uk/documents/company-voluntary-arrangement-CVA-guide-v2.pdf>

(٤) راجع:

U.S.A Bankruptcy Code paragraph 1121; also, French commercial law, article L626-29 and L626-30.

(٥) راجع:

S Frisby, "In Search of a Rescue Regime: the Enterprise Act 2002" *op.cit.*

الذى يحتم وجود بدائل يمكن اللجوء إليها حتى لا يكون الإنقاذ وسيلة لاستتفاذ ما تبقى من أصول الشركة المدينة، ومن ثم مزيد من الإضرار بحقوق الدائنين؛ فمثل خطة الإنقاذ يمكن أن يتسبب في خسائر تفوق ما يحدث في مرحلة التصفية الفورية. لذلك يجب أن تكون هناك حلول بديلة سريعة تضمن التدخل بشكل مناسب لاستبدال القائمين على إدارة الشركة بمراقب تعينه المحكمة ويعمل تحت إشرافها<sup>(١)</sup> ليتولى الإشراف على أعمال الشركة بشكل كلى أو جزئي<sup>(٢)</sup>. كما أن هذا التدخل يمكن أن يتم بصورة تدريجية أو بشكل كامل لإحداث تغييرات جذرية من شأنها تغيير مسار الخطة بالكلية وتغيير سيناريوهات الإدارة والتشغيل (وهى ما يطلق عليه التحولات الهيكلية)<sup>(٣)</sup>؛ مثل بيع جزء من أصول الشركة<sup>(٤)</sup> لتوفير التمويل التى تحتاج إليه<sup>(٥)</sup>. أو تسريح عدد من العمال يشكلون عبئاً على الشركة، وعائفاً فى طريق إنقاذها<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع:

J Westbrook, "The Control of Wealth in Bankruptcy" (2004) 82 Texas.L.R.795.

(٢) يحدث هذا غالباً في حالات الإبقاء على الإدارة القديمة في شركات المساهمة، حيث تسند الإدارة إلى الشركاء المساهمين خلال فترة الإنقاذ، ويكون لديهم ميل إلى القيام ببعض الأنشطة المتسمة بالخطورة الشديدة بغية تحويل مسار الشركة وسرعة تحقيق أهداف الإنقاذ غير مكثرئين لمسئوليتهم المحدودة بحدود حصتهم فى الشركة، الأمر الذى يزيد من خسائر الدائنين.

PL Davies, Gower and Davies' the Principles of Modern Company Law (7 th edn, Sweet & Maxwell, London, 2003), p33; TH Jackson, The Logic and Limits of Bankruptcy Law (BeardBooks, Washington, D.C.2001), p89.

(٣) راجع:

A Belcher, Corporate Rescue: A Conceptual Approach to Insolvency Law, op.cit, p12

(٤) يوجد فى الولايات المتحدة الأمريكية سوق قوية لتداول الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المضطربة مالياً، ولديون المصرفية للشركات المعسرة. وتلقى هذه الأسواق إقبالاً كبيراً من قبل العديد من المستثمرين النشطين فى مجال الديون والأوراق المالية للشركات المعسرة مالياً. وتلعب هذه الأسواق دوراً كبيراً فى توفير السيولة اللازمة للشركات المعسرة من خلال تحفيز راغبي الاستثمار فى الاكتتاب فى أسهم هذه الشركات، حيث يمكن الاستفادة من هذه الأموال فى إنهاء الشركة أو سداد ما عليها من ديون. كما يلجأ كثير من أصحاب الأسهم فى الشركة المعسرة إلى بيع هذه الأسهم حتى ولو فى حدود قيمتها الاسمية، وذلك لاستعادة الأموال التى سبق أن اكتتبوا بها فى رأس مال الشركة. ومن ثم تخلق هذه الأسواق فرصاً وحوافز لجميع الأطراف. حيث قد يبدو للمساهم فرصة فى الخروج من شركة متعثرة، ويجد المكتتب الجديد فرصة فى استعادة الشركة قواها، لقرض سوف تحصل عليه أو احتمال استمرار عملها.

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom, op.cit,p16.

(٥) راجع:

United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), op.cit, p27.

(٦) راجع:

Vanessa Finch, Corporate insolvency law Perspectives and Principles, op.cit, p188.

يضاف لكل ما سبق، أن فاعلية خطة الإنقاذ وجدواها ترتبط ارتباطاً وثيقاً الصلة بإنفاذها في الوقت المناسب، فمن شأن أى تأخير أن يخفض من فرص الإنقاذ وإعادة التأهيل. وإذا كانت الشركة المعسرة قد خضعت بالفعل لإجراءات الإفلاس، يجب تمكينها من الاستعانة ببرنامج الإنقاذ بشكل تدريجي<sup>(١)</sup> بالنظر لحالة الضعف التي تنتابها. ويستدعي الحديث عن الوقت المناسب للتدخل بالإنقاذ، الوقوف على جدوى هذا التدخل؛ فقد تكون الشركة في حالة اضطراب اقتصادي شديد يجعلها في حالة فشل حقيقي، الأمر الذي لا يجدي معه الإنقاذ<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### التطور التاريخي لإنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس

١٣- عند استعراض التطور التاريخي لنظام الإنقاذ من الإفلاس، فإن أول ما يلاحظ ارتباطه الوثيق بتقدم اقتصاد السوق الأوربي والأمريكي وازدهاره. فمن المعروف أن آليات الرأسمالية تدفع المتعاملين فيها نحو المنافسة بشكل كبير، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من فرص إفلاس الشركات وتصفيتها على أثر أن الضعف لن يجد لنفسه مكاناً إلا تحت أقدام الأقوياء، الأمر الذي يضعف بشكل كبير من عرى الإقتصاد القومي للدول. ولم تتمكن تشريعات الإفلاس التقليدية السائدة في منتصف القرن التاسع عشر من تقديم حل لإسراف الرأسمالية في دعم المنافسة على حساب اعتبارات حماية الشركات التي تمر بضائقة مالية لظروف تخرج عن إرادتها. ويقتضى الأمر التعرض لهذا التطور في النظم الأنجلوسكسونية والنظم اللاتينية، وذلك على النحو التالي:

(١) راجع:

**Len Sealy-David Milman-Peter Bailey**, Annotated Guide to the Insolvency Legislation 2017, Sweet & Maxwell, 20th Edition, Volumes 1 & 2, 18 Apr 2017, p523.

(٢) راجع:

**A Belcher**, Corporate Rescue: A Conceptual Approach to Insolvency Law, op.cit, p12

أولاً/ تطور إنقاذ الشركات من الإفلاس فى النظم الأنجلوسكسونية:  
١٤- يعد القانون الإنجليزى والأمريكى من أكثر الأنظمة الأنجلوسكسونية التى جسدت تطور فكرة إنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس منذ بدايات ظهورها. ويفتضى الأمر تسليط الضوء عليهما، وذلك على النحو التالى:

### ١/ قانون الإفلاس البريطانى لسنة ١٩٨٦ Company Voluntary Arrangements (CVAs):

١٥- بدأ الحديث عن إنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس فى بريطانيا منذ عام ١٩٨٦ مع إرهاصات صدور قانون الإفلاس، والذى تضمن نظاما مبتكرا للتعامل مع الشركات المعسرة بعيدا عن التصفية، عرف باسم Company Voluntary Arrangements<sup>(١)</sup>، حيث سمح لهذه الشركات أن تتفاوض مع دائئنها للتوصل إلى اتفاق يصاغ فى شكل خطة لإعادة هيكلة نشاطها وتسوية ديونها فى علاقتها مع دائئنها<sup>(٢)</sup>.

وتعد شركة "Anglo Belgian" أولى الشركات الإنجليزية التى استفادت من هذا النظام، وترتب على استفادتها منه عديد من النتائج الايجابية، التى تمثلت فى أن الإتفاق الذى تم بين الشركة ودائئنها تدارك كثيرا من الأمور التى غفل القانون عن تنظيمها، حيث تضمنت خطة الإنقاذ آليات مبتكرة لإعادة هيكلة ديون الشركة خارج نطاق الإجراءات التقليدية، وضمنت فى ذات الوقت تسوية ديون الدائئنين. والغريب أن التطبيق العملى على شركة Anglo Belgian بكل ما له من مزايا وعيوب كان مرجعية لكثير من التعديلات التى شهدها قانون الإفلاس الإنجليزى فيما بعد، مثل التعديلات المدخلة بموجب نص المادة (٢٦) من قانون الشركات لعام ٢٠٠٦، والإصلاحات التى أدخلت على قانون الإفلاس الإيطالى لسنة ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع:

Company Voluntary Arrangement (CVA) Law, Section 1 of the Insolvency Act 1986.

(٢) راجع:

A Smith and M Neill, "The Insolvency Act 2000" (2001) 17 *Insolvency Law & Practice* 84; Cork Report, paras.428430.

(٣) راجع:

D Millman, "Schemes of Arrangement: Their Continuing Role", op.cit, p45.

وتجدر الإشارة إلى أن الفائدة الحقيقية في مجال الإنقاذ في ذلك الوقت ظهرت في الاتفاقات التي أبرمت بين الشركة والدائنين بمناسبة قضية شركة " Anglo Belgian"، وما تضمنته من ترتيبات خاصة بتسوية الديون، والتي تسببت في إظهار ضعف الإجراءات المقررة من قبل قانون Company Voluntary Arrangements لسنة ١٩٨٦. فالأخير لم يقدم المعنى الحقيقي للإنقاذ، ولكن لا يمكن إنكار أنه تسبب في إحداث نقلة نوعية في القانون الإنجليزي من ثقافة التصفية إلى ثقافة الإنقاذ<sup>(١)</sup>.

ويقترَب نظام (CVAs) إلى حد كبير من نظام الصلح الواقى من الإفلاس في القانون المصري، وقد كان من أهم ما تميز به هذا النظام الإنقاذ ما يلي:

١/ أنه نظام طوعى واختيارى بالنسبة للشركة المدينة، تتمكن من خلاله إقالة عثرتها المالية بشكل مبكر، خاصة وهي لا تزال تتمتع بقدرة على العمل وقدرة من الائتمان التجارى. كما يمكنها من تقليل مخاوف مديري الشركة بخصوص مسؤولياتهم عن الممارسات التجارية الخاطئة wrongful trading liabilities<sup>(٢)</sup>.

٢/ يستطيع مديرو الشركة بموجب هذا النظام أن يظلوا باقين في الإدارة تحت إشراف مراقب the proposed nominee تعيينه المحكمة بعد الموافقة على خطة الإنقاذ من قبل الدائنين<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع:

**Haizheng Zhang**, Making an efficient and well-functioning corporate rescue System in Chinese bankruptcy laws: from the perspective of a Comparative study between England and China, Thesis at School of Law - University of Leicester, September 2008, p 47.

(٢) راجع:

V Finch, "Reinvigorating Corporate Rescue" [2003] J.B.L.527, p333-334.

(٣) ويقترَب هذا النظام من نظام المدين الحائز "debtor-in-possession" المقرر في الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكى. راجع:

**IF Fletcher**, "UK Corporate Rescue: Recent Developments—Changes to Administrative Receiverships, Administration, and Company Voluntary Arrangements—the Insolvency Act 2000, the White Paper 2001, and the Enterprise Act 2002" (2004) 5 EBOR 119, 127.

٣/ يتسم هذا النظام بالبساطة والسرعة، خاصة فيما يتعلق بإجراءات التصويت التي يمارسها الدائنون أثناء اجتماعاتهم، حيث يجعل جميع الدائنين على درجة واحدة (صوت لكل دائن).

٤/ يغلب الطابع العقدى والاتفاقي على هذا النظام، حيث يتم بين الشركة المدينة ودائنيها خارج المحكمة، ولا يظهر للأخيرة دور إلا في حدود التأكد من موافقة الدائنين ومتابعة تنفيذ خطة الإنقاذ، ومواجهة صعوبات تطبيقها<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من كل المزايا السابقة، فإن نظام (CVA) لم يرق بالدور المتوقع منه في إنقاذ الشركات من الصعوبات المالية. حيث إن الإحصائيات الرسمية أظهرت عدم الاعتماد عليه بشكل كبير من قبل الشركات المعسرة. كما أظهرت احتوائه على كثير من العراقيل التي تعيق استخدامه<sup>(٢)</sup>، والتي كان أبرزها؛ عدم تنظيمه لفكرة الوقف الفوري للدعاوى، ومن ثم تظل الشركة عرضة للتنفيذ الجبري عليها من الدائنين. الأمر الذي يقلل من أهمية هذا النظام إلى حد كبير<sup>(٣)</sup>. وعلى الرغم من أن هذه العقبة كان من الممكن التغلب عليها عن طريق طلب خاص يقدم للمحكمة، فإن هذا الأمر مكلف، ولا تستطيع الشركات الصغيرة تحمل تبعاته<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع:

**K Gromek Broc**, "England and Wales: The Impact of the Revised Company Voluntary Arrangement Procedure", in K Gromek Broc and R Parry (eds) *Corporate Rescue: an overview of recent developments from selected countries* (2 nd edn, Kluwer Law International, Hague, 2006), p989.

(٢) راجع:

Company Voluntary Arrangements and Administration Orders: A Consultative Document, the Insolvency Service, October 1993; **Paul Omar**, "Benchmarking Voluntary Administration on its 20-Year Anniversary" his paper is based on a presentation titled "Corporate Rescue in the UK: Ten Years after the Enterprise Act 2002 Reforms", organized by the Bankruptcy and Insolvency Law Scholarship Unit at the Adelaide Law School, Adelaide, Australia on 26 July 2013, p12.

(٣) راجع:

**K Pranai and R Miller**, "Company Voluntary Arrangements: the landlord position" op.cit, p 87.

(٤) راجع:

**A Smith and M Neill**, "The Insolvency Act 2000" (2001) 17 *Insolvency Law & Practice* 84, op. cit, p 428- 430.

وقد استمر العمل بنظام الإنقاذ (Cva) فترة طويلة من الزمن، إلى أن تم تعديل قانون الإفلاس سنة ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>، حيث قدمت هذه التعديلات ما طال انتظاره، بإدخال أحكام الوقف الفوري على نظام الإنقاذ، مما أضفى مزيدًا من الفعالية على هذا القانون، وجنب الشركة رجوع الدائنين عليها خلال فترة الإنقاذ. وقد ساعد هذا التعديل بشكل كبير في نجاح نظام الإنقاذ لأنه أسهم بشكل كبير في تخفيف أعباء الشركة المدينة، وقلل من إرهاقها ركضًا خلف الدعاوى الفردية للدائنين، كي تتفرغ لاستعادة قواها.

ورغم التسليم المطلق بالفائدة التي عادت على الشركة الخاضعة للإنقاذ من هذا التعديل، فإنه لا يمكن تجاهل الأثر السلبي لذلك على الدائنين، باعتبار أن تجميد حقهم في رفع أو مباشرة الدعاوى ضد الشركة المدينة من شأنه أن يزيد من مخاطر حصولهم على ديونهم، سواء من حيث عدم السداد أو من السداد الناقص لقلّة المبالغ المتاحة للتنفيذ عليها، خاصة إذا ما فشلت خطة الإنقاذ. وقد كان جديرًا بهذا القانون أن يضع آلية للتخفيف من قلق الدائنين من الاستغلال السيء لوقف الدعاوى من قبل الشركة المدينة<sup>(٢)</sup>.

وقد فرض هذا الوضع على المراقب المقترح the proposed nominee التأكد من حجم أصول الشركة ومديونياتها والعمالة لديها بناء على المعلومات المقدمة من مجلس الإدارة، وتقييم ذلك بشكل دقيق، للتأكد من جدوى الإنقاذ قبل الموافقة على الخطة، خاصة ما يتعلق بمدى إمكانية حصول الشركة على الأموال خلال فترة التوقف لتسيير نشاطها. أيضًا لا يسمح للشركة أن تقوم ببيع أصولها خلال فترة الإنقاذ إلا لخدمة أغراض الإنقاذ. كما فرضت هذه التعديلات على المرشح أن يتواصل بشكل مستمر مع أعضاء مجلس إدارة الشركة خلال فترة الإنقاذ.

(١) راجع: Company voluntary arrangements, April 2004, available at:

[https://www.insolvencydirect.bis.gov.uk/technicalmanual/Ch13-24/Chapter20/part2/part\\_2.htm](https://www.insolvencydirect.bis.gov.uk/technicalmanual/Ch13-24/Chapter20/part2/part_2.htm)

(٢) راجع: V Finch, "The Recasting of Insolvency Law", op.cit,p 727-728.



وقد تأثرت التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بالتوصيات التي جاءت في تقرير "Cork Report" <sup>(١)</sup>، الذي عكف على دراسة سلبيات نظام الإنقاذ المقررة في القانون القديم، وحرص على تقديم عديد من المقترحات (تضمنها القسم الثاني من قانون الإفلاس لسنة ١٩٨٦)، كان أهمها، أنه أوصى بتبني أحكام الحراسة الإدارية في مجال الإنقاذ، التي تنظم حق الدائنين في تعيين شخص يسمى الحارس الإداري administrative receiver يعمل على ضمان الحفاظ على حقوقهم أثناء عملية الإنقاذ. من ناحية أخرى، عالج هذا القانون مشكلة الأجرة المستحقة لهذا الحارس الإداري، التي رأى كثير من الدائنين أنها كانت تشكل إرهاقاً شديداً عليهم في ظل القانون القديم، خاصة إذا استغرق برنامج الإنقاذ وقتاً طويلاً، وكانوا على أثرها يفضلون طلب شهر إفلاس الشركة هروباً من هذه النفقات <sup>(٢)</sup>. لذلك حرص تقرير "Cork Report" على تلافى هذه المشكلة بتقرير أولوية لسداد هذه الرسوم من أموال الشركة، مثل تلك المقررة للرسوم القضائية في حالة الإفلاس.

أيضاً من المشاكل التي حرص هذا القانون على مواجهتها، السماح للدائنين بالاعتراض على طلب الإنقاذ المقدم من الشركة المدينة، وهو ما يفرض على الأخيرة أن تثبت أنها معسرة أو على وشك الإعسار، وأن هناك احتمالاً كبيراً لإنقاذها إذا تم التدخل في الوقت المناسب. وهو ما يستدعي تخصيص جلسات استماع وتعيين مستشارين متخصصين للتأكد من إعسار الشركة. يضاف لذلك، المحكمة ستكون حذرة جداً، وستحتاج إلى تحقيق عميق للتأكد من جدية الاعتراض المقدم من الدائنين. وقد حاول تقرير "Cork Report" أن يرصد هذه السلبيات ويقترح لها حلولاً، كان أهمها تعيين مدراء جدد للشركة أثناء الإنقاذ، وتمكينهم من تجنب المسؤولية الناشئة عن الالتزامات غير المشروعة (كالالتزامات الناشئة عن

(١) راجع:

Report of the insolvency law review committee, final report, 2013, p53, available at:

<https://www.mlaw.gov.sg/content/dam/minlaw/ipto/assets/documents/Report%20of%20the%20Insolvency%20Law%20Review%20Committee.pdf>

(٢) راجع:

White Paper issued by the UK Department of Trade and Industry entitled "Insolvency – A Second Chance", 2001 (Cm. 5234) at p10

تجاوز حدود الاختصاص أو إساءة استعمال السلطة) للمدراء السابقين من خلال استصدار أوامر إدارية من المحكمة بذلك إذا كانت الشركة في وضع مالي سييء. كما اقترح أن يمكن المشرف الخارجى على الإنقاذ المعين من قبل المحكمة أن يتدخل للتعاون مع إدارة الشركة فى الوقت المناسب من أجل اقتراح الحلول المناسبة. علاوة على ذلك، يمكن لهذا المشرف أن يطالب باقالة المديرين وتعيين أى شخص جديد ليكون مديرا للشركة<sup>(١)</sup>. وقد حققت هذه المقترحات نجاحًا كبيرًا فى إنقاذ العديد من الشركات المعسرة<sup>(٢)</sup>.

وقد أعيد تحديث نظام الإنقاذ سابق الذكر مرة أخرى فى عام ٢٠٠٢؛ حيث حل القسم (٢٤٨) منه محل الجزء الثانى من القانون القديم، ووضع نظامًا جديدًا لإدارة الشركات المعسرة، والتي هدفت إلى توفير نظام إنقاذ حقيقي وفعال، تجنبًا للآثار الضارة للإفلاس. والجدير بالملاحظة أن التعديلات الجديدة لم تكتف بمجرد تعديل القواعد الموضوعية والإجرائية، ولكنها تطرقت أيضًا إلى إعادة هيكلة حقوق الملكية والتفاوض<sup>(٣)</sup> بين جميع الجهات الفاعلة فى عملية الإنقاذ<sup>(٤)</sup>. كما نجحت فى تبسيط عديد من الإجراءات المتبعة لتقديم طلب الإنقاذ من الشركة المدينة. فضلًا عن ذلك، سمحت هذه التعديلات بإمكانية إلغاء تقرير مزايا تفضيلية للدائنين، وإنشاء صندوق لتمويل استحقاقاتهم، خاصة للدائنين من غير أصحاب الضمانات لتحسين وضعهم الضعيف<sup>(٥)</sup>.

## ٢/ الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكى:

Insolvency Act 1986, s 14 (2).

(١) راجع:

(٢) راجع:

BG Carruthers and TC Halliday, *Rescuing Business: The Making of Corporate bankruptcy Law in England and the United States* (Clarendon Press, Oxford, 1998), p286.

(٣) راجع:

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom The Rescue Procedure in France - Insolvency Proceedings in Germany and The Extraordinary Administration for Large Insolvent Companies in Italy, op.cit, p7

V Finch, "Reinvigorating Corporate Rescue" op.cit,p 527, 529.

(٤) راجع:

Enterprise Act 2002, s 251 (1); the EA 2002, s 252.

(٥) راجع:

١٦- بداية تجدر الإشارة إلى أن نظام الإنقاذ أو ما يعرف بإعادة الهيكلة في قانون الإفلاس الأمريكي لم يشهد تعديلات كثيرة كما حدث في القانون الإنجليزي، وذلك لحرص المشرع الأمريكي منذ تبنيه لثقافة الإنقاذ أن يقيهما على أسس قوية، تلبى طموحات الشركات التجارية، وتضمن تسوية عادلة لمستحقات الدائنين، وهو ما جعل أحكامه مرجعية لكثير من التشريعات التي تبنت الإنقاذ فيما بعد.

وقد بدأ تبني نظام الإنقاذ في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن عانت من عديد من الأزمات المالية، خاصة تلك التي وقعت عام ١٩٢٩ واجتاحت العالم الرأسمالي بأسره. وقد أظهرت هذه الأزمة بجلاء وما صاحبها من ركود طويل، وهن أنظمة الإنقاذ في قانون الإفلاس، ودعا إلى ضرورة إدخال إصلاحات على هذا القانون. وفي هذا السياق، صدر قانون جديد للإفلاس عام ١٩٣٤<sup>(١)</sup>. ثم حرص المشرع الأمريكي بعد أزمة البترول التي وقعت عام ١٩٧٠ على اقتراح عدة إصلاحات والتي صاغها بالتعديلات التي أضيفت بموجب أحكام الفصل (١١) من قانون الإفلاس لسنة ١٩٧٨.

وفي هذا السياق قام الفصل (١١) سابق الذكر بإرساء فكرة إعادة هيكلة الشركات "Reorganization" بشكل غاية في الدقة، ووضع نموذجًا احتذت به عديد من التشريعات الأخرى، خاصة في أوروبا؛ مثل بريطانيا وألمانيا وفرنسا. ومنذ ذلك الحين، فإن موجة إنقاذ الشركات عمت كثيرا من الدول، سواء الدول النامية أو المتقدمة بمختلف أنظمتها القانونية. وفي السنوات الأخيرة، وصل معدل الإصلاح في أنظمة الإنقاذ إلى أعلى مستوياتها، منذ اندلاع الأزمة المالية الآسيوية ١٩٩٧، ومن بعدها سادت ثقافة الإنقاذ الحديثة في مختلف دول العالم<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع:

J Weiner, "Corporate Reorganization: Section 77B of the Bankruptcy Act 1934", op.cit, p173

(٢) راجع:

B Eichengreen, Toward a New International Financial Architecture: A Practical PostAsiaAgenda, (Institute for International Economics Washington, D.C. 1999), p2830.

وتتسم عملية إعادة الهيكلة وفق القانون الأمريكي بأربع خصائص، نجملها على النحو التالي:

١/ يترتب على البدء فى إجراءات إعادة الهيكلة التوقف الفورى للدعاوى التى رفعها الدائنون، للحيلولة دون التنفيذ على أموال الشركة. وهو ما أسهم بشكل كبير فى تمكينها من مواجهة مشاكلها المالية خاصة فى ظل قلة التدفقات النقدية، وذلك من خلال إعادة هيكلة الديون وترتيب شئونها التجارية، والحصول على تمويل جديد<sup>(١)</sup> خلال فترة إعادة الهيكلة<sup>(٢)</sup>.

٢/ لا يشترط للاستفادة من نظام إعادة الهيكلة أن تكون الشركة معسرة بالفعل أو على وشك الإعسار (التوقف الفعلى عن الدفع)، وإنما يكفى أن يكون هناك اضطراب فى شئونها المالية يوحى بوجود صعوبات (التوقف المحتمل عن الدفع). وقد أسهم هذا المعيار فى توسعة نطاق الاستفادة من إعادة الهيكلة، وجسد المعنى الحقيقى للإنقاذ قبل وصول الشركة لمرحلة صعبة من التدهور.

٣/ يحتفظ مدير الشركة أثناء إعادة الهيكلة بوظائفهم تحت رقابة المحكمة طبقاً لأحكام (DIP) Debtor in possession<sup>(٣)</sup>، الذى يضمن بقاء أموال الشركة تحت حيازتها وإدارتها خلال فترة إعادة الهيكلة، بما يساعدها على إعادة هيكلتها، ويمكن أن يشجع المديرين على المساعدة فى إنقاذ الشركة فى الوقت المحدد لذلك، وذلك دون الخوف من أن يفقد المديرين وظائفهم<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع:

**G McCormack**, "Superpriority new financing and corporate rescue" [2007] J.B.L, p 702, 707.

(٢) راجع:

**G McCormack**, "Control and corporate rescue –an AngloAmerican evaluation" (2007) 56 I.C.L.Q, p 515.

(٣) تشير هذه الفكرة إلى إمكانية قيام المدين سواء أكان فرداً أم شركة طلب الحماية من الإفلاس طبقاً لأحكام الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكى، من خلال الإبقاء على حيازة أموال المدين وإدارته تحت يده، حتى ولو كان للدائن على هذه الأموال حق رهن أو امتياز. راجع:

**Paul H. Zumbro Partner**, DIP and Exit Financing Trends and Strategies in a Changing Marketplace, Cravath, Swaine & Moore LLP, Thomson Reuters/Aspatore, 2016, p4.

(٤) راجع:

**D Skeel**, "The Past, Present and Future of DebtorInPossession Financing" Cardozo Law Rev, 25:5, 2004, p1905.

٤/ وفقاً لهذا القانون يصنف الدائنون في مجموعات مختلفة للتصويت، طبقاً لطبيعة المصالح واحتياجات نجاح خطة الإنقاذ، والعبارة بموافقة أغلبية عددية (٥٠%+١) بشرط أن تحوذ على أغلبية قيمية (أغلبية ثلثي قيمة الديون). وإذا رفضت أغلبية الدائنين خطة الإنقاذ فإن القضاء يتمتع بسلطة تقديرية في إقرارها، من خلال ما تتمتع به من سلطة تقديرية تسمى سلطة إعادة هيكلة الديون "cramdown". ويتعين على القضاء وهو بصدد استعمال سلطته التقديرية أن يراعى مصالح الأطراف المتعارضة، وضمان معاملة عادلة لهم. فعلى سبيل المثال؛ يمكن للقاضي استبعاد الدائنين أصحاب الضمانات من التصويت على خطة الإنقاذ، اكتفاء بحقهم في التنفيذ المتقدم بموجب ما لهم من ضمانات<sup>(١)</sup>.

ويبدو لنا من جملة الخصائص السابقة مدى ما اتسمت به قواعد إعادة الهيكلة المقررة في الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي من واقعية، بما حققت من توازن بين اعتبارات إعادة هيكلة الشركة كي تستعيد قواها وتستأنف نشاطها، وبين اعتبارات حماية مصالح الدائنين. فقد وسعت نطاق الاستفادة من الإنقاذ لكل شركة تجارية تمر بصعوبات مالية، حتى ولو لم تصل إلى حد الإعسار، والسماح بتجميد حق الدائنين في رفع الدعاوى ومباشرتها ضد الشركة، والإبقاء على إدارة الشركة لتسيير شئونها باعتبارهم الأقدر على معرفة تفاصيل تسيير شئونها، والأكثر تواصلًا مع موظفيها وعملائها، كما سمحت في ذات الوقت من حماية مصالح الدائنين، من خلال تمكينهم من التصويت على المراحل المختلفة للخطة، دون أن يشكل هذا الأمر عائقاً، من خلال تنظيمهم في صورة مجموعات بحسب مصالحهم المشتركة. ولعل ما سبق، يبرر كيف أن أحكام الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي بدت كمرجعية لعدد من التشريعات التي سعت لتبني نظام الإنقاذ.

(١) راجع:

J Friedman, "What courts do to secured creditors in Chapter 11 cram down", Cardozo Law. Rev, (1993) 14. p1495

ثانياً/ تطور إنقاذ الشركات من الإفلاس في النظم اللاتينية:

١٧- يعد القانون الفرنسي والتونسي من أبرز النظم القانونية اللاتينية التي عالجت فكرة الإنقاذ بشكل مفصل، وذلك على النحو التالي:

١/ تطور الفكرة في القانون الفرنسي:

١٨- بدأ اهتمام القانون الفرنسي بتنظيم وسائل إنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس بتاريخ ١٣/٧/١٩٦٧، (تاريخ تعديل قانون الإفلاس الفرنسي)، حيث حرص على تعزيز سلطات المحكمة في مساعدة هذه الشركات، من خلال التدخل لوضع برنامج يمكنها من التغلب على الصعوبات المالية والاقتصادية التي تمر بها المؤسسة الاقتصادية<sup>(١)</sup>. وفي عام ١٩٨١ سمح المشرع الفرنسي للنيابة العامة بالتدخل في تسيير إجراءات التسوية والتصفية الجماعية<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من كل هذه المحاولات، فإن المشرع الفرنسي شعر أنه لم يحقق ما يصبو إليه؛ حيث بدت الإجراءات الجماعية التي قررها غير كافية لمواجهة التغيرات الاقتصادية التي أثرت على عديد من الشركات التجارية. وقد شهدت ساحات القضاء الفرنسي على ذلك، ولم تتمكن المحاكم من تحقيق مصالح الشركة ودائنيها بالشكل المطلوب<sup>(٣)</sup>. وقد ترتب على ذلك تدخل المشرع من جديد في عام ١٩٨٤ لمواجهة أوجه القصور في التشريعات السابقة، بإصدار قانون الوقاية من الإفلاس والتسوية الرضائية، حيث استحدث في هذا القانون فكرة الإخطار أو الإشعار بوجود صعوبات اقتصادية، يصدر عن مراقب الحسابات وإدارة الشركة باعتبارهم الأقرب إلى وضعها المالي، بغية التدخل المبكر<sup>(٤)</sup> لإنقاذ الشركة وهي لا تزال تتمتع بشيء من

(١) راجع:

Loi n° 67-563 du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire, la liquidation des biens, la faillite personnelle et les banqueroutes - Article 29

(٢) راجع:

Loi n° 81-927 du 15 octobre 1981 relative au droit d'action du ministère public dans les procédures collectives d'apurement du passif des entreprises.

(٣) السيد رؤوف ملكي، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء - وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤، ص ٣.

(٤) كشفت عديد من التقارير والإحصائيات في هذا الشأن على أن حوالي ٤٥٠٠٠ مشروعاً فرنسياً يتم تصفيته فقط بسبب التأخر في اللجوء للقضاء، وذلك بسبب هاجس يرأود المديرين دائماً يمنعهم من إيداع ميزانيتهم، وأنهم لا يقدمون على هذه الخطوة إلا بعد الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع. راجع: د. خليل فيكتور تاندرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، دار النهضة العربية - القاهرة، (بدون تاريخ نشر)، ص ٣٥.

الائتمان، قبل أن يصل الأمر إلى وضع ميئوس منه. كما أقر القانون فكرة الصلح الاتفاقي بين الشركة وجماعة الدائنين<sup>(١)</sup>.

وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢٥ أصدر المشرع الفرنسي قانونا خاصا بالتسوية والتصفية القضائية، استهدف بشكل أساسي إلى الإبقاء على الشركة وتجنبها الإفلاس واستمرار العمل فيها أولاً، ثم سداد الديون المستحقة عليها في مرحلة لاحقة؛ فالإنقاذ يتم على مرحلتين: الأولى من خلال محاولة موازنة الاعتبارات الاقتصادية للشركة أو المؤسسة ومنحها بعض الدعم لتحقيق ذلك. فإذا كانت النتائج إيجابية يتم الانتقال للمرحلة الثانية، والتي تهدف إلى السماح للشركة بمواصلة نشاطها، أما إذا كانت النتائج سلبية فإنه يتم تصفيتها<sup>(٢)</sup>. يضاف لذلك، أن هذا القانون سمح للمحاكم الاستعانة بخبير مساعد لإجراء تحقيق فعلي بشأن حالة الشركة التي تمر بإعسار. ويكون ممثلاً عن النائب العام حاضراً في جلسة الاستماع، وكافة جلسات الصلح المبكر أو إجراءات الإنقاذ الحر. ويجوز لمكتب النائب العام وللمحكمة الحصول على بيان بحالة الشركة، ويدعى أمين الصلح للحضور. وطبقاً للمادة (L.621-12) من أحكام القانون التجاري الفرنسي يجوز للمحكمة ألا تنقيد بما جاء في تقرير الخبير، وتقرر البدء في إجراءات الإنقاذ رغم أن آراء الخبراء جاءت سلبية. ثم تنتظر المحكمة بعد ذلك في تاريخ فتح إجراءات الإنقاذ، وتاريخ التوقف عن الدفع بأثر رجعي. ويسمح القانون الفرنسي للمحكمة إذا حدث توقف عن الدفع في مرحلة لاحقة للبدء في إجراءات الإنقاذ أن تتحول إلى إجراءات إعادة الهيكلة القضائية، وإذا لم تُجد الأخيرة يتم التحول إلى التصفية القضائية. وتجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيس هو إعادة التنظيم من أجل مواصلة الشركة لنشاطها وحماية العمالة فيها، والتخلص من الالتزامات والمسئوليات.

(١) راجع:

Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises.

(٢) راجع:

Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises

وفى عام ١٩٩٤ تم تنقيح القانون سالف الذكر فى محاولة لحماية مصالح الدائنين، حيث قرر خضوع الشركة خلال فترة الإنقاذ لرقابة المحكمة للتأكد من التزامها بما تم الاتفاق عليه، وذلك للتأكد من جديتها قبل حسم الأمر فى تصنيفها أو الإبقاء عليها<sup>(١)</sup>. وقد اقتبس القانون الفرنسى هذا الموقف من القانون الإيطالى<sup>(٢)</sup> والنمساوى<sup>(٣)</sup>.

وفى عام ٢٠٠٥ حرص المشرع الفرنسى على تعديل أحكام الإنقاذ بشكل جذرى، حتى إن هذا التعديل وصف بأنه الخطوة الصحيحة التى جسدت الفكر الصحيح للإنقاذ. وقد كان من أهم ما تميز به هذا القانون ما يلى:

١/ أنه استبدل التوقف عن الدفع بالصعوبات المالية كأساس لعملية الإنقاذ، بحيث يكفى أن تمر الشركة بصعوبات مالية من شأنها التأثير على نشاطها، ولا تستطيع الأخيرة التغلب عليها فى أحوالها العادية، حتى ولو لم تكن قد توقفت عن دفع ديونها. ومما لاشك فيه أن هذا المعيار من شأنه أن يسهم فى دعم فكرة الإنقاذ المبكر للشركة.

٢/ طبقاً للمادة (L.620-1) من أحكام القانون التجارى الفرنسى<sup>(٤)</sup> يمكن الاستفادة من إجراءات الإنقاذ من قبل كل شخص فردى أو مؤسسة تعمل بالنشاط التجارى وأصحاب الحرف والزراعة والمهن الحرة، على أن تختص المحكمة المدنية بإجراءات انقاذ المهن الحرة والمزارعين والحرفين غير المسجلين، وتتنظر المحكمة التجارية دعاوى الانقاذ الأخرى.

٣/ حرص المشرع الفرنسى على الأخذ بفكرة المدين الحائز "debtor in possession" التى سبق أن تبناها الفصل (١١) من أحكام قانون الإفلاس

(١) راجع:

La loi n° 84-148 du 1er mars 1984 et maintenue par la réforme de la loi n°94- 457 du 10 juin 1994.

(٢) راجع:

The New Extraordinary Administration Proceedings for Large Insolvent Companies in Italy, the Italian Law Decree no. 347/2003 as subsequently amended (the so-called " Marzano Law") 2009.

(٣) راجع:

Austrian Insolvency Code, Insolvency Proceedings (Reorganization and Bankruptcy Proceedings). Section 1.), available at:

[http://www.rautner.com/en/files/2016/05/3645187\\_Austrian\\_Insolvency-Code\\_ENG.pdf](http://www.rautner.com/en/files/2016/05/3645187_Austrian_Insolvency-Code_ENG.pdf)

L. 620-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 12.

(٤) راجع:



الأمريكي (لكن ليس بذات الآلية). حيث سمح هذا القانون للشركة أن تطالب بالبدء في إجراءات الإنقاذ وتباشرها بنفسها، دون أن تملك توكيل أحد عنها للقيام بذلك. ويجب على المحكمة أن تساعد الشركة، من خلال تحليل البيانات والمعلومات الخاصة بنشاطها في جلسة استماع تضم مدير الشركة، وممثلي الموظفين، والهيئة المهنية المختصة. ويجوز لها أيضا أن تسمع لأي شخص تراه مناسباً، مثل مراجع الحسابات. والمحكمة تملك سلطة تقديرية كاملة في تحليل هذه الآراء.

٢/ القانون التونسي:

١٩- ويعد القانون التونسي من أكثر القوانين العربية التي جسدت معاني إنقاذ الشركات التجارية وأفكارها، متأثراً في ذلك بأحكام القانون الفرنسي. وقد بدأ القانون التونسي مشواره مع الإنقاذ منذ عام ١٩٨٨ بمحاولة استقطاب وسائل الإنقاذ المختلفة لحماية الشركات التجارية من الإفلاس في قانون المالية الصادر عام ١٩٨٨، الذي منح البنوك امتيازات ضريبية إذا ما قبلت التنازل عن بعض ديونها لصالح الشركات المعسرة<sup>(١)</sup>. من ناحية أخرى، حرصت تونس على الانضمام لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي أنشأ منطقة للتبادل الحر، والذي تم التصديق عليه بموجب قانون ٩٥-٦ بتاريخ ٢٣/١/١٩٩٥، والذي اتجه نحو تغيير الوسائل القانونية الخاصة بالصلح الاحتياطي الذي يراعى فقط مصلحة الدائنين، لمحاولة النظر بعين الاعتبار لمصلحة الشركة أو المؤسسة لإنقاذها من الإفلاس<sup>(٢)</sup>.

وقد أولى المشرع التونسي منذ التاريخ السابق اهتماماً ملحوظاً بهذا الأمر، حيث تابع عبر عدة تشريعات متلاحقة ترسيخ فكرة الفصل بين الشركة وبين مالكيها ومديريها. وقد كانت البداية في عام ١٩٩٥، الذي جاء متأثراً بشكل كبير بالقانون الفرنسي (قانون ١ مارس ١٩٩٥، وقانون ٢٥ يناير ١٩٨٥). وقد حرص هذا

(١) راجع الفصل السادس من القانون عدد ٦٠ لسنة ١٩٨٨ موزع في ٢ جوان ١٩٨٨ يتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة ١٩٨٨.  
(٢) اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية، راجع الموقع الإلكتروني التالي:  
<http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/BD477EE4-DFB6-4680-AECB-91B37458A43F/1298/agadirttext.doc>.

القانون على مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية، والمحافظة على وظائف العمالة، والوفاء بحقوق الدائنين، وذلك من خلال مجموعة متتابعة من الإجراءات؛ تبدأ بالإشعار بوجود صعوبات اقتصادية، ثم التسوية الرضائية، ثم التسوية القضائية<sup>(١)</sup>.

وقد سجل هذا القانون نتائج طيبة بخصوص إنقاذ المؤسسات الاقتصادية؛ ففي عام ٢٠٠٣ تم إنقاذ ٧٧٧ شركة من الإفلاس بموجب التسوية الرضائية. و٦٦٧ شركة بموجب التسوية القضائية. و٨٠ شركة بموجب نظام الإشعار. وقد تسبب هذا الأمر في إنقاذ ما يقرب من ٤٧% من جملة الشركات التي كانت معرضة للإفلاس، والمحافظة على ما يقرب من ٦٦% من الوظائف المختلفة، وسداد ما يقرب من ٧٢% من الديون البنكية. أما الشركات التي أفلست فبلغت حوالي ٣٦٩، مما تسبب في تسريح ١٢% من نسبة العمالة<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك تدخل المشرع التونسي في عام ٢٠٠٣ لتنقيح القانون السابق، بعدما ثبت أن بعض الشركات قد اعتمدت عليه للتهرب من ديونها والتزاماتها، مما أضر كثيراً بالدائنين، وتسبب في الانحراف بهذا القانون عن تحقيق أهدافه في بعض الحالات. وعلى أثر ذلك تدخل المشرع التونسي بالقانون عدد ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بغية الحد من سوء استخدام قانون الإنقاذ وضياع مصالح الدائنين، وذلك من خلال النص على مجموعة من الضوابط المهمة في هذا الشأن؛ أهمها<sup>(٣)</sup>:

١/ تفعيل نظام الإشعار (الإخطار بوجود صعوبات اقتصادية)، بغرض الحث على اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإفلاس.

٢/ إنقاذ الشركات التي تواجه صعوبات اقتصادية.

٣/ شهر إفلاس الشركات التي تواجه وضعاً مالياً ميئوساً منه، لا جدوى لوسائل الإنقاذ معه.

٤/ إقرار مسؤولية الوكلاء أو المسيرين عن أخطاء التسيير.

(١) قانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ مؤرخ في ١٧ إبريل ١٩٩٥ الخاص بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، سابق الإشارة إليه.

(٢) السيد رؤوف ملكي، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ٢٠٠٤، ص ٥.

(٣) ديمتريف الكشوف، المرونة والواقعية في الإنقاذ - قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، (بدون دار نشر)، ٢٠١١، ص ١١.

ولم يكن للأهداف السابقة أن تتحقق دون تضافر عديد من الجهود البشرية التي تسعى للمحافظة على وجود الشركة، وذلك من خلال جمع المعلومات الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية وتحليلها، وتزويد الجهات والأجهزة المعنية بها لتمكينها من اتخاذ القرار المناسب، وهو ما حرص عليه بالفعل القانون سالف الذكر. فقد تعددت الأطراف المتدخلة لتفعيل أحكامه؛ ومن أهمها<sup>(١)</sup>:

١/ القضاء.

٢/ الخبراء.

٣/ صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.

٤/ لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

٥/ المرصد الوطني لتجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية.

٦/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٧/ هيئة المحاسبة العمومية.

وقد واصل المشرع التونسي حرصه على متابعة المستجدات في مجال إنقاذ الشركات التجارية؛ فصدر عنه مؤخرًا في عام ٢٠١٦ أحدث تشريعاته في مجال الإنقاذ، والذي حرص من خلاله على فرض الطابع الجماعي على إجراءاته، ليوفر مزيدًا من الحماية للشركات خلال فترة الإنقاذ، ويضمن المساواة بين الدائنين في الاستفادة من معطيات الإنقاذ<sup>(٢)</sup>.

٢٠- ثالثًا/الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن منظمة الأمم المتحدة:

لم تكن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة بعيدة عن المشهد؛ حيث حرصت على إصدار الدليل التشريعي لقانون الإعسار، كمرجعية أو دليل يهدف إلى مساعدة الدول على إنشاء إطار قانوني لتمكين المدينين المعسرين على تخطي الضائقة المالية<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) راجع: قانون عدد ٣٦ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ٢٩ إبريل ٢٠١٦ يتعلق بالإجراءات الجماعية، الرائد الرسمي للجمهورية

التونسية، السنة ١٥٩، عدد ٣٨، الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٣٧-١٠ مايو ٢٠١٦.

(٣) راجع: الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال)، الأمم المتحدة - نيويورك

٢٠٠٥، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

وقد قدم هذا الدليل بياناً مفصلاً بالمبادئ التي يجب أن تتبناها التشريعات القانونية الخاصة بالإفلاس لدى الدول المختلفة، بهدف إصلاح هذه القوانين. حيث ظهر هذا الدليل كمرجعية يمكن للسلطات التشريعية في الدول المختلفة أن تعتمد عليها.

والملاحظ إجمالاً على المبادئ التي جاءت في هذا الدليل أنها حرصت على إقامة نوع من التوازن بين انقاذ المدين المعسر الذي يمر بضائقة مالية بشكل يتسم بالكفاءة، وبين مصالح الدائنين (بما في ذلك الدولة ومؤسساتها العامة) وأيضاً مصالح العاملين في الشركة أو المؤسسة المعرضة للإفلاس.

وقد حرص هذا الدليل أيضاً على التأكيد على التزام الهيئات والمؤسسات على فكرة الإشعار المبكر خاصة من قبل مديري الشركات والمنشآت التجارية المختلفة، وذلك بغية الإسراع باتخاذ الخطوات اللازمة للحفاظ على مصالح الشركة ومصالح العمال وتخفيض النفقات وزيادة فرص القروض الائتمانية.

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الدليل النموذجي سوف يسهم بشكل كبير ليس فقط في حمل التشريعات الوطنية على تبني مسار مختلف في تعاملها مع الشركات المتعسرة، ولكن أيضاً سيسهم في توحيد القواعد على مستوى الدول في التعامل مع مثل هذه الشركات، بما سيساعد على خلق فرص متكافئة من المنافسة.

### المطلب الثالث

#### النطاق القانوني للإنقاذ وتطور معيار التوقف عن الدفع كأساس للاستفادة منه

٢١- ليس كل شركة تجارية تمر بصعوبات اقتصادية يمكن إنقاذها، لكن هناك نطاقاً معيناً للاستفادة من هذا الإنقاذ. من ناحية أخرى شهد التوقف عن الدفع كأساس للإنقاذ تطوراً جديداً في نظر قوانين الإنقاذ كان له تأثير على هذا النطاق؛ وذلك على التفصيل التالي:

#### أولاً/ النطاق القانوني للاستفادة من الإنقاذ:

٢٢- يعد تحديد مناهج الاستفادة من تدابير الإنقاذ من أهم ضمانات نجاح هذه التدابير وتحقيق الاستفادة المثلى منها؛ فتدابير الإنقاذ تتطوى على عديد من المزايا وأوجه إفادة للشركات المعسرة، ومن ثم لن تكون هذه المزايا متاحة للجميع، وإنما فقط

الشركات التي تحتاج إليه، وليس تلك التي تسعى إلى الاستفادة منه دون أن يكون لها أحقية في ذلك. فتمكين الشركات غير الجديرة بالاستفادة منه، من شأنه أن يضر بالدائنين والجهات المانحة للقروض مثل البنوك وشركات الإيجار التمويلي. ولا يعنى ما سبق التشدد في ضوابط الاستفادة من هذا النظام على النحو الذى يمنع الشركات الجديرة بالإقناذ من الاستفادة من هذه التدابير، ومن ثم يجب تحديد مناط الاستفادة.

١/ ضوابط الاستفادة من نظام الإقناذ.

٢٣- خلا القانون المصرى من معالجة فكرة إقناذ الشركات كوسيلة لتجنيبها ويلات الإفلاس. الأمر الدافع للتعرف على أبعاد التنظيم القانونى لهذا النظام فى التشريعات المقارنة. والمطالع للقانون التجارى الفرنسى يلاحظ أنه وضع ضابطين فى هذا الصدد:

الأول/ الشكل القانونى للمدين:

باستثناء البنوك وشركات التأمين، فإن كل من يمارس نشاطا تجاريا فى فرنسا يمكنه الاستفادة من نظام الإقناذ، مثل<sup>(١)</sup>:

أ/ مؤسسات القانون الخاص؛ مثل شركات الأشخاص وشركات الأموال.

ب/ كل من يكتسب صفة تاجر.

ج/ أصحاب الحرف.

د/ المزارعين.

ه/ أصحاب المهن الحرة (مثل الأطباء والمحامين).

ويبدو لنا ضرورة رصد مجموعة من الملاحظات على موقف المشرع الفرنسى فى هذا الصدد، أهمها:

١/ من المعلوم أن المشرع الفرنسى منذ وقت بعيد (عام ١٩٨٥) صار يسوى إلى حد كبير فى سريان القانون التجارى بين التجار والحرفيين والمزارعين. لكن يظل النص السابق يحمل شيئا من الغرابة؛ حيث إنه ربط الاستفادة من نظام الإقناذ بكل من يمارس نشاطا تجاريا، ثم قام بتعداد الأشخاص المستفيدين منه، فجعل من بينهم

حتى غير التجار؛ مثل أصحاب المهن الحرة. ويبدو لنا أن المشرع الفرنسي اراد من وراء هذا الربط، أن يسمح بالاستفادة من نظام الإنقاذ لكل من يمارس نشاطه فى شكل مؤسسة أو مشروع، سواء أكانت تجارية أم مدنية أم حرفية. بمعنى أن تعداد أصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف ضمن المستفيدين لا يعنى أن جميعهم يمكنهم الاستفادة من نظام الإنقاذ، ولكن فقط من يعمل منهم فى صورة مؤسسة أو مشروع (دون أن يشترط أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المعروفة). ولعل هذا الموقف من المشرع الفرنسي من وجهة نظرنا يؤكد حرصه على العدول عن المعيار الشكلى فى تحديد الأعمال التجارية، وذلك بالنظر إلى أنه هناك بعض الأنشطة التى تقوم على الربح والمضاربة مثل الزراعة والمهن الحرة والحرف متى بوشرت فى شكل مشروع أو مؤسسة دون أن تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية. وتبدو الحكمة من وراء كل هذا فى توسيع نطاق الاستفادة من معطيات الإنقاذ لكل من يمارس نشاطاً ينطوى على المضاربة فى شكل مشروع أو مؤسسة، بالنظر إلى تأثير الاضطرابات والصعوبات المالية التى تواجههم على حسن سير مشروعاتهم.

٢/ أن مفهوم الإنقاذ ليس مرتبطاً بمفهوم الإفلاس؛ بمعنى أن الاستفادة من الإنقاذ ليس مقصوراً فقط على كل تاجر يجوز شهر إفلاسه، وإنما يشمل حتى المؤسسات التى لا تخضع لنظام شهر الإفلاس؛ كأصحاب المهن الحرة. ولعل هذا ما يفسر كيف أن الاستفادة من الإنقاذ ليس مرتبطاً بالتوقف عن الدفع، وإنما فقط بوجود صعوبات اقتصادية.

٤/ النص السابق قد استبعد صراحة من نطاق الاستفادة من نظام الإنقاذ البنوك وشركات التأمين، ولا يخفى الحكمة من هذا الاستثناء، والذى يبرره أن الدولة دائماً ضامنة لمعاملات البنوك وشركات التأمين. ومن ثم آليات إنقاذها تتم بمعرفة الدولة. ويبدو لنا أن هذه التوسعة التى حرص عليها المشرع الفرنسي من شأنها أن تلعب دوراً كبيراً فى تعظيم الاستفادة من نظام الإنقاذ من ناحية، ومن ناحية أخرى عكست خصوصية نظام الإنقاذ مقارنة بنظام شهر الإفلاس والصلح الواقى منه.

وعلى صعيد الوضع في القانون التونسي، يلاحظ أنه لم يتبن ذات النطاق الموسع للاستفادة من الإنقاذ، وإنما ربطها بالضوابط التالية<sup>(١)</sup>:

أ/ كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للضريبة يمارس نشاطاً تجارياً أو حرفياً.  
ب/ الشركات التجارية التي تمارس نشاطاً زراعياً أو نشاطاً في ميدان الصيد البحري.

ويتضح من هذا النص أن القانون التونسي قد قصر تطبيق أحكام الإنقاذ على كل من اكتسب صفة التاجر؛ سواء أكان شخصاً طبيعياً احترفاً ممارسة العمل التجاري وفق أحكام الفصل (٢) من أحكام المجلة التونسية<sup>(٢)</sup>، أم شخصاً معنوياً اتخذ أحد أشكال الشركات التي نظمها القانون. ويبدو أن ذكر القانون التونسي للشركات التي تمارس نشاطاً زراعياً أو تمارس أعمال الصيد، كان الغرض منه التأكيد على أن كل الشركات لها أن تستفيد من قانون الإنقاذ حتى ولو كانت تمارس نشاطاً مدنياً. ويستثنى من أحكام هذا القانون المؤسسات والمنشآت العمومية<sup>(٣)</sup> على معنى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ المتعلق بالمساهمات والمؤسسات والمنشآت العمومية<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع الفصل (٤١٦) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.  
(٢) راجع القانون عدد (١٢٩) لسنة ١٩٥٩ مؤرخ في ٥ أكتوبر ١٩٥٩ يتعلق بإدراج القانون التجاري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد (٥٦) نوفمبر ١٩٥٩.

(٣) عرف هذا القانون المقصود بالمنشآت العمومية بأنها عبارة عن:  
- المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. - الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تملك الدولة رأس مالها كلياً أكثر من ٥٠ % من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك. - تعد مساهمات عمومية، مساهمات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تملك الدولة رأس مالها كلياً.

(٤) راجع: الفصل (٨) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ الخاص بالمساهمات والمنشآت العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد (٩)، السنة ١٣٢٢، ١ رجب لسنة ١٩٨٩ الموافق ٧ فبراير لسنة ١٩٨٩.  
- من ناحيته حرص المشرع الإماراتي على تنظيم إطار الاستفادة من نظام إعادة الهيكلة، فقرر أن الاستفادة من أحكام إعادة الهيكلة تكون لكل من ( ):

١/ الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية.  
٢/ الشركات التي لم يتم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات التجارية والمملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية والتي تنص تشريعات إنشائها أو عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية على إخضاعها لأحكام هذا المرسوم بقانون.  
٣/ الشركات والمؤسسات في المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام خاصة تنظم إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس أو إعادة الهيكلة والإفلاس فيها، وذلك مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية.  
٤/ أي شخص يتمتع بصفة التاجر وفق أحكام القانون.  
٥/ الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني.

ويعكس هذا التعداد أيضاً رغبة المشرع الإماراتي في توسعة نطاق الاستفادة من معطيات نظام الإنقاذ، حيث لم يقصرها فقط على التجار ولكن تشمل على أصحاب المهن الحرة بشرط أن تمارس من خلال شركة مدنية. راجع: مرسوم بقانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، الجريدة الرسمية العدد ٦٠٤ لسنة ٢٠١٦ والأربعون بتاريخ ٢٩/١٦/٢٠١٦.

والملاحظ أيضًا على هذا النص أنه عمد إلى تقرير استفادة النشاط الزراعي ونشاط الصيد، رغم أنهما لا يعدان من قبيل الأنشطة التجارية من حيث الأصل، لكنه ربط استفادة هذه الأنشطة من نظام الإنقاذ بشرطين:

الأول/ إذا تم ممارستها من خلال شركة تجارية، سواء أكانت شركة تجارية من حيث الشكل (شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم)، أم شركة تجارية من حيث الموضوع (مثل شركة المحاصة وتجمع المصالح الإقتصادية وشركات التوصية البسيطة وشركة المفاوضة).

الثاني/ أن تكون هذه الشركة خاضعة للضريبة حسب النظام الحقيقي<sup>(١)</sup>. ولعل الغرض من وراء هذا الشرط ينصرف إلى التأكد من جدية المؤسسة طالبة الإنقاذ، وأنها تخضع لإجراءات الشفافية الضريبية. فالإنقاذ ميزة لا يستفيد منها إلا المؤسسات المنتظمة.

وبناء عليه، فالنشاط الزراعي لا يستفيد من نظام الإنقاذ كأصل عام، إلا إذا تمت ممارسته في شكل شركة.

ولعل هذا الموقف من وجهة نظرنا يعكس شيئًا من التطور المنشود في استدرج النشاط الزراعي لحظيرة النشاط التجاري، خاصة في ظل ما تشهده أنشطتها من مضاربة واسعة النطاق، تتجاوز حدود النشاط الحرفي .

ويبدو أن نطاق الاستفادة في تونس أقل اتساعًا مقارنة بالوضع في فرنسا؛ حيث سيقصر نظام الإنقاذ على كل من يكتسب صفة تاجر سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا. ومن ثم يخرج عن هذا النطاق أصحاب الحرف والمزارعين وأصحاب المهن الحرة الذين يمارسون نشاطهم في غير أشكال الشركات أو المشروعات.

وعلى صعيد الوضع في مصر، فقد نظم قانون إعادة الهيكلة نطاق الاستفادة من معطيات إعادة الهيكلة بموجب المادة الأولى والمادة (١٥) من الفصل الأول. فقد نصت المادة الأولى على أن "تتظم أحكام القانون المرافق إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقى منه، وتسرى على التاجر وفقًا للتعريف الوارد في المادة (١٠) من

(١) النظام الحقيقي للضريبة: وهو نظام ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يبشرون نشاطًا صناعيًا وتجاريًا وفق مفهوم الفصل (٩) من مجلة الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد (٨٩ - ١١٤) بتاريخ ١٩٨٩. وهم الملتزمون بموجب الفصل (١/٢٢) من المجلة التجارية بواجب مسك الدفاتر التجارية.



قانون التجارة الصادرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وذلك فيما عدا شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام". كما نصت المادة (١٥) من قانون إعادة الهيكلة على أن " لكل تاجر لا يقل رأسماله عن مليون جنيه ولم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة".

ويلاحظ على النصين السابقين عدة ملاحظات؛ وذلك على التفصيل التالي:

١/ أن المادة الأولى منعت سريان أحكام الإفلاس والصلح الواقي وإعادة الهيكلة على شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام. وإذا كان هذا المنع مبرراً ومفهوماً بالنسبة لشركة المحاصة، بالنظر إلى أنها لا تكتسب صفة التاجر وليس لها ذمة مالية مستقلة<sup>(١)</sup>، لكن هذا المنع يبدو غريباً بالنسبة لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام. فالأخيرة تكتسب صفة التاجر (حيث إنها شركات مساهمة)، وتخضع لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١<sup>(٢)</sup>، وتتأثر بما يتأثر به سائر الشركات التجارية الأخرى من اضطرابات وأزمات مالية. وقد جرى العمل منذ صدور قانون شركات قطاع الأعمال العام سنة ١٩٩١ على خضوع شركات قطاع الأعمال العام للإفلاس<sup>(٣)</sup>، وهو ما كان يمثل نقلة نوعية في هذا الصدد، بالنظر إلى أن خضوعها لأحكام الإفلاس سوف يعظم من فكرة المسؤولية عن ديونها، وتحديد المسئول عن توقفها عن الدفع بما ينعكس على حرص مديريها، وذلك حتى ولو كانت الدولة ضامنة للوفاء بديونها. وأن القول بغير ذلك سوف يعنى أن مثل هذه الشركات سوف تزيد من أعباء الدولة. كما أنه لم يعد هناك خوف من تصفية هذه الشركات، إذا ما بدأ المشرع المصرى فى تبنى آليات الإنقاذ وإعادة الهيكلة، بالنظر إلى أن هذه الآليات من شأنها تغيير الهياكل الإدارية المقصرة، واستفادة شركات قطاع الأعمال العام من جدولة ديونها وغيرها من المزايا القانونية للإنقاذ، خاصة وأن ذلك يتوافق مع مقتضيات الخصخصة التى تبنتها مصر. لذلك يبدو لنا أن نهيب بالمشرع

(١) راجع: د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٦، ص ١٢٦.

(٢) راجع: القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، السنة الرابعة والثلاثون - العدد (٢٤) مكرر، ٧ ذى الحجة ١٤١١ - ١٩ يونيو سنة ١٩٩١.

(٣) د. محمد محمد هلالية، الإفلاس، (بنون دار نشر)، (بنون سنة نشر)، ص ٣٥.

المصرى كى يعيد النظر فى المادة الأولى من قانون إعادة الهيكلة، والسماح بإفلاس شركات قطاع الأعمال العام والسماح بإعادة هيكلتها لإنقاذها من الإفلاس. ٢/ اشترطت المادة (١٥) أن يكون المتقدم لطلب إعادة الهيكلة متمتعًا بصفة التاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا (كالشركات التجارية)، وهو ما يعكس مستوى أكثر ضيقًا مقارنةً بسابقه، لأنه لم يسمح باستفادة المزارعين وأصحاب الحرف وأصحاب المهن الحرة من هذا النظام، حتى ولو فى صورة مشروع. بمعنى آخر، ربط القانون المصرى نطاق الاستفادة من إعادة الهيكلة بنطاق شهر الإفلاس. وهذا الموقف منتقد ولم يعد مستقيمًا مع التطور الذى تشهده الأوضاع فى مصر؛ فالنشاط الزراعى والحرفى لم يعد يسعى من ممارسه لمجرد الارتزاق لتوفير قوت يومه بأدوات بسيطة، وإنما صار يمارس فى الغالب الأعم بهدف المضاربة وتحقيق الربح وفى شكل مشروع، ومن ثم يجب تمكين ممارسيه من الاستفادة من معطيات الإنقاذ وإعادة الهيكلة، بالنظر للفائدة التى يمكن أن تعود عليهم، من خلال تخطى عثراتهم التى يمكن أن تؤدى إلى تصفية مشروعاتهم.

٣/ اشترطت المادة (١٥) أيضًا ألا يقل رأسماله عن مليون جنيه. ولعل هذا النص قد اتسم بالغموض الشديد؛ حيث إنه لم يوضح هل يشترط أن يكون التاجر مالكًا لهذا المبلغ فقط، أم أن يكون هذا المبلغ هو المستثمر فى التجارة؟ فإذا كان الفرض الأول، فما الحكمة من وراء اشتراط أن يكون رأس مال التاجر لا يقل عن مليون جنيه حتى يستفيد من نظام إعادة الهيكلة؟ وإذا كان الفرض الثانى، فإن هذا الأمر من شأنه أن يقصر الاستفادة من نظام إعادة الهيكلة على المشروعات التجارية الكبيرة، دون المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهو أمر غير مبرر. كما أنه لا يتفق مع الغاية التى قرر من أجلها المشرع تبنى نظام إعادة الهيكلة، والتى بدت واضحة فى صلب المادة (١٨) من ذات القانون، والتى تجسدت فى إعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية لتنظيم خروجه من مرحلة الاضطراب المالى.

ولم يتضمن القانون سالف الذكر المؤسسات غير الربحية التي تمر بصعوبات اقتصادية، لكن يرى بعض الفقه<sup>(١)</sup> أن المحاكم يمكنها أن تتوسع في تطبيق النص السابق ليشمل هذه المؤسسات.

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الاتجاه؛ لأن نظام الإنقاذ ذات طبيعة استثنائية، تمثل خروجاً على القواعد العامة في الوفاء بالديون والمستحقات، وذلك لأهداف تتعلق بحماية المقدرات الاقتصادية من خلال المحافظة على المؤسسات الاقتصادية، سواء التجارية بطبيعتها أم حتى تلك التي تهدف إلى تحقيق الربح. ومن ثم المؤسسات غير الربحية لا مبرر لها لتستفيد من هذه الميزة.

الثاني/ الوضع المالي للشركة:

لم يكتف المشرع الفرنسي بتحديد الشكل القانوني للمدين، ولكن اشترط أيضاً أن يكون قد وصل إلى وضع مالي معين؛ وهو أن يكون لدى الشركة صعوبات غير قادرة على مواجهتها بمفردها ومن شأنها أن تؤدي إلى توقفها عن دفع ديونها، من خلال عدم قدرتها على سداد ديونها المستحقة من أصولها المتاحة، ولا يشترط أن يكون قد وصلت إلى حد التوقف عن الدفع<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن المشرع الفرنسي قد ميز بين الإنقاذ والإفلاس؛ فلا يشترط للاستفادة من الإنقاذ توقف الشركة عن دفع ديونه كما هو الحال بالنسبة للإفلاس، وإنما يكفي أن تكون هناك صعوبات اقتصادية تمر بها الشركة، وأن هذه الصعوبات تنصف بأمرين:

الأول/ عدم قدرة الشركة على مواجهة هذه الصعوبات بمفردها.

الثاني/ أن يكون من شأن هذه الصعوبات أن تتسبب في وقف الشركة عن دفع ديونها.

وحسناً فعل المشرع الفرنسي في هذا الصدد، حيث إنه جعل النص يستجيب لاحتياجات الواقع؛ فجدوى الإنقاذ الحقيقية لن تظهر إلا عندما تكون هناك أزمات

(١) د. بشار حكمت ملكاوي، إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والإفلاس الإماراتي، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) L. 620-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 12. راجع:

واضطرابات مبكرة، قبل أن تصل الأمور إلى مرحلة ميئوس منها وهي التوقف عن الدفع. فمحاولات التسوية الودية والصلح مع الدائنين ومن ثم إنقاذ الشركة فرصها تزيد كلما كان التدخل للإنقاذ في وقت مبكر، وبالعكس تقل كلما تعقدت الأوضاع المالية ووصلت الشركة إلى حد التوقف عن الدفع.

وقد سار المشرع التونسي على ذات خطى القانون الفرنسي؛ حيث اكتفى لتمكين الشركة من الاستفادة بنظام الإنقاذ أن يثبت مرورها بصعوبات اقتصادية، ولم يشترط توقفها عن الدفع<sup>(١)</sup>. وهذا الضابط يختلف عما قرره بخصوص شهر الإفلاس، الذي يشترط بخصوصه التوقف عن الدفع أو أن تكون الشركة قد خسرت أموالها الخاصة كاملة، أو سجل خسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أمواله الذاتية على إمتداد ثلاث سنوات متتالية<sup>(٢)</sup>.

وعن الوضع في القانون الإماراتي، فإنه يلاحظ أنه لم يكتف لاستفادة الشركة من إعادة الهيكلة مجرد مروره بصعوبات اقتصادية، وإنما أن يكون قد وصل إلى حد التوقف عن الدفع. ولعل هذا الأمر يثير شيئا من الغرابة، بسبب أن المادة (٧) من هذا القانون كانت تكتفى قبل ذلك لاستفادة الشركة من إعادة الهيكلة مجرد وجود صعوبات اقتصادية أو مالية حالية أو مستقبلية<sup>(٣)</sup>.

وعن موقف قانون إعادة الهيكلة المصري، فإنه لم يصرح باشتراط وضع مالي للمدين بشكل صريح ومباشر، ولكنه يستشف من النصوص المتفرقة في هذا القانون، أنه يكتفى لاستفادة التاجر من إعادة الهيكلة أن يكون قد وصل إلى حد الاضطراب المالي<sup>(٤)</sup>.

ويبدو لنا أن هذا القانون سعى إلى اقتباس ذات المعيار المتبع بشأن الصلح الواقي من الإفلاس، ليعتمد عليه بخصوص إعادة الهيكلة. ولعل هذا المعيار يتسم إلى حد

(١) راجع الفصل (٤١٩) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

(٢) راجع الفصل (٤٧٦) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

(٣) فقد نص مشروع قانون إعادة الهيكلة الإماراتي في المادة (٧) منه على " لكل شخص أو كيان مشار إليه في المادة (٢) من هذا القانون أن يتقدم بطلب إلى اللجنة لمباشرة إجراءات إعادة تنظيم مالي إذا كان يواجه صعوبات اقتصادية أو مالية حالية أو متوقعة.....".

(٤) نصت المادة (١٨) من القانون المصري على " تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية

تتضمن كيفية خروجه من الاضطراب المالي وسداد ديونه.....".

فقد نص قانون إعادة الهيكلة المصري في المادة (١٩-١) منه على " يقدم طلب إعادة الهيكلة مبينا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ بشأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه".

كبير بالدقة، لأنه يمثل حالة وسط بين معيار الصعوبات الإقتصادية وبين معيار التوقف عن الدفع عسراً. فالصعوبات الإقتصادية قد لا تستدعى التدخل لإنقاذ الشركة، لأنها رغم الصعوبات والمشاكل إلا أنها لا تزال تحتفظ بإئتمانها التجارى وتستطيع من خلاله أن تتغلب على هذه الصعوبات بشكل ذاتى ودون حاجة إلى التدخل الخارجى للإنقاذ. أما فكرة التوقف عن الدفع عسراً، فهى تظهر وصول الشركة إلى وضع ميئوس منه، فقدت معه إئتمانها، ومن ثم قد يصعب الإنقاذ، وينتهى الأمر بإفلاسها. أما فكرة الإضطراب المالى فهى تعكس وصول الشركة إلى مرحلة متطورة من الصعوبات، بلغت حد زعزعة الإئتمان، وتندر بإقتراب الشركة من التوقف عن الدفع عسراً إذا لم يتم التدخل للإنقاذ. ويفضل أن يترك تحديد مضمون الإضطراب المالى للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع الذى يجب عليه أن يستشرف آفاق المستقبل فى ضوء معطيات الواقع، ليضمن من وجود مقدمات سوف تؤدى فى النهاية إلى حدوث توقف الشركة عن دفع ديونها عسراً بما يتناسب مع ظروف كل واقعة.

٣/ حسن نية الشركة:

حرص قانون إعادة الهيكلة المصرى على ربط انتفاع التاجر بإعادة الهيكلة بثبوت حسن نيته، والذى عبرت عنها المادة (١٥) بقولها " .. ولم يرتكب غشاً ..". وهذا الشرط منتقد من زاويتين:

الأولى: أنه لم يوضح المقصود بالغش الذى يمنع التاجر من الاستفادة من نظام إعادة الهيكلة، الأمر الذى يعنى ترك الأمر لمطلق تقدير محكمة الموضوع.  
الثانية: أنه قرر صيغ نظام إعادة الهيكلة بصيغة شخصية، من خلال ربط الاستفادة من هذا النظام بسلوكيات التاجر. وهذا مسلك بدأت التشريعات الحديثة فى التخلي عنه ( كقانون الإنقاذ التونسى)، الذى لم يشترط مثل هذا الشرط، والذى يسعى إلى إنقاذ المشروع — خاصة إذا تعلق الأمر بشركة تجارية — بصرف النظر عن سلوكيات أشخاصه، حتى ولو اضطر إلى إحالة المؤسسة إلى الغير ليقوم بإدارتها وتشغيلها، باعتبار أن المشروع التجارى هو وحدة بناء النظام الإقتصادى

لأى دولة، والمحافظة على بقائه واستمراره أسمى من التوقف عند حدود سلوكيات من يسيره.

ومما يؤكد عدم جدوى هذا الشرط أن المشرع التونسي كان يأخذ به من قبل فى قانون الإنقاذ لسنة ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>، حيث لم يكن يسمح بالانتفاع بنظام الإنقاذ فى حالتين: الأولى/ المؤسسة التى تماطل فى دفع ديونها رغم قدرتها على الدفع. الثانية/ المؤسسة التى توقفت نهائياً عن ممارسة نشاطها لمدة عام كامل. ويبدو أن الحكمة من الحالة الأولى تتمثل فى أن المؤسسة التى تماطل فى دفع ديونها رغم قدرتها تكون قد أظهرت سوء نيتها، ولا تستحق معه الاستفادة من نظام الإنقاذ. ومن ناحية أخرى لا يحق للمؤسسة التى توقفت نهائياً عن نشاطها الاستفادة من مزايا الإنقاذ، على اعتبار أنها مقررّة أساساً بغرض تمكين المؤسسات المعسرة من مواصلة نشاطها.

ويفهم مما سبق أن المؤسسات الاقتصادية التى تستحق الإنقاذ هى تلك التى تمر بصعوبات اقتصادية ولا تزال تمارس نشاطها، وتسعى لسداد ديونها بحسن نية. ولم يستمر موقف المشرع التونسي كثيراً، حيث ألغى تماماً بموجب قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٠، ليؤكد انفصال المؤسسة عن مسيروها. بمعنى أن الهدف من الإنقاذ الإبقاء على المشروع، حتى ولو ثبت غش وسوء نية الشركاء فيها أو تقصير المدير، ودليل ذلك إمكانية إحالة المؤسسة للغير ببيعها أو إيجارها أو التوكيل فى إدارتها مع التخلص من المديرين أو الشركاء أصحاب النوايا السيئة.

ويفضل للمشرع المصرى أن يعيد النظر فى المادة (١٥) من قانون إعادة الهيكلة بهذه الصورة. فعليه أن يدرك الفارق بين الفلسفة التى يقوم عليها نظام الإنقاذ وفلسفة نظام الصلح الواقى الذى يأخذ به قانون التجارة الذى يشترط لاستفادة التاجر من الصلح الواقى ثبوت حسن نيته. حيث إن النظام الأخير بهذه الصورة قد ثبت عدم جدواه ولم يتمكن من تجنب شهر الإفلاس فى الأغلب الأعم من الحالات خاصة

(١) نصت الفقرة الثانية من الفصل الثالث تنقيح ٢٠٠٣/١٢/٢٩ على أنه " لا تنتفع بهذا النظام كل مؤسسة تماطل فى دفع ديونها مع قدرتها على ذلك و كذلك كل مؤسسة توقفت نهائياً عن النشاط منذ مدة لا تقل عن عام كامل".

بالنسبة للشركات التجارية، التي يصعب ربط إنفاذها بثبوت حسن نية مديرها أو مالكيها، وإنما الأصوب أو الأرجح الإبقاء على المؤسسة أو المشروع وعدم التفريط فيه بصرف النظر عن سلوكيات مسيروه.

٤/ استمرار الشركة في ممارسة نشاطها:

يتسم هذا الشرط بالمنطقية، بالنظر إلى أن نظام الإنقاذ أو إعادة الهيكلة يهدف في المقام الأول إلى إقالة الشركات المعسرة، ومساعدتها على مواصلة نشاطها، وهذه الأهداف لا تتوافر في الحالة التي لا تتوى مواصلة نشاطها.

وقد عبر القانون المصري عن هذا الشرط في أكثر من موضع؛ فقد نصت المادة (٢/١٥) من أنه "لا يجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في درو التصفية". ونصت أيضاً المادة (١/١٧) من القانون على أنه "لا يجوز طلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي". ونصت أيضاً المادة (٢٤) على أنه "يستمر التاجر أو غيره عند الاتفاق في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة....".

من ناحيته حرص المشرع الإماراتي على التأكيد على هذا الشرط في قانون الإفلاس الجديد، حيث جاء فيه "لا يجوز للمحكمة أن تقرر إعداد خطة إعادة هيكلة أعمال المدين إلا إذا أبدى المدين استعداده للاستمرار في أعماله، وتبين للمحكمة من خلال المستندات والبيانات المتوفرة لديها، وبعد سماع أقوال الأمين، أن هناك احتمالاً لعودة أعمال المدين إلى الربحية خلال فترة معقولة تتناسب مع حجم وطبيعة أعماله ومقدار مديونيته"<sup>(١)</sup>.

أكد أيضاً قانون الإنقاذ التونسي هذا الأمر في الفصل (٤١٥) من قانون الإجراءات الجماعية؛ حيث جاء فيه "يهدف نظام الإنقاذ أساساً إلى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها".

(١) راجع نص المادة (٤/٩٨) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، الجريدة الرسمية العدد ٦٠٤ لسنة السادسة والأربعون بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٦.

ويبدو لنا أن هذا الشرط يجب ألا يقيم في ضوء رغبة أو إرادة المديرين أو الشركاء، وإنما في ضوء جدوى الإنقاذ وفوائده للشركة، وهو ما يجب تقييمه في ضوء أمرين:

الأول/ أن تكون الشركة في حاجة فعلية إلى الإنقاذ: فيما أن برنامج الإنقاذ نظام استثنائي ومرتبطة بهدف معين؛ وهو إنقاذ الشركة المعسرة، فإنه لا يجوز أن يصير وسيلة لتهربها من التزاماتها وإجراءات التنفيذ القضائي. لذلك لا يجوز للشركات التي ليست بحاجة للإنقاذ أن تطالب بالاستفادة منه، لما في ذلك من إضرار متعمد بمصالح الدائنين.

الثاني/ توافر بؤادر الإنقاذ لدى الشركة: بمعنى ألا تكون قد وصلت لحالة ميئوس منها، أى أن تكون مضطربة مالية، لكن لديها ما يؤهلها لتخطى كبوتها والاستجابة لبرامج الإنقاذ. ولاشك في أن مثل هذا الشرط من شأنه أن يفعل جدوى الاستفادة من الإنقاذ، ويحد من الاستفادة منه دون مبرر. من ناحية أخرى سوف يسهم هذا الأمر في قبول الدائنين لبرنامج الإنقاذ، والمساعدة على تحقيقه، حيث إنهم سوف يطمئنون إلى جدوى الإنقاذ.

ومن ثم المحكمة لا تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير استمرار الشركة من عدمه، كما يجب عليها ألا تنفذ بسعى الشركاء لاستمرارها من عدمه، وإنما يجب أن تقرر ذلك في ضوء الضابطين السابقين.

ثانياً/ تطور معيار التوقف عن الدفع كأساس قانوني للاستفادة من الإنقاذ:

٢٤- عند الوقوف على الفلسفة التي قامت عليها التشريعات القانونية المختلفة بخصوص الإنقاذ، فإنه يلاحظ أنها تبنت العديد من الآليات والخيارات (مثل التسوية الودية والتسوية القضائية) التي يمكن أن تستفيد منها الشركة للخروج من أزمتها وتجنب الإفلاس. كما لوحظ أن المقصود من هذا التعدد هو تمكين الشركة من اختيار أنسب هذه الخيارات للتعامل مع الصعوبات التي تواجهها. لكن مطالبة الشركة الاستفادة من الإنقاذ وهي في حالة توقف عن الدفع من شأنه أن يحد من قدرتها كثيراً على الاختيار.



ويتوقف نجاح الإنقاذ برمته على الآلية التي سوف تتبع. وأياً ما كانت الآلية التي سوف تراها المحكمة مناسبة فإنها تتسم بالنسبية، بمعنى أنه من الممكن ألا يوتى الحل المختار ثماره فى إنجاز عملية الإنقاذ، وهنا تبدو أهمية الحلول البديلة والاختيار فيما بينها.

وقد ظل القانون التجارى الفرنسى فترة طويلة من الزمن يعتمد على التوقف عن الدفع كمييار رئيس يفيد بأن هناك صعوبات مالية تبرر الاستفاداة من معطيات الإنقاذ، من خلال البدء فى إجراءات إعادة التنظيم القضائى أو التمهيد للتصفية. وقد قرر التعديل الوارد على قانون الافلاس لسنة ٢٠٠٥ بأن يتم الإعلان عن الرغبة فى بدء إجراءات التصفية خلال ٤٥ يوماً من تاريخ التوقف عن الدفع<sup>(١)</sup>. وهذا لا يمنع الشركة من المطالبة خلال هذه الفترة بالاستفاداة من إجراءات التسوية الرضائية. كما تسمح المادة (L.620-1) من القانون التجارى ببدء إجراءات الإفلاس بناء على طلب من المدين حتى ولو لم يكن فى حالة توقف عن الدفع، لكنه يرى أنه يواجه صعوبات لن يتمكن من التغلب عليها.

وفى عام ٢٠٠٨ بدأ القانون الفرنسى فى التخلّى عن فكرة التوقف عن الدفع كأساس للاستفاداة من برامج الإنقاذ، حيث استعاض عنها بفكرة الصعوبات الاقتصادية التى لا يستطيع الشركة التغلب عليها، ومن شأنها أن تؤدى إلى التوقف عن الدفع. وقد قصد من وراء ذلك توسيع نطاق الاستفاداة من إجراءات الإنقاذ لمجرد وجود صعوبات اقتصادية، حتى ولو لم ترق إلى حد التوقف عن الدفع.

وقد كشف هذا التوجه الجديد عن الدور القوى الذى تلعبه إدارة الشركة فى تمكينها من الإستفاداة من الإنقاذ من عدمه. حيث أنها تتحمل إثبات طبيعة الصعوبات التى تمر بها، والتنسيق مع الدائنين لقبول التفاوض على الإنقاذ. ليس هذا فحسب،

(١) راجع:

"The commencement of these proceedings must be requested by the debtor at the latest within forty-five days following the cessation of payments if the debtor has not requested the commencement of conciliation proceedings within this time limit. In the event of failure of the conciliation proceedings, if the court notes, while ruling according to the second paragraph of Article L631-4, that the conditions referred to under Article L640-1 are satisfied, it will commence liquidation proceedings".

Article L640-4 (inserted by Act No 2005-845 of 26 July 2005, Article 1 I, Article 97, Official Journal of 27 July 2005, in force on 1 January 2006 subject to Article 190).

وإنما سوف تسهم الإدارة بشكل كبير فى تفعيل الفكر الاستباقى للإنقاذ، القائم على التنبؤ بالصعوبات الاقتصادية قبل وقوعها، والقدرة على مواجهتها، لتجسيد مفاهيم الكشف المبكر، ومن ثم تجنب التوقف عن الدفع. لكن الإدارة سوف تمارس هذا الدور تحت رقابة القضاء، الذى سوف يتأكد من مصداقية ما تقدمه الإدارة، وذلك حتى لا تكون إجراءات الحماية مطية لتهرب إدارة الشركة من التزاماتها تجاه الدائنين. وقد جسد القانون الفرنسى هذا الفكر متبعًا فى ذلك خطى المشرع الأمريكى.

وعلى صعيد متصل، يمكن للشركة أن تستفيد من جميع إجراءات الحماية، من خلال طلب الاستفادة من إجراءات التوفيق، فإذا لم تصلح، تم اللجوء إلى التسوية القضائية، وفى حالة فشل كل ما سبق، يتم اللجوء إلى مرحلة التصفية. ولا يشترط أن تطلب الشركة الاستفادة من كل مرحلة، فقد تطلب التسوية الودية فيرفض، فيطلب لها التسوية القضائية أو التصفية من قبل النيابة العامة أو المحكمة من تلقاء نفسها، إذا ما تأكد لها استحكام حالة التوقف عن الدفع<sup>(1)</sup>.

ويكتسب التدخل الوقائى أهمية خاصة فى نظام الإنقاذ، بالنظر إلى أنه يجسد معانى الوقاية المبكرة من الإفلاس، حيث تكون الأوضاع المالية للشركة لم تصل إلى حد التدهور التام، وأن الشركة لا تزال تحظى بقدر من الائتمان التجارى وثقة المتعاملين معها، وذلك على النحو الذى يجعل للإنقاذ جدوى وفائدة.

وتتعدد صور التدابير التى يمكن اتخاذها لمواجهة الصعوبات الاقتصادية التى تتعرض لها الشركات لتتفادى الإفلاس. وقد كان من أهم ما نظمته التشريعات التى عرفت نظام الإنقاذ فى هذا الصدد، إخبار القاضى عند ظهور بوادر بصعوبات اقتصادية، وفتح إجراءات التسوية الرضائية، ومسيرة القاضى لإرادة الأطراف، والمصادقة على اتفاق الأطراف، وذلك على الذى سوف يتم تفصيله لاحقًا.

(1) راجع:

Daniel Valdman, Loi de sauvegarde: quelle procedure pour quelles difficulte's des entreprises?, Gazette du Palais, 23 and 24 January 2008, p18.

وبعد الانتهاء من الدراسة التمهيدية لموضوع البحث، يقتضى الأمر تسليط الضوء على المحاور الرئيسية للدراسة؛ حيث يعالج الفصل الأول آليات وقاية الشركات التى تمر بصعوبات اقتصادية من الإفلاس. والثانى: يعالج آليات إنقاذ الشركات التى شهر إفلاسها.

## الفصل الأول

### تطور آليات الوقاية من الإفلاس وموقف القانون المصرى منها

٢٥- تعددت صور التدابير القانونية التى تبنتها التشريعات المختلفة، والتى ظهرت فى صورة بدائل تتلاءم مع الظروف المالية والاقتصادية لكل شركة. ويقتضى الأمر التعرض لها بمزيد من التفصيل، على أن يسبق ذلك تسليط الضوء بشكل سريع على تطور معيار التوقف عن الدفع كأساس قانونى للاستفادة من التدابير الواقية من الإفلاس، وذلك على التفصيل التالى:

### المبحث الأول

#### الإشعار بوجود صعوبات اقتصادية

٢٦- يعد الإشعار المبكر بوجود صعوبات اقتصادية من مستحدثات قوانين الإنقاذ من الإفلاس، وهو ما يقتضى إبراز ماهيته، ومن له صفة القيام به، والنتائج المترتبة عليه، وذلك على التفصيل التالى:

### المطلب الأول

#### ماهية الصعوبات الاقتصادية المبررة للإنقاذ

٢٧- يقتضى الأمر التعرض لتعريف الصعوبات الاقتصادية فى مجال الإنقاذ، وتتبع ذلك تمييز هذه الصعوبات عن الحالات المشابهة لها، وذلك على التفصيل التالى:  
أولاً/ تعريف الصعوبات الاقتصادية فى مجال الإنقاذ:

٢٨- لم تعرف النظم الأنجلوسكسونية (قانون الإفلاس الأمريكى وقانون الإعسار البريطانى)، فكرة الصعوبات الاقتصادية كمؤشر على حاجة الشركة للإنقاذ، وذلك على عكس ما قرره النظم اللاتينية فى هذا الصدد، التى حرصت على أن تربط الاستفادة من الإنقاذ بوجود صعوبات اقتصادية لدى الشركة.

فقد سمحت المادة (1-620.L) من قانون التجارة الفرنسى المعدل بالقانون رقم (1345-2008) لسنة ٢٠٠٨ للشركة المدينة إذا ما واجهت صعوبات اقتصادية لم تصل إلى حد التوقف عن الدفع عسراً ولا تستطيع التغلب عليها، أن تقوم بإبلاغ المحكمة للبدء فى إجراءات الإنقاذ<sup>(١)</sup>. نص أيضاً الفصل (١) من قانون الإنقاذ

(١) راجع:

" Il est institué une procédure de sauvegarde ouverte sur demande d'un débiteur mentionné

التونسي على أن " يهدف نظام الإنقاذ أساسا إلى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها". كما نص مشروع قانون إعادة الهيكلة الإماراتي في المادة (٧) منه على " لكل شخص أو كيان مشار إليه في المادة (٢) من هذا القانون أن يتقدم بطلب إلى اللجنة لمباشرة إجراءات إعادة تنظيم مالي إذا كان يواجه صعوبات اقتصادية أو مالية حالية أو متوقعة، ولكنه لا يعد في حكم المتوقف عن دفع ديونه أو لا يعد مديناً على نحو مفرط لمدة تتجاوز خمسة وأربعين يوماً متتالياً".

والملاحظ أن القانون المصري الجديد الخاص بإعادة الهيكلة لم يستخدم مصطلح "الصعوبات الاقتصادية" كمؤشر على حاجة الشركة لإعادة الهيكلة، واستعاض عن ذلك بمصطلح " الاضطراب المالي"، وهو ما نصت عليه صراحة المادتان (١٨) و(١٩). وهو معيار منضبط كما سبق أن ذكرنا، لكونه يعكس الوضعية التي تبرر التدخل لإنقاذ الشركة.

ويلاحظ أن التشريعات التي تبنت معيار "الصعوبات الاقتصادية" كأساس للتدابير الواقية من الإفلاس لم تضع تعريفاً مباشراً وصريحاً له رغم أهمية ذلك، ليس فقط في بيان ماهية هذه الصعوبات، ولكن أيضاً لتمييزها من مصطلح " الاضطراب المالي" الذي اعتادت قوانين الإفلاس على استخدامه كأساس للصالح الواقى أو مصطلح "التوقف عن الدفع" كأساس لشهر الإفلاس. والأمر على هذا النحو من شأنه أن يصعب من مهمة القاضى وهو بصدد تطبيق نظام الإنقاذ، كما سيصعب من مهمة الشركة في إثبات حاجتها للاستفادة من هذا النظام.

وقد أشار قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بصورة غير مباشرة لمفهوم الصعوبات الاقتصادية، حيث نصت المادة (٦٩) منه على "إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة ان يبادر إلى دعوة

---

à l'article L. 620-2 qui, sans être en cessation des paiements, justifie de difficultés qu'il n'est pas en mesure de surmonter. Cette procédure est destinée à faciliter la réorganisation de l'entreprise afin de permettre la poursuite de l'activité économique, le maintien de l'emploi et l'apurement du passif. La procédure de sauvegarde donne lieu à un plan arrêté par jugement à l'issue d'une période d'observation et, le cas échéant, à la constitution de deux comités de créanciers, conformément aux dispositions des articles L. 626-29 et L. 626-30" L. 620-1 Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 12

الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها". نصت أيضا المادة (١٢٩) من ذات القانون على " في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة يتعين على المديرين ان يعرضوا على الجمعية العامة امر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توافر الاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة. واذا بلغت الخسارة ثلاثة ارباع رأس المال جاز ان يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال. واذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال الى اقل من الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذى شان ان يطلب حل الشركة"<sup>(١)</sup>. عرف هذه الصعوبات كذلك قانون الإنقاذ التونسي بشكل غير مباشر بمناسبة معالجته لالتزام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالإشعار في حالة مواجهة المؤسسات الاقتصادية لصعوبات اقتصادية؛ حيث نص الفصل (٤١٨) من أحكام الإجراءات الجماعية التونسية لعام ٢٠١٦ على "..... وتبادر اللجنة بإشعار رئيس المحكمة المعنية بكل مؤسسة تبلغ خسارتها ثلث رأسمالها وكذلك بكل مؤسسة تبين لها وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها،.....".

والملاحظ على النص التونسي أنه وسع من مفهوم الصعوبات الاقتصادية الداعية للإشعار، بحيث لا تكون مقصورة على بلوغ خسارة الشركة ثلث رأس مالها، ولكن أيضا إذا وقعت احداث من شأنها أن تهدد نشاطها واستمرار أعمالها؛ فإذا كان المعيار الأول معيارا كميا يقيس الصعوبات بخسارة ثلث رأس مال الشركة، فإن المعيار الجديد المضاف بموجب التعديل معيار حكمي وتقديرى تتولى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تقديره.

ويبدو لنا عدم دقة التعريفات الواردة في النصوص السابقة بطريق غير مباشر؛ حيث اعتمدت على معيار كمى يحدد معنى الصعوبات بخسارة الشركة نصف رأس مالها أو ثلث رأس مالها، رغم أن الشركة قد تمر بصعوبات اقتصادية ولو لم تبلغ خسارتها هذا الحد. كما أن العبارة التى أضافها التعديل "وضعيات أو أعمال تهدد

(١) راجع: القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ فى أول أكتوبر ١٩٨١. وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

استمرار نشاطها" زادت من غموض التعريف، حيث إن هذه العبارة في حد ذاتها تحتاج إلى تعريف وتوضيح.

وفي ظل غياب نص يعرف بوضوح الصعوبات الاقتصادية، عرفها جانب من الفقه<sup>(١)</sup> بأنها عبارة عن عدم كفاية أموال الشركة للوفاء بديونها الحالية، ولا يخل من ذلك حصولها على انتمان من خلال تأجيل سداد هذه الديون، أو إيرائها من جزء من مبلغ الدين المستحق أو تقسيطه على آجال متفاوتة أو بتخفيف الأعباء المالية من عليها أو عدم إقبالها بالضرائب والرسوم على النحو الذي قد يؤدي إلى توقف نشاطها بصورة نهائية.

ويبدو لنا أن التعريف السابق لم يعالج مفهوم الصعوبات الاقتصادية ولكنه أوضح الآثار والنتائج المترتبة على هذه الصعوبات وكيفية معالجتها. كما أن هذا التعريف لا يميز بوضوح بين الصعوبات المالية والعوارض التي تتشابه معها وتعرض نشاط الشركة، مثل الاضطراب المالي والتوقف عن الدفع.

- وعلى صعيد آخر، رأى جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> أن يعرفها بالتمييز بين الفشل الاقتصادي والفشل المالي، على النحو التالي:

#### ١/ الفشل الاقتصادي:

وهو يقيس النجاح أو الفشل في ضوء العائد من رأس المال، بحيث تعد الشركة فاشلة اقتصاديًا إذا لم تتمكن من تحقيق العائد المتناسب مع حجم رأس المال المستثمر، وحجم المخاطر المتوقعة. فهو عبارة عن كافة الظواهر والمؤشرات الداخلية والخارجية التي تدل على اختلال توازن الشركة وصعوبة ممارستها لنشاطها، وتجعلها في حاجة للإنقاذ<sup>(٣)</sup>.

#### ٢/ الفشل المالي:

(١) د.منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ - قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

للتبني بإفلاس الشركات، ص ٢٩، بحث متاح على Z-score (٢) د.حاجم محسن محمد - م.م. على عبد الأمير قليط، استخدام دالة الموقع الإلكتروني التالي: (تاريخ زيارة الموقع: ٨ يناير ٢٠١٧).

[www.uobabylon.edu.iq/publications/economy\\_edition7/economy7\\_2.doc](http://www.uobabylon.edu.iq/publications/economy_edition7/economy7_2.doc)

(٣) راجع:

**Klaus J. Hopt, Modern Company Law Problems: A European Perspective**  
Keynote Speech, Company Law Reform in OECD Countries A Comparative  
Outlook of Current Trends Stockholm, Sweden 7-8 December 2000, p6.

وهو يقيس عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيد استحقاقها، وتحدث عندما تمارس الشركة نشاطها، ويتبع ذلك تنازلها عن ممتلكاتها أو موجوداتها لصالح الدائنين، أو عدم القدرة على استرجاع العقار المرهون والحجز عليه، أو وضع ممتلكات الشركة تحت الحراسة القضائية. فهو يشير إلى وجود خسائر في رأس مال الشركة، تلوح بوادر أزمة مالية، وأن مرور الوقت من شأنه أن يزيد من هذه الأزمة<sup>(١)</sup>. ومن أهم الظواهر الدالة على الفشل المالي للشركة؛ ثبوت خسارتها لكامل أموالها أو تسجيلها لخسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية، وعدم وجود فرص جدية لإنقاذها<sup>(٢)</sup>.

ويبدو لنا أن التفرقة السابقة بين الفشل الاقتصادي والفشل المالي تظهر بوضوح طبيعة الفارق بين الصعوبة الاقتصادية كأساس لإجراءات الإنقاذ الواقية وبين التوقف عن الدفع كأساس للإفلاس. ويؤكد ذلك، أن التشريعات التي تبنت آلية الإنقاذ الوقائي من الإفلاس ربطته بالفشل الاقتصادي وليس المالي؛ فالمادة ( 1-620L) من قانون الإنقاذ الفرنسي تنص على أن المدين يستفيد من إجراءات الإنقاذ إذا واجه صعوبات اقتصادية لا يستطيع التغلب عليها ولا تصل إلى حد التوقف عن الدفع، وذلك بهدف إعادة تنظيم شئون الشركة بما يسمح باستمرار نشاطها، والحفاظ على العمالة. كما تبنى قانون الإنقاذ التونسي ذات المعنى؛ حيث نص الفصل (٤١٩) منه على أن " يتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببوارد الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة تواصلها إلى التوقف عن الدفع"<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع:

Une analyse comparative des procédures de faillite: France, Allemagne, Royaume-Uni, Regards sur les PME n° 16, Observatoire des PME, OSEO, 2008, p4.

(٢) راجع:

John Armour, Henry Hansmann, Reinier Kraakman, The Essential Elements of Corporate Law What is Corporate Law?, Harvard john M. olin center for law, economics, and business, Discussion Paper No. 643 7/2009, p10.

(٣) راجع: قانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ مؤرخ في ١٧ أيلول ١٩٩٥ يتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.



ويبدو لنا تعريف الصعوبات الاقتصادية بخصوص الإجراءات الواقية من الإفلاس بأنها عبارة عن مجموعة المشاكل المالية التي تتسبب في ضعف المركز المالي للشركة وتضر بانتمائها التجارى (دون أن تصل إلى وضع ميئوس منه)، ومن شأنها إذا استمرت أن تؤدي إلى توقفها عن الدفع على المدى القريب. وفى ضوء هذا التعريف، يمكن القول بأن أهم الأمثلة على الصعوبات الاقتصادية التي تبرر الإنقاذ، ما يلي<sup>(1)</sup>:

أ/ عدم قدرة الشركة على الوفاء بديونها المستحقة بالأموال المتاحة لديها أو من ما يمكن لها تحصيله خلال آجال زمنية قريبة.

ب/ وجود بعض الدلائل التي يترجح معها أن تفقد الشركة قدرتها على التوازن خلال المدى القريب.

ج/ وجود بعض الصعوبات الوقتية العابرة التي تحتاج فقط لإعادة جدولة السديون لتتمكن الشركة من السداد.

كما يمكن استبعاد وصف الصعوبات الاقتصادية بالمعنى السابق عن الحالات الآتية:

أ/ إذا كان لدى الشركة سيولة مالية.

ب/ استمرار الدورة الإنتاجية للشركة.

ج/ الشركة التي تكون في وضعية ميئوس منها، كالتى أغلقت مراكز نشاطها، ولاذ أصحابها بالفرار.

د/ الشركة التي خسرت أصولها وأموالها الذاتية مع عدم وجود أي فرصة جديدة لإنقاذها.

والملاحظ على الصياغة التي ظهرت عليها النصوص التي نظمت تدابير الإنقاذ الواقية أنها منحت إدارة الشركة سلطة تقديرية بخصوص المشاكل التي تتعرض لها، لتقرر ما إذا كانت تلجأ إلى الإنقاذ أم لا، وذلك بحكم أنها الأقدر على إدراك حقيقة

(1) راجع:

**Klaus J. Hopt**, Modern Company Law Problems: A European Perspective  
Keynote Speech, Company Law Reform in OECD Countries A Comparative  
Outlook of Current Trends Stockholm, Sweden 7-8 December 2000, p6.

وضعها المالي، فيقررون اختيار الحماية لأنفسهم في مواجهة الدائنين ولا ينتظرون إلى أن تتفاقم الأزمة في ضوء ما يحقق مصلحة الشركة. فالطابع الاختياري أهم ما يميز مرحلة التدابير الوقائية، ونجاح الأمر سيتوقف على إدراك طبيعة الصعوبات من قبل المدراء في الوقت المناسب. فالمسألة ليست مرتبطة بالقدرة على التنبؤ بالصعوبات، ولكنها مرتبطة بإدراكها وقت وقوعها والقدرة على مواجهتها. والأمر على هذا النحو، يفرض على الشركة طالبة الإنقاذ أن تقدم ما لديها من مستندات وأدلة لتثبت بشكل قاطع ما تمر به من صعوبات اقتصادية تبرر الاستفادة من الإنقاذ، وذلك حتى لا يكون الأمر وسيلة للمرواغة والمماطلة من الوفاء بحقوق دائني الشركة.

وفي سبيل تحديد المقصود بالصعوبات الاقتصادية في نظام عمل الشركة يمكن التمييز بين العقود البسيطة *soft contract* والعقود المركبة *hard contract*<sup>(1)</sup>. ومثال على العقود المركبة "قسائم السندات *a coupon-paying debt contract*؛ حيث تنطوي على مدفوعات دورية تقوم بها الشركة لحاملي السندات، ومن ثم إذا لم تقم الشركة بالوفاء في ميعاد الاستحقاق المقرر فإنها تكون قد خالفت اتفاقها مع حاملي السندات، بما يعطيهم الحق في إجبارها على الوفاء، ومن ثم تعد الشركة في حالة صعوبة اقتصادية. ويعد من العقود المركبة أيضاً عقود الموردين والموظفين. أما العقود البسيطة، فهي تشير إلى الالتزامات الناشئة عن الأسهم العادية والممتازة للشركة، والتي لا يعد عدم قدرة الشركة على السداد مؤشراً على مرورها بصعوبات اقتصادية. فعلى الرغم من أن المساهمين لديهم توقعات بتلقى مدفوعات دورية من الشركة (الأرباح)، فإن اتخاذ الشركة قرار بتوزيع أرباح، وعدم قيامها رغم ذلك بتوزيع أرباح أو توزيع أرباح أقل من المستحق، ليس مؤشراً على مرور الشركة بصعوبات اقتصادية، بالنظر إلى أن عدم توزيع الأرباح قد يقف وراءه عديد من الأسباب والتي ليس من بينها تعسر الشركة؛ مثل حرص الشركة

(1) راجع:

**William (Gang) Li**, Corporate Financial Distress and Bankruptcy Prediction in North American Construction Industry, Thesis, Duke University - Durham, North Carolina April 16, 2014, p3.

على توجيه الأرباح إلى تكوين احتياطات أو إجراء توسعات أو حتى عدم تحقق الشركة لأرباح لا يكشف كأصل عام على تعسرها<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى يمكن أن تصنف أصول الشركة بناء على معيار السيولة إلى أموال سائلة وأصول غير سائلة؛ فالأولى مثل النقود والأوراق التجارية القابلة للتداول والقابلة للتحويل إلى سيولة نقدية. أما الثانية فهي مثل الاستثمارات طويلة الأجل، كالألات والمصانع. وهذا التصنيف لهذه العقود والأصول يعد أساساً لتعريف الصعوبات الاقتصادية؛ حيث تعد الشركة في حالة صعوبة اقتصادية متى كانت الأصول السائلة غير كافية للوفاء بالعقود المركبة. وتقوم آليات حل مثل هذه الصعوبات على إعادة هيكلة الأصول أو عقود التمويل<sup>(٢)</sup> أو كلاهما معا<sup>(٣)</sup>. ومن ثم مواجهة الصعوبات الاقتصادية يكون بالاعتماد على الأموال السائلة (بيعها بشكل كلي أو جزئي لتوفير السيولة النقدية من أجل الوفاء بالالتزامات الحالية)، وليس الأصول الثابتة. فبيع الأصول قبل آوانه قد يؤدي إلى الإضرار باستمرارية نشاط الشركة ويعظم من تكلفة التصفية. وتقدر هذه التكلفة بالفارق بين القيمة المستقبلية للأصول الجارية وأعلى قيمة يمكن أن تتحقق على أثر البيع الفوري لهذه الأصول<sup>(٤)</sup>.

ولعل قرار إعادة الهيكلة أو التصفية مرهون بالمقارنة بين تكلفة التصفية وتكلفة إعادة الهيكلة<sup>(٥)</sup>؛ فتكلفة إعادة الهيكلة تعتمد على مجموعة متنوعة من العوامل، مثل

(١) راجع:

**Patrick Bolton and David S. Scharfstein**, a theory of Predation Based on Agency Problems in Financial Contracting, *The American Economic Review*, Vol. 80, No. 1 (Mar., 1990), pp. 93-106.

(٢) **V. Finch**, راجع:

“Reinvigorating Corporate Rescue”, *op.cit*, p538

(٣) راجع:

**EDITH S. HOTCHKISS and others**, Bankruptcy and the resolution of financial distress, Chapter 14, E.S. Hotchkiss et al, 2008, p4.

(٤) راجع:

**Kimber Bascom and Julie Santoro – Sylvie Leger and Chris Spall**, The Evolution of Fair Value Measurement Questions and Answers, U.S. GAAP and IFRS, December 2015, p17.

(٥) راجع:

**Milton Harris and Arturaviv**, The Theory of Capital Structure, *the Journal of Finance*, Vol. 46, No. 1. (Mar, 1991), pp. 297-355.

أى جزء من الأصول يحتاج إلى البيع. والعلاقة بين الأصول المصفاة وتلك التى سيتم الاحتفاظ بها. أيضاً من العوامل المؤثرة، ما إذا كان من الممكن بيع أصول الشركة كحزمة واحدة بدلاً من التجزئة، ومن ثم تكلفة التصفية قد تكون أقل، وأيضاً إذا تم بيع الأصول فى مزاد علنى تنافسى لبائع لديه المقدرة على استخدام هذه الأصول بكفاءة. فتحليل محددات تكاليف التصفية تركز على جوانب مختلفة من سيولة السوق، وتشتمل على القيود الائتمانية فى الصناعة، والأصول التبادلية ( عدد الاستخدامات والمستخدمين لأصل معين) وقيود المشاركة ( مثل اللوائح المتعلقة بعمليات الاستحواذ والقيود المتعلقة بالاحتكار)<sup>(١)</sup>.

ولعل حرص المحكمة على الوقوف على توصيف دقيق للصعوبات الاقتصادية التى تمر بها الشركة من شأنه أن يساعدها على تحديد الطرق البديلة المناسبة لمواجهة هذه الصعوبات، مثل إعادة هيكلة العقود المالية، أو إعادة التفاوض مع الدائنين، وإعادة صياغة شروط العقود المركبة، بحيث يتم تخفيض الالتزامات الواردة فى العقد أو تأجيل دفعها فى تاريخ لاحق بما يتناسب مع احتياجات الشركة للانقضاء. كما أن من الطرق البديلة أيضاً، استبدال العقد المركب بأوراق أو سندات بسيطة يكون لها فوائد أقل. أو تصحيح المسار من خلال استعادة التوازن بين الأصول الحالية والتزامات العقد المركب بما يودى إلى تدفق السيولة، بإصدار سندات جديدة تدر تدفقات نقدية جديدة. فعلى الرغم من أن العقود المركبة القديمة سوف تظل قائمة دون تغيير فإن إصدار سندات جديدة من شأنه أن يوفر تمويلاً جديداً<sup>(٢)</sup> قد يكون أكثر بساطة فى شروطه أو يتمتع بفترة طويلة للسداد، يساعد

Ibid, p. 298.

(١) راجع:

(٢) راجع:

S Davies QC (ed), Insolvency and the Enterprise Act 2002 (Jordans, Bristol, 2003), p21.

الشركة على أن تخفف من معاناتها واستعادة قواها<sup>(١)</sup>. فآليات تسهيل إعادة هيكلة الديون سوف تسهم بشكل كبير في تقليل تكلفة إعادة الهيكلة<sup>(٢)</sup> وتحديد الصعوبات الاقتصادية سوف يسهم أيضًا في تحديد ما إذا كانت مواجهتها سوف تتم من خلال الإجراءات القضائية الرسمية أو من خلال التسوية الودية خارج المحكمة. ويتوقف اختيار كل طريقة على نفقاتها النسبية والمنافع التي يمكن أن تعود من ورائها.

ثانيًا/ تمييز الصعوبات الاقتصادية عن الحالات المشابهة لها:

٢٩- ولمزيد من توضيح المقصود بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركات، تبدو أهمية تمييزها عن المفاهيم التي قد تختلط بها، وذلك على التفصيل التالي:

١/ تمييز الصعوبات الاقتصادية عن خلاف الشركاء:

٣٠- احتدام الخلاف بين الشركاء من شأنه تهديد نشاط الشركة، كما هو حال الصعوبات الاقتصادية، الأمر الذي يثير أوجه الشبه فيما بينهما. ومن أمثلة الخلافات بين الشركاء، تنازعهم في التصويت على أحد قرارات الشركة، أو الاختلاف حول نصيب كل شريك من الأرباح أو الخسائر<sup>(٣)</sup>.

ولا يمكن القول بأن وجود مثل هذا الخلاف من شأنه أن يبرر اتخاذ الإجراءات الجماعية الخاصة بإنقاذ الشركة، لأنها لا تعد من قبيل الصعوبات الاقتصادية حتى ولو انتهت هذه الخلافات بحل الشركة، وذلك لأنها لا تؤثر على انتمان الشركة وقدرتها على مواجهة التزاماتها المالية كأصل عام. فمثل هذه الخلافات تواجه من

(١) راجع:

Patrick Bolton and david s. Scharfstein Charfstein, A Theory of Predation Based on Agency Problems in Financial Contracting, op.cit, pp 93-106.

(٢) راجع:

Milton Harris and Arturraviv, the Theory of Capital Structure, op. cit, pp. 297-355.

David Bartos, partnership disputes and remedies, p2, available at:

<http://www.davidbartos.co.uk/media/PARTNERSHIPDISPUTESAND.pdf.pdf>;  
THE NEW YORK AND NEW JERSEY PARTNERSHIP DISPUTE GUIDE,  
Charles N. Internicola, Esq, Charles N. Internicola, 2012, p13.

خلال اللجوء إلى القضاء للاحتكام إلى أحكام عقد الشركة وأحكام القانون، وليس بآليات الإنقاذ.

وبناء عليه، يمكن القول بأن مفهوم الصعوبات الاقتصادية ينصرف في الأساس إلى الخلافات التي تنشأ بين الشركة والغير لأمر تتعلق بإئتمانها وعدم قدرتها على سداد ديونها المستحقة عسرا.

٢/ تمييز الصعوبات الاقتصادية عن الحجز التحفظي على موجودات الشركة:

٣١- يعد الحجز التحفظي على أموال الشركة وموجوداتها من قبيل الإجراءات الوقائية ضد سوء تصرفها في الضمان العام المقرر للدائنين<sup>(١)</sup>، من خلال وضع أموالها تحت يد القضاء طيلة مدة الحجز التحفظي<sup>(٢)</sup>. وقد نصت المادة (٣١٦) من قانون المرافعات المصري على أنه يحق للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه:.... في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمأن حقه<sup>(٣)</sup>.

ما لا شك فيه أن الحجز التحفظي من شأنه أن يحول دون إمكانية استفاضة الشركة من أموالها المحجوزة، بما يعطلها عن تسيير نشاطها، خاصة إذا ما وصل الاحتدام إلى حد التنازع القضائي، وتسبب في عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها المالية. لكن لا يبرر التدخل لإنقاذ الشركة. فقلة السيولة أو حتى انعدامها، بما يؤدي إلى عدم قدرة الشركة على تغطية ديونها الجارية، ومن ثم عجزها عن مواصلة نشاطها على أثر الحجز التحفظي، لا يبرر إنقاذها؛ وذلك لأن الحجز التحفظي إجراء وقائي ضد سوء تصرف الشركة، ولا يعنى بالضرورة أن يكون الأخير في ضائقة مالية، خاصة في حالة إذا كان عدم قيامه بسداد ديونه يعود في الأساس إلى المماطلة في دفع مبلغ الدين.

٣/ مدى اعتبار الثورات الشعبية من قبيل الصعوبات الاقتصادية:

٣٢- يشير المصطلح العلمي للثورة إلى التحركات الشعبية التي تظهر في صورة اضطرابات أو حرب أهلية والتي تستهدف معارضة السلطة القائمة بهدف تغيير نظام

(١) لرتق بن عودة، وسائل حماية الضمان العام، رسالة ماجستير، جامعة وهران - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤، ص ٢.

(٢) بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، رسالة ماجستير - كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص ١١٨.

(٣) راجع: قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقاً لأحدث التعديلات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، الجريد الرسمية، العدد (١٩)، ٩ مايو ١٩٦٨.

الحكم القائم فى الدولة<sup>(١)</sup>. والثورة بهذا المعنى قد تفضى إلى نتائج ذات تأثير عاصف بعدد من الشركات التجارية، بأن تأخذ بهاويتها إلى الإفلاس. فغياب الأمن وتعدد المظاهرات والإعتصامات بأماكن العمل المختلفة<sup>(٢)</sup> سوف يودى إلى توقف النشاط الاقتصادى<sup>(٣)</sup> على نحو يصعب مواجهته ودفعه<sup>(٤)</sup>.

ولم تترك أى دولة عربية ممن شهدت ثورات شعبية مؤخرًا خطورة هذه التبعات إلا دولة تونس، فأصدرت عديدًا من المراسيم التى تنظم مساعدة الشركات والمؤسسات الاقتصادية المتضررة من الثورة لتجنيبها الإفلاس، وربطت الحصول على هذه المساعدة بمجموعة من الشروط؛ أهمها<sup>(٥)</sup>:

١/ نوع النشاط: ويشير هذا الشرط إلى تطلب ممارسة الشركة المراد إنقاذها لنشاط تجارى معين، مثل الشركات العاملة فى مجال الصناعة بمختلف أنواعها، وبعض الشركات الخدمية؛ خاصة السياحة (باعتبارها من أكثر الأنشطة التجارية التى تضررت من الثورة).

٢/ ثبوت الضرر: ويشير إلى ثبوت تحقق أضرار بالغة بالمنشآت والأماكن الخاصة بالشركة بفعل النهب والحرق والتخريب. ويكون إثبات الضرر فى هذه الحالة بكافة طرق الإثبات لتعلق الأمر بواقعة مادية.

٣/ تراجع النشاط الاقتصادى للشركة أو توقفه: ويستدل على ذلك من حجم معاملات الشركة وارتفاع مديونيتها بسبب أضرار الثورة.

---

(١) koseleck, Reinhart, historical criteria of the modern concept of revolution, clompuia UP issue, 2004, pages:43-57. راجع:

(٢) الشليب أمال، أثر نزاعات العمل الجماعية على إنتاجية المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير - كلية للعلوم الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٣، ص ١١.

(٣) صلاح الدين الجورشى، ربيع تونس - التراجع بين الأمل والخوف، التقرير العربى السابع للتنمية الثقافية، مقالة منشورة بمجلة الفكر العربى، العدد الأول، ١٤٣٦-٢٠١٤، ص ٢١.

(٤) فى مصر، أدى استمرار الانفلات الأمنى إلى التأثير بالسلب على حركة نقل البضائع ومستلزمات الإنتاج، مما أدى إلى صعوبة انتظام العمل فى عديد من الشركات والمصانع التى أغلقت أبوابها أو خفضت حجم التشغيل لديها. وزاد من خطورة الأمر كثرة الاحتجاجات والاعتصامات بين الموظفين والعمال، فى ظل عدم استجابة الحكومات المتعاقبة لمطالبهم وانعدام القدرة على ضبط الأسواق والأسعار، وصعوبة الحصول على كثير من السلع الأساسية. وقد أدت هذه العوامل مجتمعة إلى تراجع معدل نمو الاقتصاد المصرى خلال السنة المالية المنتهية فى يونيو ٢٠١١ ليقصر على نحو ٩,١% مقابل ١,٥% خلال السنة المالية المقارنة. راجع: دم سلوى العنترى، أداء الاقتصاد المصرى بعد ثورة يناير ٢٠١١ المهام العاجلة والاستراتيجية البديلة، ص ٤، مقالة متاحة على الموقع

الالكترونى التالى: <http://nwrcegypt.org>

(٥) د.منصف الكشو، المرونة والواقعية فى الإنقاذ - قراءة فى قانون إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات إقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٠.

٤/ عدم خضوع المؤسسة المتضررة لنظام إنقاذ المؤسسات من الإفلاس: ويأتى هذا الشرط من اختلاف نظام الإنقاذ من الإفلاس (المقرر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥، ونظام الإجراءات الظرفية بالمراسيم عدد ٩ و ٢٩ و ٥٣ لسنة ٢٠١١) عن نظام المساعدة، ومن ثم لا يجوز أن تنتفع الشركة بالنظامين فى ذات الوقت.

٥/ شرط زمنى: ويشير هذا الشرط إلى تقييد الاستفادة من هذا النظام خلال مدة زمنية معينة ( وهى المدة التى لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠١١ وفق ما قرره الفصل رقم ٥ من المرسوم عدد ٩).

ويبدو لنا أن الثورات الشعبية بالمفهوم السابق تعد من قبيل الصعوبات الاقتصادية التى تبرر الإنقاذ، خاصة وأنها تقع لأسباب تخرج عن إرادة الشركة وسيطرتها ويصعب عليها دفعه، وتتسبب فى حدوث مشاكل مالية من شأنها أن تؤدى إلى توقف الشركة عن دفع ديونها. وقد أكد هذا ما قام به البنك المركزى التونسى على أثر الخسائر الضخمة التى لحقت بالشركات السياحية بالسماح للبنوك التجارية بإعادة هيكلة القروض المستحقة على هذه الشركات، كما قام بمساعدة هذه البنوك من خلال ضخ السيولة اللازمة لتمكينها من مساعدة الشركات المتضررة<sup>(١)</sup>.

(١) المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي يختتم مشاورات المادة الرابعة لعام ٢٠١٢ مع تونس، نشرة معلومات معممة رقم ١٢/٩٦، ٣ أغسطس ٢٠١٢، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:



## المطلب الثاني

### صاحب الصفة في الإشعار بالصعوبات الاقتصادية

٣٣- حرص المشرع الفرنسي على تقنين عديد من آليات وطرق الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة التجارية وتحديد من له صفة في الإشعار<sup>(١)</sup>، وتبعه في ذلك عديد من التشريعات العربية، كان أبرزها القانون المغربي والقانون التونسي؛ اللذان تبنيان نظام الإشعار بوجود صعوبات اقتصادية سواء من داخل الشركة أم من خارجها. علاوة على إخطار المحكمة لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة. ولم يغيب عن المشرع المصري تبنى بعض الآليات في مناسبات متفرقة للإشعار بمرور الشركة بإضطرابات مالية، وهو ما يقتضى معالجة هذا الأمر بمزيد من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً/ الإشعار من الهيئات الداخلية للشركة:

٣٤- تضم الهيئات الداخلية للشركة؛ الشركاء ومراقب الحسابات ومدير الشركة. وذلك على التوضيح التالي:

١/ الإشعار من الشريك أو الشركاء:

٣٥- مما لا شك فيه أن الشريك أحرص ما يكون على نجاح الشركة وتجنبيها الإفلاس، مدفوعاً إلى ذلك بما لديه من نية مشاركة، يحرص من خلالها على تحقيق أقصى ربح وتجنب أى خسائر. فهو أول من يتضرر لتدهور أحوالها، خاصة إذا كان من الشركاء المتضامنين الذي يشهر إفلاسه بالتبعية لإفلاس الشركة. يضاف لذلك، أن الشريك هو الأقدر على إدراك الوضع المالي والاقتصادي للشركة بحكم مشاركته في اجتماعاتها والإطلاع على ميزانيتها ودفاترها التجارية، مع الأخذ في الاعتبار قلة مشاركة المساهمين في اجتماعات شركات المساهمة لظاهرة غياب المساهمين<sup>(٢)</sup>. لذلك كان من المنطقي أن يكون ذا صفة في الإشعار بالصعوبات قبل أن تتفاقم أزمتها. وقد أكد القانون التجارى الفرنسي منح الشريك الصفة في الإشعار في حالة

(١) كانت بداية تبنى القانون الفرنسي لوسائل الإشعار بصعوبات اقتصادية في قانون ١٣ يوليو ١٩٦٧، وقانون ١ مارس لسنة ١٩٨٤ الخاص بالتسوية والتصفية القضائية، المعدلين لقانون التجارة، اللذين اعتمد عليهما المشرع للتخلي عن نظرية الإفلاس التقليدية، وأضفى مرونة في التعامل مع الشركات المعسرة.  
(٢) درحلب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص ١١٥.

الصعوبات الاقتصادية<sup>(١)</sup>. كما حرصت أيضا أحكام الإجراءات الجماعية التونسية على تبنى ذات النهج<sup>(٢)</sup>. والملاحظ على موقف القانون التونسي أنه ميز في أحكام الإشعار بين أنواع الشركات؛ ففي شركات الأسهم (المساهمة) أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز الإشعار إلا من قبل الشريك أو الشركاء الذين يملكون على الأقل ٥% من مجموع رأس مال الشركة. أما في غيرها من الشركات الأخرى فيجوز الإشعار من قبل كل شريك بصرف النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال. ويبدو لنا أن الحكمة من التفرة التي تبناها القانون التونسي بخصوص أحكام الإشعار بين أنواع الشركات تتمثل في التحري والتقصي من حقيقة الصعوبات الاقتصادية قبل الإشعار؛ ففي شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة يكون عدد الشركاء كبيرا، وحجم رأس المال ضخما، ومن ثم لا يكفي مجرد ملاحظة يديها أحد الشركاء حول وجود صعوبات، ولكن يجب التحري والتأكد من هذا الأمر باتفاق عدد من الشركاء الحائزين لـ ٥% على الأقل من رأس مال الشركة على الأقل. وهذا الأمر لا يتحقق في غيرها من الشركات، لذلك أجاز النص السابق الإشعار من قبل واحد من الشركاء فقط. ومن ناحية أخرى جاءت الصياغة التي تبناها المشرع التونسي في قانون الإجراءات الجماعية محمولة على الوجوب والإلزام، بحيث إن الشريك ليس مخيرا في القيام بالإشعار من عدمه، ولكنه ملزم بذلك، وهو ما دفع جانب من الفقه<sup>(٣)</sup> إلى القول بأن هذا النص قد حمل الشريك

L. 621-2 Ordonnance n°2014-326

(١) راجع:

du 12 mars 2014 - art. 16 - NOR: JUSX1401954R.

(٢) نص الفصل (٤١٩) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ على " يجب أن يقع الإشعار أيضا من قبل الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي الشركات الأخرى، يجب أن يقع الإشعار من قبل كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال". ويلاحظ على النص السابق أنه أضاف تعديلا على نسبة الشركاء المسموح لهم بالإشعار في شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ حيث كانت الفقرة الثانية من الفصل رقم (٥) من قانون الإنقاذ لسنة ٢٠٠٣ تنص على " ويجب أن يقع الإشعار أيضا من قبل الشريك أو الشركاء الماسكين للعشر على الأقل من رأس مال الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي الشركات الأخرى، يجب أن يقع الإشعار من قبل كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال". راجع: قانون عدد ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ مؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣ يتعلق بتنقيح القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ أبريل ١٩٩٥ المنقح بالقانون عدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ١٥ يوليو ١٩٩٩ المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وإتمامه، سابق الإشارة.

(٣) السيد رؤوف ملكي، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص ١٣.

مسئولية مباشرة عن إنفاذ الشركة ووقف تردى أوضاعها بحكم ما له من رقابة على أعمالها.

من ناحيته، حرص القانون المغربي على تمكين الشريك من ممارسة دوره فى الإشعار بوجود صعوبات اقتصادية<sup>(١)</sup>. ولعل موقف المشرع المغربى فى هذا الخصوص يتسم بالغموض مقارنة بموقف المشرع الفرنسى والتونسى، حيث إنه لم يقرر صفة الشريك فى الإشعار بشكل مباشر وصريح، ولكنه افترض بحكم ما له من حق توجيه أسئلة إلى مدير الشركة ومسيرها حول أحداث الشركة أنه إذا ما تبين له وجود صعوبات سوف يبادر إلى الإشعار لدى مفوض الحسابات. وكان الأولى بالقانون المغربى منح الشريك صفة الإشعار إلى المحكمة أو لجنة متابعة الشئون الاقتصادية للشركات، وذلك لإضفاء جدية على الأمر.

٢ / الإشعار من مراقب الحسابات:

٣٦- بحكم ما له من دور بالغ الأثر فى متابعة الأمور المالية للشركة، فإنه الأكثر تأهيلاً للإشعار بوجود صعوبات اقتصادية<sup>(٢)</sup>. وقد فطن المشرع الفرنسى لهذا الأمر منذ عام ١٩٨٤، فأصدر قانون الوقاية من الإفلاس والتسوية الرضائية استحدث من خلاله فكرة الإخطار أو الإشعار بوجود صعوبات اقتصادية يصدر عن مراقب الحسابات باعتباره الأقرب إلى وضعها المالى، بغية التدخل المبكر لإنقاذ الشركة وهى لا تزال تتمتع بشيء من الائتمان، قبل أن يصل الأمر إلى وضع ميئوس منه. كما أقر القانون فكرة الصلح الاتفاقى بين الشركة وجماعة الدائنين<sup>(٣)</sup>. من ناحيته

(١) حيث نصت المادة (٣٨٤) من مدونة التجارة المغربية على " يمكن لكل شريك غير مسير، مرتين خلال كل سنة مالية، أن يوجه أسئلة مكتوبة إلى المسير حول كل حدث من شأنه أن يخل باستمرارية الاستغلال. ويطلع مفوض الحسابات على الجواب عند الاقتضاء راجع: راجع: الكتاب الخامس من مدونة التجارة المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٩٦/٨٣ ( المؤرخ فى ١٩٩٦/٠٨/٠١ ). الجريدة الرسمية المغربية عدد (٥٥١١) الصادرة بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤١٧ الموافق ٣ أكتوبر ١٩٩٦، نسخة محدثة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٦، ص ٢١٨٧.

(٢) راجع: د.على سيد فاسم، مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات فى شركة المساهمة، دار الفكر العربى، بدون تاريخ نشر، ص ١٨٦. د.محمد فريد العرينى، الشركات التجارية (المشروع الجماعى بين وحدة الإطار القانونى وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٣١٩. د.حسين الماحى، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧، ص ٣٩٧.

(٣) راجع:

Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises.

حرص أيضًا قانون الإنقاذ التونسي على منح مراقب الحسابات الصفة في الإشعار وذلك في أكثر من موضع<sup>(١)</sup>.

وحسنًا فعل قانون الإنقاذ التونسي؛ حيث فطن للدور المهم لمراقب الحسابات في معرفة تفاصيل الوضع المالي للشركة، فجعل له صفة في الإشعار. كما أنه حرص تنظيم دوره على مرحلتين؛ الأولى داخل الشركة، حيث يقوم بإشعار مجلس إدارة الشركة، أو مجلس مراقبتها، أو يدعو عند التأكد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الردّ من مدير الشركة أو انقضاء أجل الرد. فإذا لم تُجد هذه المرحلة في تقديم حلول عملية لنفادى ما يعترض الشركة من صعوبات، فإن له الانتقال إلى المرحلة الثانية، وهي أن يرفع مراقب الحسابات تقريرًا كتابيًا إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا لاحظ استمرار ذات المخاطر، وذلك في أجل شهر من إتمام إجراءات المرحلة الأولى.

وعادة ما يكون تدخل المراقب بعد الانتهاء من الميزانية السنوية، واكتشاف الصعوبات الاقتصادية. ويمكن له الاستعانة بمستشاري الشركة لمساعدة المدير على إدراك خطورة الموقف. ويحق له أيضًا الاستعانة بالقضاء (رئيس المحكمة التجارية) لتبصير المدير بحقيقة الوضع<sup>(٢)</sup>.

وفي كافة الأحوال يجب أن تكون هناك مؤشرات واضحة تصل إلى حد التهديدات التي تنبئ عن خطورة، من شأنها أن تهدد بالخطر وتندربعواقب وخيمة من شأنها أن تؤثر على استمرارية الشركة. ويجب أن تكون هذه العواقب حالة أو قريبة الحلول، ولا يكفي أن تكون هذه العواقب مجرد احتمالات أو توقعات لا تستند إلى مؤشرات حقيقية<sup>(٣)</sup>.

(١) نص قانون الإجراءات الجماعية للتونسي لسنة ٢٠١٦ في الفصل (٤٢٠) منه على " يستفسر مراقب الحسابات مسير المؤسسة كتابيا عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بمهامه من معطيات أو أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة، وعلى المسير الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ تلقي مطلب مراقب الحسابات. فإن لم يجب أو كان رده غير مقنع، يعرض مراقب الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها، أو يدعو عند التأكد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد. وإذا لاحظ مراقب الحسابات استمرار نفس المخاطر، يرفع تقريرًا كتابيًا إلى رئيس المحكمة ويوجه نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وذلك في أجل شهر من تاريخ إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة".

(٢) راجع:

The reform of insolvency proceedings in France, a professional's point of view, available

at: <https://www.iiiglobal.org/sites/default/files/isabelledidiernewrigime.pdf>

(٣) راجع: د.خليل فيكتور تامرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، مرجع سابق، (بدون تاريخ نشر)،

وقد حرص القانون الفرنسي على إفراد الإشعار بالصعوبات الاقتصادية الخاص بشركات المساهمة والذي يقوم به مراقب الحسابات بمزيد من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى: استيضاح يقدم إلى رئيس مجلس إدارة الشركة:  
ألزم القانون الفرنسي مراقب الحسابات بعد أن يتأكد من مرور الشركة بصعوبات اقتصادية من شأنها أن تضر بالشركة، أن يقوم باستيضاح الأمر بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول من رئيس مجلس إدارة الشركة أو مديرها، لمعرفة موقف الشركة. ويجب على المدير الرد خلال ١٥ يوما من تاريخ علمه بالخطاب المرسل من مراقب الحسابات، ويجب أن يكون هذا الرد مشفوعًا بالتفصيلات الكافية عن استيضاح مراقب الحسابات. وليس هناك ما يمنع من أن يتضمن هذا الرد مقترحات بالإنقاذ<sup>(١)</sup>.

المرحلة الثانية: اطلاع مجلس الإدارة على وضع الشركة:  
فطن المشرع الفرنسي إلى احتمالات عدم اكتراث مدير الشركة بالرد أو قيامه بالرد غير الكافي أو المناسب لطبيعة المشاكل التي تواجه الشركة والتي لا تسمح بمواجهة مشاكله، لذلك أعطى مراقب الحسابات طريقًا بديلاً، يتمثل في دعوة مجلس إدارة الشركة إلى الانعقاد للمداولة في طبيعة الصعوبات التي تواجه الشركة. وقد أوجب المشرع الفرنسي بالتعديل الذي أدخله عام ٢٠٠٥ على مراقب الحسابات أن يقوم بإرسال خطاب إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة لإطلاعها على الموقف. ويجب على رئيس مجلس الإدارة خلال ثمانية أيام من تلقيه الدعوة من مراقب الحسابات أن يجتمع لمناقشة التقرير المقدم، مع إخطاره لمراقب الحسابات بما تم في هذه المناقشة<sup>(٢)</sup>.

المرحلة الثالثة: دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد:

تعد هذه المرحلة الأكثر تطوراً في التزام مراقب الحسابات بالإشعار، حيث تواجه فشل المحاولات السابقة، سواء لعدم الاستجابة من قبل مدير الشركة أو مجلس الإدارة، أو لعدم كفاية الخطوات التي اتخذوها لمواجهة المشاكل التي تواجه الشركة. حيث يتم إخطار الجمعية العامة للانعقاد من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من قبل مراقب الحسابات.

ويجب اطلاع الجمعية العامة على التقرير المعد من قبل مراقب الحسابات، والمتضمن لكافة الصعوبات التي تمر بها الشركة والأدلة الداعمة لها. كما يجب اقتراح الحلول التي يراها مناسبة وناجعة لمواجهة هذه المشاكل.

وتملك الجمعية العامة بحكم سلطاتها أن تجرى تعديلات على تشكيل مجلس إدارة الشركة، أو اللجوء إلى القضاء إذا ما ثبت لديها وجود مخالفات معينة.

يضاف لذلك، يجب على مراقب الحسابات إخطار رئيس المحكمة التجارية المختصة بالإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الصدد، وطبيعة القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة وأيضاً قرارات الجمعية العامة، والذي بدوره يقوم بتقييم أوضاع الشركة في ضوء التقرير المقدم، ليقرر إما التسوية القضائية أو اللجوء إلى تصفية الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من حرص المشرع المصري في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على تنظيم عمل مراقب الحسابات بموجب العديد من النصوص<sup>(٢)</sup>، فإن جميعها خلت من نصوص صريحة تكرر الالتزام بالإشعار؛ حيث جاءت هذه النصوص عامة تعالج شروط تعيين مراقب الحسابات وحقوقه في الحصول على المعلومات والبيانات ورصد المخالفات المالية. بل على العكس، جاء نص المادة (١٠٨) من هذا القانون ملزماً مراقب الحسابات بعدم الإفصاح عن ما قد يصل إلى علمه من أسرار إلى المساهمين أو غيرهم من الأشخاص بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله.

(١) راجع: L. 234-1, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).  
(٢) راجع: المولد (١٠٣-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩) من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ في أول أكتوبر ١٩٨١. وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

ولعل هذا النص منتقد وبشدة، لأنه أطلق مصطلح "الأسرار" دون أن يحدد معناه ولا نطاقه. وفتح بابًا للتساؤل حول مدى اعتبار المعلومات الخاصة بالصعوبات الاقتصادية تعد من قبيل الأسرار من عدمه.

٣/ الإشعار من مدير الشركة:

٣٧- يلعب مدير الشركة دورًا استثنائيًا في تقدير طبيعة الصعوبات التي تمر بها الشركة، واتخاذ القرار المتناسب معها، بالنظر إلى أنه الأكثر دراية بشئون الشركة وأوضاعها المختلفة<sup>(١)</sup>. وقد أدرك القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ طبيعة هذا الدور، فقرر صراحة أنه في حالة "خسارة نصف رأس مال الشركة يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة..."<sup>(٢)</sup>. والملاحظ على هذا النص أنه نظم الإشعار كوسيلة تهدف إلى المبادرة إلى حل الشركة وتصفيتها خوفًا من أن تفقد ما تبقى من رأس مالها، وليس كوسيلة تقوم على رصد طبيعة الاضطرابات المالية التي تمر بها الشركة بهدف معاونتها على تلافى هذه الصعاب وتجاوزها. أي أنه غير متشعب بفلسفة الإنقاذ وغايته، التي تهدف إلى الإبقاء على الشركة واستمرار نشاطها. ومما يخفف من غلواء هذا الأمر أن جملة قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر قد حرصت في عديد من المواضع على أن تقرر هذا الالتزام بشكل غير مباشر، من خلال ما فرضته على مدير الشركة ومدراء الوحدات المختلفة فيها (كمدير المراجعة الداخلية ومدير الإدارة المالية) الإفصاح عن طبيعة الموقف المالي والمحاسبي للشركة<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد أكدت مدونة التجارة المغربية هذا المعنى؛ حيث نصت المادة (٥٤٥) من الكتاب الخامس على "يتعين على المفاوضة أن تقوم بنفسها عن طريق الوقاية الداخلية من الصعوبات بتصحيح ما من شأنه أن يدخل باستمرار استغلالها و إلا تم ذلك عن طريق الوقاية الخارجية بتدخل من رئيس المحكمة. ويتم معالجة المفاوضة عن طريق التسوية القضائية باعتماد مخطط الاستمرارية أو مخطط التوفيت. ويمكن أن تؤدي الصعوبات إلى إنهاء استمرارية المفاوضة بالتصفية القضائية. ويقصد برئيس المفاوضة، في ملول هذا الكتاب، الشخص الطبيعي المدين أو الممثل القانوني للشخص المعني المدين". مدونة التجارة المغربية الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم ١.٩٦.٨٣ المؤرخ ب ١٥ من ربيع الأول ١٤١٧ فاتح أغسطس ١٩٩٦ - منشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٤١٨ بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٦.

(٢) راجع: الملائن (٦٩) و(١٢٩) من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ في أول أكتوبر ١٩٨١. وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

(٣) راجع: دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، فبراير ٢٠١١، ص ٢٢ وما بعدها. متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

وقد حرص المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في أول مارس لسنة ١٩٨٤ على تنظيم بعض الإجراءات التي تسمح لمدير الشركة أن يتخذ بعض التدابير الوقائية إذا ما ظهرت بوادر الأزمة؛ أهمها طرق ملاحظة هذه البوادر ومحاولة التصدي لها بالطرق المناسبة. وقد كان من أهمها؛ ما يتصل بعلمه من معلومات محاسبية (خاصة بميزانية الشركة وأرصدها في البنوك) <sup>(١)</sup> أو غيرها من معلومات بحكم إدارته للشركة، أو ما يصله عن طريق الشركاء <sup>(٢)</sup>. وحرص أيضاً قانون الإنقاذ التونسي على منح مدير الشركة صفة في الإشعار بمناسبة ما يصل لعلمه بحكم وظيفته في الشركة <sup>(٣)</sup>. والملاحظ موقف القانون التونسي أنه ألزم مدير الشركة الإشعار بشكل مباشر لدى المحكمة عن الصعوبات الاقتصادية التي قد تعترض سير الشركة. يضاف لذلك أنه كلف المدير أيضاً بالإشعار بشكل غير مباشر، وذلك بمناسبة استفسار مراقب الحسابات منه بحكم دوره في تسيير الشركة، وسهولة اكتشاف الأعمال التي تهدد استمرار نشاطها <sup>(٤)</sup>.

وعلى صعيد الوضع في القانون الإنجليزي يلاحظ أنه رغم عدم تنظيمه لآلية الإشعار، فإنه أعطى لمدير الشركة صفة في رفع الدعوى للمطالبة بتطبيق أمر الإدارة An administration order. ويمكن اعتبار طلب رفع الدعوى المقدم من قبل المدير في مثل هذه الحالة إشعار منه للمحكمة بوجود صعوبات اقتصادية

(١) د. طرايش عبد القوي، أليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية - قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٥، جانفي ٢٠١٦، ص ١٦٦.

(٢) راجع:

"Le tribunal compétent est le tribunal de commerce si le débiteur exerce une activité commerciale ou artisanale. Le tribunal de grande instance est compétent dans les autres cas. A la demande de l'administrateur, du mandataire judiciaire, du débiteur ou du ministère public, la procédure ouverte peut être étendue à une ou plusieurs autres personnes en cas de confusion de leur patrimoine avec celui du débiteur ou de fictivité de la personne morale .....". Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, Version consolidée au 30 janvier 2017.

(٣) نص الفصل (٤١٩) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ على أن " يتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببوادر الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة تواصلها إلى التوقف عن الدفع ....."

(٤) نص قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ في الفصل (٤٢٠) منه على " يستفسر مراقب الحسابات مسير المؤسسة كتابيا عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بهامه من معطيات أو أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة، وعلى المسير الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ تلقي مطلب مراقب الحسابات. فإن لم يجب أو كان رده غير مقنع، يعرض مراقب الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها، أو يدعو عند التأكد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد.....".



لديها تيرر الإنقاذ<sup>(١)</sup>. وقد كان الأولى أن يمنح لمدير الشركة صفة في الإشعار قبل اللجوء لرفع الدعوى، باعتباره إجراءً وقائياً يمكن أن يوفر فرص الإنقاذ المبكر للشركة.

ويبدو لنا أن النصوص السابقة لم تتبنّ الصياغة اللاتقة بخصوص إلزام مدير الشركة ومراقب الحسابات بالإشعار في حالة حدوث صعوبات اقتصادية، وذلك من خلال ترتيب جزاءات مدنية توقع عليهم إذا ما أخلوا بالقيام بالإشعار أو قاموا به في وقت غير مناسب، بالنظر إلى خطورة التبعات والآثار المترتبة على هذا التقصير منهم، باعتبارهم أمناء على مصالح الشركة والأكثر قدرة على استشعار الخطر الذي يداهمها. علاوة على ذلك، فإن الإشعار الذي يتم في وقت غير مناسب يكون عديم الجدوى والفائدة، خاصة إذا كانت الشركة قد وصلت إلى مرحلة ميئوس منها، ويصعب معها الإنقاذ بشتى صورته. يضاف لكل ما سبق، أن قيام المدير بالإشعار في التوقيت المناسب من شأنه إثبات حسن نيته، وذلك بما يجعله أهلاً لكسب ثقة المحكمة المشرفة على الإنقاذ، بما يجعلها تبقى عليه في إدارة الشركة خلال فترة الإنقاذ<sup>(٢)</sup>. وهذا ماحرص القانون التجارى الأمريكى على تأكيده<sup>(٣)</sup>.

وجدير بالإشارة، أن تفاوت الإحاطة بالمعلومات الخاصة بالشركة بين الدائنين من شأنه أن يمثل عائقاً دون التوصل للإنقاذ، خاصة إذا كان هناك عدد كبير من الدائنين يتباين مستوى علمهم بالموقف الاقتصادى للشركة وطبيعة الصعوبات التى تمر بها *Asymmetric information*، مما يتسبب في كثرة المفاوضات، وصعوبة التوافق على خطة محددة لإعادة الهيكلة، نظراً لعدم تأكد الدائنين من جدوى إنقاذ الشركة، الأمر الذى قد يدفعهم إلى كثرة تأجيل المناقشات لمزيد من المعلومات، أو

راجع: (١)

"An application to the court for an administration order shall be by petition presented either by the company or the directors, or by a creditor or creditors (including any contingent or prospective creditor or creditors), or by all or any of those parties, together or separately".  
See: *Insolvency Act 1986*, part II - application for order, (9-1).

راجع: (٢)

**PL Davies, Gower and Davies' the Principles of Modern Company Law**,  
op.cit, p33.  
Chapter 11 - US Bankruptcy Code.

راجع: (٣)

التمسك بالإفلاس<sup>(١)</sup>. ويظهر هذا الأمر بوضوح أهمية إلتزام الشركة بقواعد الشفافية والإفصاح في تبصير مدير الشركة والشركاء عن أوضاع الشركة وكذلك الدائنين، مما يؤهلهم لاتخاذ القرار المناسب<sup>(٢)</sup>.

ثانياً/ الإشعار من الهيئات الخارجية للشركة:

٣٨- نظمت بعض التشريعات إمكانية صدور الإشعارات من هيئات خارج الشركة المعسرة، وجسدت البعد القومي والاجتماعي لنشاط الشركات التجارية، من خلال إلتزام بعض الهيئات العامة ومؤسسات المجتمع المدني من القيام بالإشعار عن الصعوبات التي يمكن أن تواجه هذه الشركات، وهي على التفصيل التالي:

١/ الإشعار من اللجان والهيئات العامة:

٣٩- حرص القانون الفرنسي<sup>(٣)</sup> وكذلك التونسي<sup>(٤)</sup> والمغربي<sup>(١)</sup> على منح لجنة المشروع comité d'entreprise ومكاتب العمل وهيئة الضمان الاجتماعي ومصالحة الضرائب صفة الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة.

(١) راجع:

Vanessa Finch, Corporate insolvency law Perspectives and Principles, op.cit, p188.

(٢) راجع:

Corporate Governance Disclosure in Emerging markets, statistical analysis of legal requirements and company practices, United Nations Conference on trade and development, United Nations, New York, 2011.

(٣)

"Le tribunal statue sur l'ouverture de la procédure, après avoir entendu ou dûment appelé en chambre du conseil le débiteur et les représentants du comité d'entreprise ou, à défaut, des délégués du personnel. En outre, lorsque le débiteur exerce une profession libérale soumise à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, le tribunal statue après avoir entendu ou dûment appelé, dans les mêmes conditions, l'ordre professionnel ou l'autorité compétente dont, le cas échéant, il relève". (L. 621-1) - LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V) - NOR: JUSX1515639L.

(٤) نص الفصل (٤١٩) من قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦ على أن ".... كما يجب على مصالح تنفيذية الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص ومصالح المراقبة الجبائية والمؤسسات المالية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أي مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المجلة. وتضبط معايير الإشعار وإجراءاته بمقتضى أمر حكومي".

- كما نص المنشور الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير التشغيل التونسي على " تولى المصالح المركزية أو الجهوية لتنفيذ الشغل والمصالحة المختصة تريبيا عند تلقيها مطالب من مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية أو فنية أو في حالات الغلق النهائي والفجئي وغير قانوني للمؤسسات توجيه إشعارات لوزارة التشغيل إن كان الموضوع من أنظار الإدارة العامة لتنفيذ الشغل والمصالحة أو الإدارة الجهوية للتشغيل إن كان الموضوع من أنظار أقسام تفقد الشغل والمصالحة بالإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن ويتم هذا الإعلام بواسطة بطاقة إشعار بمؤسسة تمر بصعوبات اقتصادية أو فنية أو على اثر غلق نهائي وفجئي وغير قانوني وفقاً للأنموذج المصاحب عدد (١)". راجع: برامج الإحاطة بالعمال المسرحيين لأسباب اقتصادية أو فنية أو على اثر الغلق النهائي والفجئي وغير قانوني للمؤسسات، المنشور عدد ١٦ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٢ بين وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير التشغيل موجه إلى السيدات والسادة الرؤساء المديرين العامين والمديرين المركزيين والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية والتضامن والمديرين الجهويين للتشغيل، تونس، ٢٠٠٢/١١/٣٠. متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

ومما لاشك فيه أن الهيئات السابقة تلعب دوراً قوياً فى الوقوف على مرور الشركة بصعوبات اقتصادية؛ فمكتب العمل يلعب دوراً قوياً بحكم اطلاعه على أوضاع العمال وشكاواهم بخصوص عدم حصولهم على أجورهم أو تسريحهم التعسفى من العمل أو عدم حصولهم على مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لهم بعد إنهاء عقود عملهم<sup>(٢)</sup>. كما يلعب صندوق الضمان الإجتماعى دوراً لا يقل أهمية بحكم اطلاعه على انتظام الشركة فى منظومة الضمان الاجتماعى من عدمه، ووقوفها على طبيعة حوادث العمل، ومدى التزامها بالوفاء بالتزاماتها فى هذا الصدد. أسند أيضاً مهمة الإشعار إلى مصلحة الضرائب لدورها فى تجميع البيانات المالية الخاصة بنشاط الشركة وأوضاعها، وذلك بمناسبة اطلاعها على ما لها من أصول وما عليها من خصوم، وذلك بمناسبة ربط الضريبة على نشاطها التجارى والصناعى. ويمكن الاستفادة من هذا الدور فى إشعار الجهات المعنية بوجود صعوبات اقتصادية لدى الشركة، تبرر إنقاذها.

ويفترض أن الهيئات السابقة لن تبادر للإشعار بالصعوبات الاقتصادية لمجرد تلقى شكوى من أحد عمال الشركة أو اطلاعها على أحد البيانات أو المعلومات، وإنما سوف تقوم بإجراء التقصى والتحقيق اللازم للتحرى والتدقيق قبل الإشعار، وذلك على النحو الذى سيكون إشعارها محمولا على أدلة ومستندات تؤكد ما تمر به الشركة من صعوبات<sup>(٣)</sup>.

<http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=260>

(١) نصت المادة (١٢٧٢) من مدونة التجارة المغربى على تنظيم التزام مكتب العمل بالإشعار، حيث جاء فيها: "تولى مقتضية الشغل والصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ومصالح المحاسبة العمومية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أية مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المدونة، وخاصة عند عدم تسديد ما تعلق بذمتها بعد مضى ستة أشهر من تاريخ حلول الدين". راجع: الكتاب الخامس من مدونة التجارة المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم ١/٩٦/٨٣ (المؤرخ فى ٠١/٠٨/١٩٩٦). الجريدة الرسمية المغربية عدد (٥٥١١) الصادرة بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤١٧ الموافق ٣ أكتوبر ١٩٩٦، نسخة محدثة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٦، ص ٢١٨٧.

(٢) الشليب أمال، أثر نزاعات العمل الجماعية على إنتاجية المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣) راجع:

**Corporate Governance and the Financial Crisis, key findings and main messages, June 2009, this document was considered by the OECD Steering Group on Corporate Governance and approved for publication on 29 May 2009, p51.**

والملاحظ أن نص الفصل (٥) من أحكام قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠٠٣ كان قد وضع لهذه المؤسسات قرينة تساعد على اكتشاف مواجهة الشركة لصعوبات اقتصادية<sup>(١)</sup>، تمثلت في عدم قيام الشركة بالوفاء بما عليها من ديون بعد مضي ستة أشهر من تاريخ حلول الدين. فمضى المدة السابقة لا تعنى قطعية مواجهة الشركة لصعوبات اقتصادية، لاحتمال أن يكون التأخير للمطالبة أو التنازع في أصل الدين أو مقداره، ومن ثم يجب على الهيئات المعنية (مكاتب العمل وهيئة الضمان الاجتماعي ومصالحة الضرائب) أن تبيّن وتتحق من حقيقة الصعوبات التي تمر بها الشركة قبل أن تقوم بالإشعار.

وقد عدل المشرع التونسي عن الأخذ بهذه القرينة في التعديلات التي أدخلها بموجب قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦. ولا يفهم تبرير لهذا الموقف من قبل المشرع التونسي، فيا ليته أبقى عليها كوسيلة تساعد هذه الهيئات على استنتاج مرور الشركة بصعوبات اقتصادية.

## ٢/ الإشعار من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية:

٤٠- استحدث قانون الإنقاذ التونسي لجنة لم يعرفها نظيره الفرنسي، عرفت باسم لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تتولى تجميع البيانات والمعلومات عن نشاط الشركات التجارية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية، وتقديم لرئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المقر الرئيسي للشركة المدينة بكافة ما لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك<sup>(٢)</sup>. وتبادر اللجنة بإشعار رئيس المحكمة المعنية بكل مؤسسة تبلغ خسارتها ثلث رأسمالها. كما تتولى اقتراح برنامج إنقاذ المؤسسات، وتبدي رأيها وجوبا في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة<sup>(٣)</sup>. وقد حرص

(١) نص الفصل (٥) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠٠٣ على "تتولى مصالح نفقذية الشغل والصدوق القومي للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والمؤسسات المالية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أصل تهدد استمرار نشاط أية مؤسسة خاضعة لأحكام هذا القانون وخاصة عند عدم خلاص ما تخلد بنحتها من ديون بعد مضي ستة أشهر من تاريخ حلول الدين". راجع: قانون عدد ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ مؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣ يتعلق بتنقيح القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ ابريل ١٩٩٥ المنقح بالقانون عدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ١٥ يوليو ١٩٩٩ المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وإتمامه، سابق الإشارة.

(٢) راجع مزيد من التفصيل: مبرك الخماسي، مهام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية على ضوء التنقيح الجديد لقانون الإنقاذ، بحث مقدم للورقة الدراسية بعنوان "إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية"، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، ٢٢ يناير ٢٠٠٤، ص ٣.

(٣) حيث نص الفصل (٤) من قانون الإنقاذ التونسي لعام ١٩٩٥ على "أحدثت لدى وزارة الصناعة لجنة تسمى ( لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية) تتولى تجميع المعلومات عن نشاط المؤسسات وتمتد رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المقر الرئيسي للمدين بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك، وتبذل اللجنة بإشعار رئيس المحكمة المعنية بكل مؤسسة تبلغ خسارتها

المشروع التونسي على تعظيم دور هذه اللجنة، حيث أضاف فقرة ثانية إلى المادة سالفة الذكر بمناسبة التعديل الذي أدخله عام ٢٠٠٣، تقضى بأن تبادر اللجنة بإشعار رئيس المحكمة المعنية بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها وكذلك بكل مؤسسة تبين لها وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها، كما تتولى اقتراح برامج إنقاذ المؤسسات وتبدي رأيها وجوبا في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة.

والملاحظ على هذا التعديل أنه منح لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية دورًا أكبر في الإشعار، من خلال منحها سلطة تقديرية لطبيعة الأحداث التي من شأنها أن تهدد نشاطها واستمرار أعمال المؤسسة. ويفترض أن يكون هذا التقدير مؤسسا على أسباب سائغة تدعمه وليس مجرد تقدير جزافي. ولعل تشكيل هذه اللجنة من الخبراء والمتخصصين سوف يسمح لها بتقدير طبيعة المشاكل التي تمر بها الشركة. كما حرص قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ على تعظيم دور اللجنة في مجال التحقق والتقصي من الوضع الاقتصادي للشركات بما يمكنها من الإشعار على نحو أكثر دقة<sup>(١)</sup>. فقد حرص هذا القانون على دعم قدرة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في الوقوف على طبيعة الصعوبات التي تمر بها الشركة، من خلال الاستعانة بمرصد وطني يساعدها على تجميع المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وتحليلها وتبادلها في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية.

من ناحيتها حرصت مدونة التجارة المغربية على إنشاء لجنة لمتابعة الشركات والمؤسسات الاقتصادية يكون لها صفة في الإشعار<sup>(٢)</sup>. وحرص أيضًا قانون الإفلاس

---

ثلث رأسمالها. كما تتولى اقتراح برنامج إنقاذ المؤسسات، وتبدي رأيها وجوبا في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة. وتحدد بأمر

تركيبية للجنة وطرق عملها<sup>١</sup>.

(١) نص الفصل (٤١٨) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لعام ٢٠١٦ على "حدث لجنة تسمى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تتولى عن طريق مرصد وطني تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية. وتمنح اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك. وتبادر اللجنة وجوبا بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها وكذلك بكل مؤسسة تبين لها وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها بناء على تقرير معالج. وتحدد سلطة الإشراف على اللجنة وتركيبها وطرق عملها بأمر حكومي".

(٢) نصت المادة (١٢٧١) من مدونة التجارة المغربية سابقة الإشارة إليها على " تكون لدى وزارة الصناعة لجنة تسمى "لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية" تتولى تجميع المعطيات عن نشاط المؤسسات وتمد رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة المقر الرئيسي للمدين بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك. وتخير اللجنة رئيس المحكمة بكل مؤسسة تبلغ خسارة ثلث رأس مالها. وتبدي رأيها وجوبا في برامج التصفية المعروضة على المحكمة".

الإماراتي الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ على انشاء لجنة تسمى " لجنة إعادة التنظيم المالي" بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير"، إلا أنه قد سكت عن تنظيم القواعد الإجرائية المنظمة لعمل هذه اللجنة، واكتفى في هذا الشأن بمجرد الإحالة إلى القرار الصادر من مجلس الوزراء المشار إليه في البند رقم (١) (١). وعلى الرغم من حرص هذا القانون على تنظيم اختصاصات هذه اللجنة في المادة (٤) منه، فإنه لم يمنحها الصفة في الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركات (٢).

ولم يهمل قانون إعادة الهيكلة المصري تنظيم لجنة إعادة الهيكلة؛ حيث وضعت المادة (١) من الفصل الأول من الباب الأول منه تعريفاً للجنة إعادة الهيكلة، بأنها عبارة عن "اللجنة المشكلة من الخبراء المقيددين بالجدول لإعداد خطة إعادة الهيكلة. وهذه اللجنة ليست دائمة، وإنما تشكل بموجب قرار من القاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع من الخبراء المقيددين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، لتقوم بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها وما تكلف بها من أعمال" (٣).

(١) راجع: المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية العدد

(٦٠٤) السنة السادسة والأربعون بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٦.

(٢) نصت المادة (٤) من قانون الإفلاس الإماراتي لسنة ٢٠١٦ على أن " تخصص اللجنة بما يأتي:

١/ الإشراف على إدارة إجراءات إعادة التنظيم المالي للمؤسسات المالية المرخصة من الجهات الرقابية المختصة، لتسهيل الوصول إلى اتفاق رضائي بين المدين ودائنيه، بمعاونة خبير أو أكثر تعينه اللجنة لهذا الغرض، وفقاً للشروط والإجراءات التي ينص عليها قرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند (٢) من المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون.

٢/ اعتماد قائمة الخبراء في شئون إعادة التنظيم المالي والإفلاس للقيام بأي من الأعمال الموكلة إليهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل أو السلطة المحلية في الإمارات ذات القضاء المحلي، واعتماد شروط وإجراءات القيد في جدول الخبراء.

٣/ تحديد جدول بأتعاب الخبراء الذين يتم تعيينهم أية تكاليف يتحملونها بسبب إجراءات إعادة التنظيم المالي، ويعد الخبير المعين في إجراءات إعادة التنظيم المالي في حدود ما يقوم به تنفيذاً للمهمة الموكلة إليه في حكم الموظف العام.

٤/ إنشاء وتنظيم سجل للأشخاص الصادرة بحقهم أحكام قضائية سواء بفرض أية قيود تأمر بها المحكمة أو بفقدهم أهليتهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتصدر اللجنة قراراً تحدد فيه شكل السجل والبيانات الواجب إدراجها فيه والأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليه وشروط ذلك، وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

٥/ رفع تقارير دورية إلى الوزير بأعمالها وإنجازاتها ومقترحاتها لغايات تمكينها من القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب هذا المرسوم بقانون.

٦/ أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا المرسوم بقانون أو تتلظ بها من مجلس الوزراء.

(٣) راجع المادة (١٤) من قانون إعادة الهيكلة المصري والصالح الوافي والإفلاس المصري.

وقد نصت المادة (١/١٣) من الفصل الثالث على " ينشأ جدول يلحق بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) من عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء وزارة المالية والاستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء.

نصت أيضاً المادة ونصت المادة (١٤) على " للقاضي المختص في أي مرحلة كان عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيددين بجدول خبراء إدارة الإفلاس تختص بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها وما تكلف

والملاحظ على القانون المصرى أنه خالف ما أقره القانون التونسى والاماراتى، حيث اكتفى بلجنة مؤقتة يأمر القاضى المختص بتشكيلها إذا ما اقتضت الضرورة ذلك. كما لم يحدد اختصاصات هذه اللجنة، وإنما أسند للقاضى مهمة تحديد اختصاصاتها. وليس من المتصور أن يكون لهذه اللجنة صفة فى الإشعار بالصعوبات الاقتصادية، بالنظر إلى أنها لا تشكل إلا بعد اللجوء للقضاء بمناسبة طلب لإعادة الهيكلة. الأمر الذى يستبعد معه أن يكون لها دور فى الإشعار.

ويبدو لنا أن القانون المصرى يحتاج إلى إعادة النظر فى دور هذه اللجنة واختصاصاتها وهو بصدد مناقشة هذا المشروع، وذلك فى ضوء ما لها من دور بالغ الأهمية فى مرحلة الإنفاذ الوقائى من الإفلاس؛ حيث إنها تشكل من مجموعة من الخبراء المتخصصين فى شئون التجارة والشركات، وذلك على النحو الذى يمكن أن تمارس دورا رقائبا مهاما على الشركات المصرية، للتأكد من عدم مرورها بصعوبات اقتصادية، وتقديم الخدمات الاستشارية المختلفة، علاوة على الإشعار بوجود صعوبات اقتصادية إذا ما وجدت.

### ٣/ القضاء:

٤١- حرص القانون التجارى الجزائرى على دعم حق القضاء فى الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التى تمر بها الشركات، وذلك إذا وصل لعلمه أنها غير قادرة على الوفاء بديونها، حيث يحق لرئيس المحكمة إجراء التحقيق اللازم لجمع المعلومات عن وضعية الشركة وتصرفاتها<sup>(١)</sup>. وقد سار المشرع المغربى على ذات خطى نظيره الجزائرى فى هذا الشأن<sup>(٢)</sup>. أما المشرع التونسى فإنه لم يمنح المحكمة

به من أعمال أخرى وعليه تقدير أتعاب اللجنة".

(١) راجع المادة (٢٢١) من القانون التجارى الجزائرى الصادر بالأمر رقم (٧٥-٥٩) بتاريخ ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥.

(٢) نظمت مدونة التجارة المغربية هذا الأمر بنص صريح؛ حيث نصت المادة (٥٤٧) منه على "فى حالة عدم تداول الجمعية العامة فى الموضوع أو إذا لوحظ أن الاستمرارية ما زالت مختلفة رغم القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة، أخبر رئيس المحكمة بذلك من طرف المراقب أو رئيس المقابلة". وأيضاً نصت المادة (٥٤٨) من ذات القانون على "يمتدعي رئيس المحكمة رئيس المقابلة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٤٥١) أو فى الحالة التى يتبين من كل عقد أو وثيقة أو إجراء أن شركة تجارية أو مقابلة فردية تجارية أو حرفية تواجه صعوبات من شأنها أن تخل باستمرارية استغلالها، قصد النظر فى الإجراءات الكفيلة بتصحيح الوضعية. فى نهاية هذا الاجتماع، يمكن لرئيس المحكمة، على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة، أن يطلع على معلومت من شأنها إعطائه

حق التدخل لإنقاذ الشركة إلا بعد أن يصلها إخطار من قبل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، حيث يقوم رئيس المحكمة بعد ذلك باستدعاء مدير الشركة وبيان التدابير التي يجب عليه إتخاذها ويحدد له أجلاً للتففيذ<sup>(١)</sup>.

وتعكس التشريعات التي منحت المحكمة حق الإشعار رغبتها في تعليق إجراءات الإنقاذ الوقائية بالنظام العام، وذلك على النحو الذي يجعل المحكمة تبادر من تلقاء نفسها للتصدى للصعوبات التي تواجه الشركة بالإشعار عنها، لتفتح الطريق أمام توالى باقى إجراءات الإنقاذ. فحماية الشركة من الإفلاس ليس غرضاً خاصاً بالشركة أو الدائنين، ولكنه غرض عام للمجتمع بأسره فى ضوء ما يترتب عليه من نفع للاقتصاد القومى فى مجموعه.

وتتمثل الإجراءات التي يمكن للقضاء أن يتخذها فى هذا الصدد القيام باستدعاء مدير الشركة وسؤاله عن وضعها المالى. كما له تعيين خبير متخصص يقوم بالإطلاع على حسابات الشركة وأحوالها المالية للتأكد من توقف الشركة عن دفع ديونها، وذلك دون أن يملك إقتراح خطة لإنقاذ الشركة من تدهورها المالى، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للوضع فى فرنسا، الذى أعطى للقاضى الحق فى وضع خطة أو برنامج لإنقاذ الشركة<sup>(٢)</sup>. وجدير بالذكر أن القاضى يتمتع بسلطات واسعة النطاق فى هذا الصدد؛ حيث يملك أن يطلع على دفاتر الشركة وفحص وضعها الإقتصادى والنظر فى التقارير الصادرة عن مراقب الحسابات فى هذا الصدد. كما يحق له الحصول على كافة ما يريد من معلومات. ولاشك فى أن القاضى سيوجه بما يخدم انتشال الشركة من الأزمة التي تمر بها لتجنبها الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع.

وقد حرص المشرع الفرنسى على تزويد المحاكم بصلاحيات واسعة لتقييم أوضاع الشركات المعسرة وفق معايير متعددة، ومنحها قدرة استثنائية للتواصل مع الوزارت

صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمدين وذلك عن طريق مراقب الحسابات أو الإدارات أو الهيئات العمومية أو ممثل العمل أو أي شخص آخر" راجع: الجريدة الرسمية المغربية عدد (٥٥١١) الصادرة بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤١٧ الموافق ٣ أكتوبر ١٩٩٦، (نسخة محدثة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٦، ص ٢١٨٧.  
(١) راجع: الفصل (٤) قانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ مؤرخ في ١٧ إبريل ١٩٩٥ يتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، سابق الإشارة.

L. 611-2, LOI n°2015-1268 du 14 octobre 2015 - art. 2 – NOR.



والأجهزة الإدارية، مثل مصلحة الضرائب والهيئة العامة للضمان الاجتماعي، للوقوف على حجم وطبيعة الديون المستحقة وطبيعتها على الشركة والفواتير غير المدفوعة والتي تشير الى الصعوبات الاقتصادية. كما يعد عدم تقديم الشركة البيانات السنوية المطلوبة من الجهات الحكومية مؤشراً على وجود صعوبات اقتصادية. وتجسد هذه الصلاحيات الدور الوقائي للمحاكم في هذا الصدد. وينص القانون الفرنسي على أنه يجب على رئيس المحكمة أن يرفق استدعائه بمذكرة شارحة للوقائع التي تبرر الاستدعاء. ويجوز أن تأمر المحكمة التجارية بدفع غرامة لكل من لا يمتثل للاستدعاء أو إيداع البيانات المطلوبة.

وعلى الرغم من أن القانون المصري عقد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الخاصة بالافلاس واعادة الهيكلة<sup>(١)</sup>، فإنه لم ينظم سلطة المحكمة في الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة. ولعل هذا الموقف منتقداً، بالنظر إلى أن المحكمة يمكن أن تلعب دوراً بالغ الأهمية في هذا الصدد، بحكم اطلاعها على المنازعات الخاصة بالشركات، ومن ثم يسهل عليها أن تكتشف مرور الشركات بصعوبات أو توقفها عن الدفع.

ومن المعلوم أن الشركات الكبيرة كانت ترفض في الماضي الإفصاح عن بياناتها الخاصة حتى لا تهدر اعتبارات المنافسة، وهو ما يثير التساؤل حول مدى قدرة هذه الشركات على الموازنة بين اعتبارات السرية والمنافسة.

مما لا شك فيه أن تعلق الأمر بالمنافسة سوف يدفع مديري الشركة إلى التمسك بسرية البيانات المحاسبية من خلال رفض الإفصاح عنها. يأتي هذا في ظل حرصهم الشديد على الإفصاح لإنقاذ الشركة. ومن ثم يبدو لنا أن مبررت المنع والسرية سوف تتلاشى أمام اعتبارات نقادى الإفلاس، خاصة إذا ما كان الإفصاح سيتم في مواجهة القضاء بضمانات معينة؛ فالضرورة تقدر بقدرها، بمعنى أن يكون الإفصاح في حدود ما يلزم فقط لبيان طبيعة الصعوبات الاقتصادية وما يساعد على مواجهتها.

(١) راجع: المادة الثالثة، والمادة (٢) من الفصل الاول من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، سابق الإشارة.

ويستطيع مدير الشركة بما لديه من خبرة على تحديد البيانات التي يجب الإفصاح عنها والتي لا يجب الكشف عنها.

ولا يمكن القول إجابة عن التساؤل السابق بأنه يجب عدم الإفصاح، لأن ذلك من شأنه أن يعرض الشركة ومديريها للعقاب من قبل المحكمة.

#### ٤/ البنك المركزي أو السلطة المصرفية والنقدية:

٤٢- حرصت بعض التشريعات على منح السلطات المصرفية والنقدية لديها حق الإشعار بما قد يعترض الشركات التجارية من صعوبات خاصة البنوك؛ فقد خول القانون الجزائري رقم ٣/١١ الصادر بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٣ المتعلق بالنقد والقرض والمعدل بالأمر رقم ٤/١٠ لسنة ٢٠١٠ اللجنة المصرفية الجزائرية حق الرقابة على أعمال البنوك وغيرها من المؤسسات المالية. وقد خولها هذا القانون حق الاطلاع على الوثائق، والاستيضاح عن المعلومات والبيانات، وسؤال أى شخص حول أى من البيانات الخاصة بالبنك، دون أن يملك التمسك بالسري المصرفي. كما سمح هذا القانون لهذه اللجنة الحق في توسيع تحرياتها إلى الأشخاص المسيطرين على إدارة البنك أو المؤسسة المالية، وكذلك الفروع الخارجية لهذه البنوك في الدول. وإذا ما ثبت وجود خلل في الأوضاع المالية لأي مؤسسة مالية، فإنه يحق للجنة أن تدعو لاتخاذ التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي وتصحيح المسار، بغية تجنب الوصول لحالة التوقف عن الدفع. كما أعطى القانون الجزائري للجنة المصرفية الحق في حالة عدم احترام ما صدر عنها من تعليمات وتوجيهات أن تعين بصورة مؤقتة قائما بالإدارة يكون له صلاحيات كاملة في إدارة أعمال البنك أو المؤسسة المالية، بحيث إذا ما عجز الأخير عن انتشال المؤسسة من وضعيتها الميئوس منها، فيحق له الإعلان عن توقف المؤسسة عن الدفع<sup>(١)</sup>.

ويذكر أن كلا من القانونين الفرنسي والتونسي لم يعالجا التزام البنك المركزي أو السلطة المصرفية في الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تواجه البنوك. وكذلك كان موقف قانون البنك المركزي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣<sup>(٢)</sup>، الذي على

(١) راجع المواد (١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣) من قانون النقد والقرض المغربي رقم (١٠-٤) ١٦ رمضان عام ١٤٣١ الموافق ٢٦ أغسطس لسنة ٢٠١٠، والمعدل بالأمر ٣-١١ بتاريخ ٢٧ جمادى الثانية لعام ١٤٢٤ الموافق ٢٦ أغسطس لسنة ٢٠٠٣ (٢) راجع: القانون المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمعدل بالقانون رقم

الرغم من أنه استعرض في مادته رقم (٥٦) من أحكام الفصل الرابع قواعد رقابة البنك المركزي وإشرافه على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها، التي تمكن البنك المركزي من الإطلاع على الوضع المالي والاقتصادي للبنوك ومن ثم اكتشاف ما قد تواجه من صعوبات، إلا أن القانون لم يمنح البنك المركزي صفة في الإشعار بوجود صعوبات تستدعي التدخل للإنقاذ<sup>(١)</sup>.

٥/ مجتمعات الوقاية المعتمدة Les groupement de prévention agréées :  
٤٣- نظم القانون التجاري الفرنسي ما يسمى بمجمعات الوقاية المعتمدة كهيئة رقابية بموجب التعديل المقرر بالقانون الصادر في أول مارس لسنة ١٩٨٤<sup>(٢)</sup>. وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية وتخضع لأحكام القانون الخاص وتختص بإشعار الشركات والمؤسسات بالبيانات والتحليلات المالية والمحاسبية الخاصة بأوضاعهم المالية في ضوء ما يرد إليها منهم من تقارير دورية. كما تختص هذه الهيئة بإبرام الاتفاقيات لمصلحة هذه الشركات مع هيئات القرض وشركات التأمين. كما ترافق هذه الهيئة مدير الشركة عند استدعائه من قبل رئيس المحكمة بموجب المادة (١/٦١١). و جدير بالذكر أن انضمام الشركات والمؤسسات لهذه الهيئة أمر اختياري، حيث لم يجعل المشرع الفرنسي هذا الأمر إجبارياً.

١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ وبالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥، منشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٤) مكرر، بتاريخ ١٥ يونيو لسنة ٢٠٠٣.  
(١) وقد نصت المادة (٥٦) من هذا القانون على وضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها، طبقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية وتتضمن بوجه خاص: (أ) تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال. (ب) الحدود القصوى لتركز توظيفات البنوك في الخارج. (ج) الحدود القصوى للمديونية للخارج والضمانات المقدمة عن تمويل يقدم في الخارج.

(د) الحدود القصوى للقيمة التسليفية للضمانات المقدمة مقابل التمويل والتسهيلات الائتمانية، وتحديد آجال الاستحقاق. (هـ) تحديد نسب السيول ونسب الاحتياطي (و) الحدود القصوى لاستثمارات البنك في الأوراق المالية وفي التمويل العقاري والائتمان لأغراض استهلاكية وذلك مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (٦٠) من هذا القانون. (ز) ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية (ح) المعايير التي تتبع في تحديد قيمة كل نوع من أصول البنك. (ط) قواعد الإفصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفية النشر. (ي) القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسندات التي يجوز لكل بنك إصدارها أو ضماناتها وشروط الإصدار أو الضمان (ك) الحدود القصوى للتوظيف لدى أي العميل الواحد والأطراف المرتبطة به والأطراف المرتبطة بالبنك، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون.

(٢) راجع:

Code de commerce, Section 1: Des groupements de prévention agréés, droit.org, institut français d'information juridique, Edition: 2016-12-11, p751.

وعلى الرغم من أن مصر بها هيئة تسمى بالهيئة العامة للرقابة المالية، فإن اهتمامها فى الأساس موجه للأسواق المالية والعاملين فيه، ولا تهتم بشكل مباشر بالرقابة على الأوضاع المالية للشركات بشكل عام. وقد صدر عن هذه الهيئة مؤخرًا "المعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت"<sup>(١)</sup>. وقد ذكر فى مقدمة هذه المعايير أنها صدرت بهدف حماية المستثمرين عند تقييم الأوراق المالية لأغراض الطرح والاستحواذ وزيادة رؤوس الأموال وغيرها من القرارات الاستثمارية<sup>(٢)</sup>.

وهو ما يعكس اهتمام هذا القرار بالأسواق المالية فى المقام الأول، وليس أمر تعثر الشركات ومرورها بصعوبات اقتصادية تقتضى التدخل لإنقاذها.

ويبدو لنا بعد التعرض لوسائل الإشعار المختلفة إيداء الملاحظات الآتية:

١/ لا يوجد تشريع من التشريعات التى نظمت آلية الإشعار عن الصعوبات الاقتصادية التى تمر بها الشركات قد تبنى جميع وسائل الإشعار، ولكن تباينت فيما بينها فى اختيار الوسائل التى تتناسب مع ظروف مؤسساتها، وبما يضمن جدوى الإشعار فى الإنقاذ.

٢/ أن الإشعار بالصعوبات الاقتصادية يلعب دورًا كبيرًا فى تجسيد مفاهيم الإنقاذ المبكر للشركات التجارية المعسرة، ليس فقط لما يتمتع به من سهولة وبساطة، ولكن أيضًا لدوره الكبير فى تجنب الشركة ويلات الإفلاس، من خلال الإنذار المبكر ومن ثم التدخل السريع، بما يجعل للإنقاذ جدوى وفائدة. فالصلح الواقى من الإفلاس والتسوية الودية والتسوية القضائية وسائل قد لا تؤتى ثمارها فى كثير من الأوقات لكونها لا يتم اللجوء إليها إلا بعد أن تكون الشركة قد وصلت لحد الاضطراب المالى

(١) راجع: الوقائع المصرية، العدد (٢٣)، قرار مجلس الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت.

(٢) وقد عدت الفقرة (٢) من قرار مجلس الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ سالف الذكر وهى بصدد تحديد نطاق تطبيق القرار الحالات التى يسرى عليها القرار، وهى:

أ/ زيادة رؤوس الأموال بإصدار أسهم جديدة وذلك وفقًا لأحكام المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. ب/ عروض الشراء وفقًا لأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. ج/ مبادلة الأسهم التى يمتلكها المكتب فى رأس مال شركة أخرى بقصد الاستحواذ أو الاندماج طبقًا للمادة (٢٢) فقرة (و) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه. د/ دراسة القيمة العادلة التى تتطلبها قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية عند شراء أو بيع شركة مقيدة لها أسهم بالبورصة أسهم شركة غير مقيدة أوراقها المالية أو منشأة تمثل قيمتها نسبة ١٠% أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة لها أسهم. هـ/ دراسة فرص النمو والربحية للشركات غير المستوفية شرط الربحية وفقًا لقواعد قيد الأوراق المالية فى البورصة. ط/ تقييم استثمارات صناديق الاستثمار فى الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة. ي/ عمليات الاندماج بين الشركات وعمليات تقسيم الشركات المؤسسة وفقًا لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ض/ حالات التقييم لأغراض طرح الأوراق المالية.

أو حتى التوقف عن الدفع، وهو ما قد يتسبب في عدم فائدة هذه الوسائل، وذلك على عكس الإشعار.

٣/ أن وسائل الإنقاذ المختلفة قد جسدت البعد المجتمعي والقومي لفكرة الإنقاذ؛ حيث يفرض على كثير من الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني مسؤولية متابعة شئون الشركات التجارية، والإشعار المبكر عن الصعوبات التي قد تواجهها، بالنظر إلى أن تجنّب الشركة الإفلاس لا يحقق مصلحة الشركة والدائنين فقط، وإنما المجتمع بأسره.

٤/ الملاحظ على التشريعات التي عالجت نظام الإشعار أنها لم تمنح دائني الشركة صفة في الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها وهو أمر منتقد، باعتبار أنهم من أكثر الأشخاص قدرة على إدراك ما تمر به الشركة من أزمات. كما أنهم قد يكون لهم مصلحة في الإسراع مبكراً بإنقاذ الشركة للحفاظ على الضمان العام لهم.

٥/ أن النظام القانوني المصري يخلو من أحكام تعالج فكرة الإشعار بالصعوبات الاقتصادية، وهو ما يشكل فراغاً تشريعياً لم يتدراكه المشرع حتى في قانون إعادة الهيكلة المزمع عرضه على البرلمان، الأمر الذي يمثل إهداراً لواحدة من أهم النظم التي يمكن أن تستفيد منها الشركات المصرية في الإنقاذ المبكر.

### المطلب الثالث

#### نتائج الإشعار بالصعوبات الاقتصادية

٤٤- لا جدوى من الإشعار إذا لم يحقق نتائج معينة تضمن التدخل السريع لإنقاذ الشركة. ويمكن القول بأن هذه النتائج سوف تظهر على مرحلتين؛ وذلك على التفصيل التالي:

#### ١/ المهمة الأساسية:

٤٥- حرص القانون الفرنسي - ومن بعده القانون التونسي - على تنظيم الخطوات الأساسية التي يجب على المحكمة القيام بها فور تلقيها الإشعار بالصعوبات الاقتصادية. وقد اكتسبت هذه الخطوات طابعاً ملزماً للمحكمة. وتتنظم هذه الخطوات على النحو التالي:

أ/ الإستدعاء:

٤٦- أوجبت التشريعات السابقة على القاضى المختص عند تلقي الإشعار بالصعوبات الاقتصادية أن يبادر باستدعاء مسير المؤسسة أو صاحبها. لكنها لم تحدد له أجلاً يجب أن يقوم خلاله بهذا الاستدعاء، واكتفى بكلمة "يبادر"، وكان الأولى والأفضل أن يحدد له وقتاً معيناً يجب ان يقوم خلاله بالاستدعاء.

والملاحظ أن القانون التونسي<sup>(١)</sup> قد حدد لرئيس المحكمة الأشخاص الذين يجب عليه استدعاءهم؛ ومنهم مدير الشركة ومالكها، ثم أضاف فى نهاية النص عبارة "ولرئيس المحكمة استدعاء كل من يرى فائدة فى سماعه وخاصة من قام بالإشعار".

وعلى صعيد الوضع فى القانون الفرنسى، فقد مكن رئيس المحكمة بموجب المادة (٦١١) من أحكام القانون التجارى الفرنسى من استدعاء مدير الشركة للنظر فى التدابير المناسبة لطبيعة الصعوبات الاقتصادية التى تواجهها الشركة، وفى نهاية هذه المقابلة أو إذا لم يحضر مدير الشركة يجوز لرئيس المحكمة التواصل مع مراقب الحسابات وممثل العمال والموظفين وممثل صندوق الضمان الاجتماعى والاقتصادى والسلطات المصرفية وجميع مراكز المعلومات. كما قررت الفقرة الأخيرة من ذات المادة أنه إذا لم يقم المدير بتقديم تقرير الحساب السنوى فى ميعاده المحدد، فلين رئيس المحكمة أن يوقع عليه جزاء رادعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) نص الفصل (٤٢١) من قانون الإجراءات الجماعية التونسية على "يبادر رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي الإشعار بالصعوبات الاقتصادية باستدعاء مسير المؤسسة أو صاحبها بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً لمطالبته ببيان التدابير التى يعجزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدد له أجلاً لذلك لا يتجاوز شهراً. وبانتهاء الأجل المذكور يأذن رئيس المحكمة بفتح إجراءات التسوية الرضائية إن رغب المدين فى ذلك أو بانطلاق إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها. وعلى مسير المؤسسة المعنية أو صاحبها بحسب الحال الإداء بالوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل (٤١٧) من هذه المجلة. ولرئيس المحكمة استدعاء كل من يرى فائدة فى سماعه وخاصة من قام بالإشعار. ويجب إعلام لجنة متبعية المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتخذة عملاً بأحكام الفقرة الأولى.

(٢) راجع:

L. 611-2: "I.-Lorsqu'il résulte de tout acte, document ou procédure qu'une société commerciale, un groupement d'intérêt économique, ou une entreprise individuelle, commerciale ou artisanale connaît des difficultés de nature à compromettre la continuité de l'exploitation, ses dirigeants peuvent être convoqués par le président du tribunal de commerce pour que soient envisagées les mesures propres à redresser la situation. A l'issue de cet entretien ou si les dirigeants ne se sont pas rendus à sa convocation, le président du tribunal peut, nonobstant toute disposition législative ou réglementaire contraire, obtenir communication, par les commissaires aux comptes, les membres et représentants du personnel, les administrations publiques, les organismes de sécurité et de prévoyance sociales ainsi que les services chargés de la centralisation des risques bancaires et des

وعلى صعيد متصل يجوز للقاضي الفرنسي أن يعين مديراً أو مشرفاً للشركة و L'administrateur كى يساعدها على تقييم أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، وتحديد طبيعة الصعوبات الاقتصادية التى تواجهها وذلك قبل أن يقوم بالاستدعاء<sup>(١)</sup>. كما أعطى لهذا المدير الحق فى التواصل مع جميع الأشخاص ممن لهم دراية بشئون الشركة وأوضاعها، مثل المحاسبين والخبراء وكتاب العدل وممثلى العمال ومؤسسات الضمان الاجتماعى والبنوك وغيرهم. كما ألزم القاضي بأن يزوده بجميع الوثائق والمستندات التى تمكنه من مباشرة عمله<sup>(٢)</sup>.

وحسناً فعل المشرع الفرنسى فى هذا الصدد؛ حيث إنه لم يسمح باستدعاء مدير الشركة ومالكها إلا بعد إجراء دراسة وافية حول أوضاع الشركة، وذلك حتى تكون الصورة أمام المحكمة واضحة قبل أن تقوم بالاستدعاء من تريد، وأن تحدد بدقة طبيعة التدابير التى سيتم تكليف الشركة بها بغرض الإنقاذ.

ومن ناحية أخرى أوجب القانون التونسى أن يكون الاستدعاء للمدير أو المالك بأى وسيلة مكتوبة، وغالباً ما سيلجأ القاضي إلى تكليف محضرى المحكمة بالاستدعاء الشخصى لهم، وتكليفهم باقتراح التدابير اللازمة لتقادي ما يعترض الشركة من صعوبات، كما يجب على رئيس المحكمة أن يحدد لمن وجه إليه الاستدعاء أجلاً للرد لا يتجاوز شهراً. وعلى مسير المؤسسة المعنية أو صاحبها بحسب الحال الإدلاء بالوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل (٤١٧) من هذه المجلة<sup>(٣)</sup>.

incidents de paiement, des renseignements de nature à lui donner une exacte information sur la situation économique et financière du débiteur.

II.-Lorsque les dirigeants d'une société commerciale ne procèdent pas au dépôt des comptes annuels dans les délais prévus par les textes applicables, le président du tribunal peut, le cas échéant sur demande du président d'un des observatoires mentionnés à l'article L. 910-1 A, leur adresser une injonction de le faire à bref délai

sous astreinte. Si cette injonction n'est pas suivie d'effet dans un délai fixé par décret en Conseil d'Etat, le président du tribunal peut également faire application à leur égard des dispositions du deuxième alinéa du I".

(١)L. 623-1: Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 36.

(٢)L. 623-2: Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 32.

(٣) حدد الفصل (٤١٧) هذه الوثائق، حيث نص على: يحتوي مطلب المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمقدم إلى رئيس المحكمة قصد الانتفاع بمقتضيات هذا العنوان على المعطيات والوثائق التالية: اسم المؤسسة طالبة التسوية أو تسميتها الاجتماعية ومقرها، واسم من يمثلها قانوناً ولقبه وعنوانه الشخصى ورقم بطاقة تعريفه الوطنية مع ذكر معرفتها الجبائي، وعدد ترسيمها بالسجل التجاري مع مضمون منه، وعدد انخراطها بالصندوق الوطنى للضمان

وبانتهاء الأجل المذكور يأذن رئيس المحكمة إما بفتح إجراءات التسوية الرضائية إن رغب الشركة في ذلك أو بانطلاق إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها. وفي كافة الأحوال يجب إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتخذة.

ويبدو لنا أنه كان أحرى بالمشرع التونسي إلزام القاضى باستدعاء مراقب الحسابات، خاصة إذا كان الإشعار الأولي قد صدر عنه، باعتباره الأكثر دراية بأحوال الشركة وتدبير إنقاذها.

## ٢/ التحقيق:

٤٧- لم يتناول قانون الإجراءات الجماعية التونسي هذه المرحلة بالتنظيم، ولكن القضاء جرى على الأخذ بها، من خلال إجراء استجواب في جلسة خاصة بمكتب رئيس المحكمة، ولا مانع من وجود محام أو خبير. ويتم التحقيق في هذه الحالة على أحد وضعين<sup>(١)</sup>:

الوضع الأول/ ويتم فيه حضور مدير الشركة بعد استدعائه من رئيس المحكمة، ليتاح له الفرصة في الإدلاء بأقواله وآرائه حول تدبير الإنقاذ، وما ينوى اتخاذه، على أن يتم تحرير محضر بذلك. وفي هذه المرحلة يقتصر دور القاضى على طرح الأسئلة والاستفهامات، والنظر في مدى إمكانية تطبيقها من الناحية العملية.

### الاجتماعي،

#### نشاط المؤسسة.

- أسباب طلب التسوية وطبيعة الصعوبات ومصدرها وانعكاساتها المستقبلية المحتملة على ديمومة المؤسسة من حيث التوازن المالي والحفاظ على مواطن الشغل.

- عدد مواطن الشغل وقائمة اسمية في العملة.

- بيان الأجر والمستحقات غير الخالصة والامتيازات الراجعة لكل عامل.

- موازنات الثلاث سنوات الأخيرة وما يتبعها من جداول محاسبية.

- جرد في أملاك المدين ومساهماته.

- بيان ما للمؤسسة وما عليها من الديون والسندات المثبتة لها مع تحديد أسماء الدائنين والمدينين ومقراتهم.

- التأمينات العينية والشخصية المقدمة من المدين أو المسير وضامنيه.

- تقرير مراقب الحسابات بعنوان الثلاث سنوات الأخيرة وذلك إن تعلق الأمر بشركة تجارية خاضعة لوجوب

- تعيين مراقب حسابات أو تم تعيينه طبق أحكام الفصلين ١٢٤ و ١٢٥ من مجلة الشركات التجارية.

- جدول الاستغلال المستقبلي للثلاث سنوات القادمة

- نسخة من بطاقة إسناد المعرف الجبائي.

ويرفض المطلب إذا لم تقدم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها أعلاه دون سبب جدي. ولا يحول الرفض دون تقديم مطلب جديد.

(١) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ - قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع

سابق، ص ٤٣.



الوضع الثاني/ لا يتم فيه حضور مدير الشركة للجلسة المقررة، وهنا يتم تحرير محضر يثبت فيه عدم الحضور.

### ٣/ التقييم:

٤٨- أياً ما كانت نتيجة التحقيق، فإن على رئيس المحكمة أن يجرى تقييماً موضوعياً لكافة ما عرض عليه، ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب لوضعية الشركة. وقد كان الفصل (٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠٠٣ يقرر استعانة المحكمة بخبير مالي ومحاسبى متخصص لتقييم الحالة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركة<sup>(١)</sup>. والغريب أن قانون الاجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦ قد تجاهل معالجة هذا الحكم، واكتفى بتعظيم سلطة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية فى الاستعانة بالمرصد الوطنى لتجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية فى إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية. وتمتد اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك<sup>(٢)</sup>. يضاف لذلك أن نص الفصل (٤٢٦) من القانون سابق الذكر سمح بأن يمنح المحكمة مزيداً من حرية الحركة للوصول إلى تقييم سليم لوضعية الشركة قبل أن تقرر الحلول التي تتناسب معها<sup>(٣)</sup>.

والملاحظ على موقف القانون الفرنسى فى هذا الخصوص أنه نظم هو الآخر التحقيق والتقييم، ولكنه لم يكلف القاضى القيام به كما فعل القانون التونسى، ولكن كلف به المدير أو المشرف المعين من قبل المحكمة L'administrateur ، الذى أعطاه القانون الحق فى التواصل مع كافة الأشخاص المعنيين بشؤون الشركة من

(١) نص الفصل (٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠٠٣ على " يتولى خبراء مختصون تشخيص الحالة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. ويسهم صندوق تنمية الفترة التنافسية في تمويل سبعين بالمائة من كلفة الاختبارات والدراسات بعد تحديدها، مع اعتماد نفس المبالغ القسوى المعتمدة في كلفة الدراسات المعمول بها في برنامج التأهيل وتضبط كيفية تحمل الصندوق لتمويل الدراسة بأمر. وتحدد المحكمة اجرة الخبير بعد أن تبدي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية رأيها في تقرير الاختبار. ويأذن الوزير المكلف بالصناعة بخلاص اجرة الخبير عن طريق صندوق تنمية الفترة التنافسية بعد موافاته بما يفيد دفع القسط الأول من كلفة الدراسة وبعد أخذ رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. وتضبط قائمة الخبراء المختصين في تشخيص أوضاع المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية طبق أحكام القانون المتعلق بالخبراء العدليين".

(٢) راجع نص المادة (٤١٨) من قانون الاجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ سابق الذكر.

(٣) نص الفصل (٤٢٦) من قانون الاجراءات الجماعية التونسي على " يمكن لرئيس المحكمة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، أن يطلب أي معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. وله أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إجراء التشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهراً من تعدها. وللجنة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية".

أعضاء مجلس الإدارة وممثلي العمال والخبراء والمحاسبين والهيئات العامة والنقابات، والتعرف على التدابير المقترحة لتسوية ديون الشركة<sup>(١)</sup>.

ولعل الفارق بين القانونين يكمن في أن القانون التونسي قد نظم ما يسمى بلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية التي تساعد المحكمة في القيام بعملية التحقيق والتقييم، وذلك على عكس القانون الفرنسي الذي لم ينظم مثل هذه اللجنة، واكتفى بالمدير أو المشرف الذي تعينه المحكمة لهذا الغرض.

وعلى أية حال يجب أن تستهدف عملية التقييم تحقيق ما يلي:

أ/ التعرف على أوضاع الشركة:

ويتم ذلك من خلال جمع الوثائق والمستندات الخاصة بالشركة؛ مثل العقد التأسيسي لها والاتفاقيات المشتركة مع المؤسسات الأخرى، والنظام الضريبي الخاص بها والهيكل التنظيمي، ومحاضر جلسات الجمعية العامة ومجالس الإدارة والقوائم المالية للمؤسسة وأوضاع العمال. أيضاً الاطلاع على ملكية الأراضي وحالة الآلات الخاصة بالشركة ومواردها البشرية. كما يجب الاطلاع على جميع المعلومات الخاصة بالسجل التجارى والغرف التجارية، وتقارير لجنة متابعة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية<sup>(٢)</sup>.

ب/ أعمال التقييم الاقتصادي:

ويستهدف هذا التقييم في الأساس التعرف على ما إذا كانت الشركة قد وصلت إلى حد التوقف عن الدفع أم أنها تعاني فقط من صعوبات اقتصادية، وذلك في ضوء التوازن المالي للشركة، والمردودية الحالية La Rentabilité والمستقبلية لنشاطها<sup>(٣)</sup>، وأيضاً التعرف على الهيكل التنظيمي وجدوى الإبقاء عليه لإدارة

1 - art. 1263-3 Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 (١) راجع:

(٢) صالح الذهبي، دور الخبير المحاسب في تقصي الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسة وإمكانية مساعدتها، بحث مقدم للدورة التدريسية بعنوان " إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، للمعهد العالي للقضاء -وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤، ص ١.

(٣) راجع:

Haizheng Zhang, Making an efficient and well-functioning corporate rescue System in Chinese bankruptcy laws: from the perspective of a Comparative study between England and China, op.cit, p 25.

الشركة<sup>(١)</sup>. وتكتسب هذه الأعمال أهميتها في أن المحكمة سوف تعتمد عليها في تكوين عقيدتها؛ إما باللجوء إلى التسوية القضائية، ومن ثم إعداد خطة للإنقاذ، أو باللجوء إلى تصفية أصول الشركة من خلال الحكم بشهر إفلاسها<sup>(٢)</sup>.

وقد كان من أبرز القضايا التي جسدت أهمية التقييم الاقتصادي لإنقاذ الشركات المعسرة، قضية شركة دبي للموانئ العالمية، التي قامت بتقييم اقتصادي دقيق لواقع الشركة ونشاطها، تمكنت في ضوءه من إعداد مسودة لخطة إعادة الهيكلة في شهر مارس لسنة ٢٠١٠، ووافق جميع الدائنين على هذه الخطة في شهر يونيو سنة ٢٠١٠. واستطاعت شركة موانئ دبي أن تتفق مع الدائنين على إقامة اتفاق للتسوية وإعادة الهيكلة بعيداً عن المحكمة<sup>(٣)</sup>.

### ج/ أعمال التقييم الاجتماعي:

لا يخلو التقييم من قبل المحكمة إلا بمراعاة البعد الاجتماعي، من خلال الاستعانة بالخبراء والمتخصصين. وقد حرص نص الفصل (٣) من قانون الانقاذ التونسي لسنة ٢٠٠٣ على أن ينص على أن " يتولى خبراء مختصون تشخيص الحالة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.....".

(١) تتعدد النظم والآليات المتبعة لتشخيص الوضع الاقتصادي والتنظيمي للشركة، ومن أشهرها نموذج ماكينزي S'7 للتشخيص التنظيمي-Model S'7 M، و نموذج SAVOIE.A & MORIN.E للتشخيص التنظيمي. لمزيد من التفصيل راجع: فوراية بلشير، نماذج التشخيص التنظيمي ودورها في إعداد إستراتيجية المؤسسة SAVOIE.A & MORIN.E و McKinsey 7'S نموذجي حالة دراسة للمؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية، رسالة ماجستير - كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير - قسم علوم التسيير، جامعة ألكي محند أولحاج - البويرة، الجزائر، (بدون تاريخ نشر)، ص ١٣١.

(٢) راجع:

**Haizheng Zhang, Making an efficient and well-functioning corporate rescue System in Chinese bankruptcy laws: from the perspective of a Comparative study between England and China, op.cit, p 39.**

(٣) " وكانت «مجموعة دبي العالمية» أعلنت أنها وضعت خطة إعادة هيكلة بعض وحداتها بما في ذلك شركة «نخيل» لتطوير العقارات في تحرك يشمل ٢٦ بليون دولار من الديون. وأضافت المجموعة أن إعادة هيكلة بعض شركاتها وبينها شركة «نخيل» على خمس مراحل ستضمن بيع أصول، وحيث قالت «دبي العالمية»: إن إعادة الهيكلة تضم مراحل منها مرحلة تخطيط الأعمال، ومرحلة تحديد المستوى الذي يمكن من خلاله المحافظة على تحقيق الربح وتوليد النقد، ومرحلة تقييم خيارات تخفيض المديونية بما في ذلك بيع الأصول، ومرحلة تقييم احتياجات التمويل بالإضافة إلى مرحلة صياغة مقترحات إعادة الهيكلة ورفعها للدائنين وتنفيذها. وكانت المجموعة عينت شركة «موليز أند كومباني» لتقديم الاستشارات بشأن إعادة هيكلة المجموعة، إلى جانب شركة روثشايلد". راجع: مقالة بعنوان: «المزايا» - إعادة هيكلة «مجموعة دبي» تفتح الباب لإعادة ضبط الشركات الحكومية، منشورة بجريدة النهار الكويتية، العدد (٨٠٧)، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٠٦.

والملاحظ على هذا النص أنه عكس الاهتمام بتقييم الحالة الاجتماعية للشركة. ولعل هذا الجانب يعكس اهتمام القانون بوضعية العمال إلى جانب الحفاظ على الوضع الاقتصادي للشركة<sup>(١)</sup>. ومن ثم يحرص الخبير على استظهار عدد العمال الذين لم يلقوا رواتبهم، وحجم الرواتب المتأخرة، والمدة التي لم يتم دفع الرواتب عنها. كما يجب عليه الحكم فيما إذا كان هناك عمالة زائدة عن الحاجة وتشكل إرهاقاً على الشركة، أم أن العمالة الموجودة لا يمكن الاستغناء عنها. فجميع هذه العوامل مرتبطة بشكل كبير بطبيعة القرار الذي سوف تتخذه المحكمة لإنقاذ الشركة<sup>(٢)</sup>.

#### ٤/ قرار المحكمة:

٤٩- بعد انتهاء المحكمة من التحقيق والتقييم فإن موقفها لن يخرج عن أحد القرارات الآتية<sup>(٣)</sup>:

أ/ الإذن بافتتاح إجراءات الإنقاذ، من خلال اقتراح خطة مناسبة تتطوى على مجموعة من التدابير التي تظهر في صورة مقترحات للإنقاذ؛ مثل الاستغناء عن بعض وحدات أو خطوط الإنتاج الضعيفة التي تشكل عبئاً على الشركة، أو اقتراح الحصول على قروض ميسرة أو منح آجال للشركة لسداد الديون، وعقد بعض الجلسات لتيسير حصول الشركة على قروض بنكية أو بيع بعض المعدات أو الأجهزة التي لا حاجة للشركة بها، أو وضع الشركة تحت رقابة أو وصاية قاضي مراقب أو خبير متخصص لتسيير نشاطها وفق الضوابط المقترحة.

ب/ الإذن بافتتاح إجراءات التسوية القضائية، خاصة إذا ثبت من إجراءات التحقيق أن الشركة قد وصلت إلى مرحلة التوقف عن الدفع، وكانت التدابير المقترحة لا جدوى منها في إنقاذها.

(١) راجع:

M.Estelle MORIN, Efficacité Organisationnelle: Sens du Travail et Sante des Personnes, Synthèse de la Communication, HEC Montréal, Québec, Canada, (n.d), P 4.

(٢) د. بشار حكمت ملكاوي، إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والإفلاس الإماراتي، مرجع سابق، ص ٥.

(٣) د.متصف الكشور، المرونة والواقعية في الإنقاذ - قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٦.

ج/ البدء فى إجراءات تفتليس الشركة، بعد أن تم التأكد من وصول أوضاع الشركة بحالة ميئوس منها، على نحو لا تجدى معه محاولات الإنقاذ أو التسوية الودية. والملاحظ أن القانون التونسي لم ينظم آلية للطعن على قرار القاضى فى هذا الخصوص، وذلك على عكس القانون الفرنسى الذى سمح بالطعن بالاستئناف على قرار القاضى من قبل الشركة ودائيتها باستثناء الدائنين أصحاب الديون المتنازع عليها، حيث لا يحق لهم الطعن. كما ألزم القانون أن يتم الطعن خلال المدة المحددة بموجب نص المادة 27-622 L. من أحكام القانون التجارى الفرنسى<sup>(١)</sup>. كما ألزم القانون الفرنسى بإيداع الحكم بعد صدوره فى سجلات المحكمة ليتمكن كل ذى مصلحة من الإطلاع عليه<sup>(٢)</sup>.

#### ب/ المهمة الثانوية:

٥٠- إذا كانت المهمة الأساسية لرئيس المحكمة أن يبادر فور تلقيه الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التى تمر بها الشركة إلى مباشرة إجراءات الاستدعاء والتحقيق والتقييم، فإن الاستثناء على ذلك أن يقوم بفتح إجراءات التسوية القضائية مباشرة (أى دون المرور بالإجراءات السابقة)، وذلك فى حالة ثبوت توقف الشركة عن دفع ديونها، أى بعد أن يتبين له عدم جدوى تدابير الاستدعاء والتحقيق والتقييم، حيث إن الشركة قد وصلت إلى مرحلة كبيرة من التدهور حتى توقفت عن دفع ديونها، فيرى أن الأنسب هو التسوية القضائية.

وقد حرص قانون الإنقاذ التونسى لسنة ٢٠١٦ على تنظيم مهمة رئيس المحكمة فى هذه الحالة، حيث أعطاه الحق فى البدء فى إجراءات التسوية القضائية مباشرة إذا تبين له أن الشركة متوقفة عن دفع ديونها<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع:

L. 624-3 Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art.190.

(٢) راجع: 38. art. Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - 624-3-1.

(٣) نص الفصل (٤٣٩) من قانون الإجراءات الجماعية التونسى لسنة ٢٠١٦ على " يفتح رئيس المحكمة فى قرار انطلاق إجراءات التسوية القضائية فترة مراقبة لمدة لا تتجاوز تسعة أشهر قابلة للتديد مرة واحدة لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر بقرار معال بناء على ما تقتضيه وضعية كل مؤسسة ويعين قاضيا مراقبا يعهد إليه بالملف، ومتصرفا قضائيا. وعلى رئيس المحكمة أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع الذى لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع مطلب التسوية القضائية بناء على المعطيات المضمنة بتقرير المدير القضائي المنصوص عليه بالفصل ٤٤٢ من هذه المجلة. وفى حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ إيداع المطلب. وفى صورة افتتاح إجراءات التسوية القضائية دون تقديم مطلب فى ذلك، يعتمد تاريخ الإذن بفتح إجراءات التسوية القضائية كتاريخ للتوقف عن الدفع. يدرج مضمون القرار القاضى بفتح فترة مراقبة بالسجل التجارى وتحال نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات

ويجب على رئيس المحكمة في هذه الحالة أن يحدد فترة لوضع الشركة تحت المراقبة لا تتجاوز تسعة أشهر، قابلة للتמיד مرة واحدة لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر بقرار مسبب بناء على ما تقتضيه وضعية كل شركة. كما يجب أن يعين قاضيا مراقبا يعهد إليه بالملف، ومتصرفا قضائيا، ليقوم بتقييم حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي، ويدلي بنتيجة أعماله إلى القاضي المراقب الذي يحيل بدوره نسخة منها إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

وفى كافة الأحوال، يدرج مضمون القرار القاضي بفتح فترة مراقبة بالسجل التجاري وتحال نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بسعي من كاتب المحكمة وعلى نفقة الشركة.

يفهم مما سبق أن هناك مجموعة من الخطوات يجب على رئيس المحكمة أن يخطوها إذا ما قرر أن يسلك طريق التسوية القضائية من البداية؛ وهي:

أ/ أن يتأكد من جدية توقف الشركة عن دفع ديونها، وليس مجرد صعوبات اقتصادية بسيطة.

ب/ أن يعين قاضيا مراقبا يعهد إليه بمراقبة أوضاع الشركة ليقوم بتقييم حقيقة وضعها الاقتصادي والمالي وإمكانية مساعدتها.

ج/ يجب على القاضي المراقب أن يدلي بنتيجة أعماله إلى رئيس المحكمة، الذي يحيل بدوره نسخة منها إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية لإبداء رأيها. ويجب على اللجنة أن تأخذ على عاتقها مهمة تجميع البيانات التي تصل إليها وتحليلها، وإعداد التدابير اللازمة لتنفادي الشركة المعسرة الإفلاس، وإبلاغ رئيس المحكمة بها، ويختار أكثرها تناسبا مع ظروف الشركة. فاللجنة تظهر بدور الخبير، فهي ليست صاحبة قرار، ولكنها تطرح توصيات، ليكون القرار للمحكمة.

ويلعب العامل الزمني في إتمام الإشعار وما يليه من خطوات دورا كبيرا في نجاحه ونجاح ما يترتب عليه من نتائج في إنقاذ الشركة على الوجه المطلوب، فكلما زاد التأخير قلت فرص إنقاذ الشركة، لذلك وجب الحرص على الإشعار المبكر<sup>(١)</sup>.

(١) د.منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ - قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٠.

والغريب أنه على الرغم من أهمية نظام الإشعار بالصعوبات الاقتصادية وما تسبب فيه من إنقاذ العديد من المشروعات والشركات التجارية في الدول التي أخذت به، فإن القانون المصري قد غاب عنه حتى الآن مواكبة هذا التطور الهائل، سواء على صعيد قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، أم حتى على صعيد القانون الجديد لإعادة الهيكلة الذي جاء يخلو من معالجة الإشعار بآلياته المختلفة. ويبدو لنا تفسيراً لهذا الصمت، أن القانون المصري قد تأثر بالفكر الأنجلوسكسوني في مجال الإنقاذ، والذي حرصت التشريعات التي تنتمي إليه (كالتشريع الأمريكي والانجليزي) على عدم الأخذ بنظام الإشعار. ويدفعنا هذا الوضع إلى توجيه النداء للمشرع المصري إلى إعادة النظر في هذا الأمر لما له من أهمية في دعم الإنقاذ المبكر، خاصة وأن الشركات التجارية المصرية قد واجهت في الآونة الأخيرة صعوبات اقتصادية كبيرة على أثر تبعات الأزمة المالية العالمية الأخيرة (٢٠٠٧-٢٠٠٨) من ناحية، والثورات الشعبية من ناحية أخرى. وهو ما تسبب في إفلاس بعضها وتدهور البعض الآخر، وهو ما كان من الممكن تفاديه إذا تم التدخل المبكر لإيقاف هذا النزيف الاقتصادي<sup>(١)</sup>. فمصر في الوقت الحالي بها عدد من الأجهزة الرقابية والإشرافية التي يمكن إلزامها ليس فقط بالإشعار عن الصعوبات الاقتصادية التي يمكن أن تعترض الشركات التجارية، ولكن أيضاً إلزامها بمساعدة هذه الشركات على تخطي كبوتها وإعادة هيكلة التزاماتها المالية.

### المبحث الثاني

#### التسوية الودية لإنقاذ الشركة

٥١- يصنف نظام التسوية الودية على أنه من قبيل التدابير الواقية من الإفلاس، حيث تستفيد منه الشركة لمجرد وقوعها في ضائقة مالية يخشى معها وصولها إلى حد التوقف التام عن الدفع. ويلعب هذا النظام دوراً بالغ الأثر في إنقاذ الشركات المعسرة، وهو ما يقتضى التعرض لتعريفه وشروط الاستفادة منه، وإجراءاته، وذلك على التفصيل التالي:

(١) راجع: تحديث نظام الإفلاس (مصر والأردن)، مرجع سابق، ص ١٦.

## المطلب الأول

### تعريف نظام التسوية الودية وتحديد أطرافها

٥٢- نعرض بداية لتعريف نظام التسوية الودية، وتحديد الأشخاص القائمين على

إنجازها، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً/ تعريف نظام التسوية الودية:

٥٣- تعالج التسوية الودية المراحل الأولى من أزمة الشركة، كمحاولة لتسوية بواذر

تعسرها بشكل ودي. وتختلف هذه التسوية في معناها ومضمونها عن الصلح الواقى؛

حيث تشير إلى إبرام اتفاق بين الشركة ودائنيها لإعادة هيكلة الديون بعيداً عن

ساحات القضاء. وقد عرف القضاء الأمريكى هذا النظام تحت اسم The out of

de court reorganization bankruptcy<sup>(١)</sup>. ويعرف بالفرنسية باسم " de

règlement amiable"<sup>(٢)</sup>.

وقد جرى العمل قديماً في فرنسا على أن التاجر عندما تضطرب أحواله المالية

على نحو يقربه من التوقف عن دفع ديونه، فإنه يستعين بأحد الوكلاء القضائين،

والذى يتم تعيينه كمدير مؤقت للشركة، يسعى للحصول على اتفاق ودى مع كافة

الدائنين. وإذا لم يتمكن من تحقيق هذا، فإنه يتقدم بطلب للتصفية القضائية. وعلى

الرغم من النتائج الإيجابية التى حققها هذا النظام، فإنه لم يكن يخلو من السلبيات،

خاصة على صعيد تجاوز الوكيل القضائي لسلطاته<sup>(٣)</sup>.

وفى محاولة من جانب القضاء التجارى الفرنسى للتخفيف من غلواء ما سبق، قام

بوضع نظام عرف باسم وكيل مهمة الإنقاذ "*Mandataire ad hoc*"، والذى

استطاع أن يحقق نجاحاً كبيراً من خلال إسناد تعيين الوكيل إلى القضاء، ليحدد له

الأخير طبيعة اختصاصاته وسلطاته<sup>(٤)</sup>. وقد كان هذا النظام هو البادرة التى انطلق

منها المشرع الفرنسى نحو تبنى نظام التسوية الودية.

U.S. Code: Title 11 – BANKRUPTCY. (١) راجع:

(٢) راجع:

Kokou Serge Evelamenou. Le concordat préventif en droit Ohada. Droit. Université Paris-Est, 2012. Français, p12.

(٣) راجع:

Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises.

(٤) راجع:



وقد عالج القانون الفرنسي فكرة الإنقاذ الحر، كآلية يتم من خلالها مواجهة الاضطراب الاقتصادي للشركة بالتفاوض المباشر بينها وبين دائئتها بعيدًا عن المحكمة. وأهم ما تتسم به هذه الإجراءات من مزايا؛ قلة القواعد القانونية المنظمة لها، الأمر الذي يتيح حرية أكبر في الإتفاق، ويضمن سرية المفاوضات والاتفاقات. وقد لاقى هذا النظام نجاحًا كبيرًا في فرنسا خلال الفترة من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٦، حيث حقق نجاحًا وصل إلى ٧٠% من إجمالي حجم القضايا التي أثيرت في هذا الصدد.

ولم يتضمن القانون التجارى الفرنسي وفق أحدث تعديلاته معالجة تفصيلية لأحكام الإنقاذ الحر، ولكنه أقر مشروعيته بموجب المادة (L.611-3)<sup>(١)</sup>. حيث قررت هذه المادة أن رئيس المحكمة - وبناء على طلب ممثل الشركة - يعين مسئولًا عن الإنقاذ ad hoc receiver ويحدد له اختصاصاته. ويجب أن يكون قرار المحكمة مكتوبًا، وأن يتضمن الأسباب التي تدعمه. وتستطيع الشركة الاستفادة من نظام الإنقاذ الحر متى ثبت أن أصولها غير كافية لسداد ديونها (L.611-15).

والاستثناء الوحيد على سرية إجراءات الإنقاذ الحر قرره المادة (L.621-1)، والتي نصت على أنه إذا فتحت إجراءات الإنقاذ فيجب خلال ١٨ شهرًا من تاريخ تعيين المراقب إخطار النائب العام والكشف عن الوثائق والأوراق المتعلقة بالإنقاذ الحر. ولعل الحكمة من هذا الاستثناء تنصرف إلى ممارسة النائب العام لنوع من الرقابة على إجراءات الإنقاذ الحر، والتأكد من عدم توقف الشركة عن الدفع خلال فترة إجراءات الإنقاذ الحر<sup>(٢)</sup>.

---

LAURENT GAILLOT, sweeping reform for French bankruptcy law, International Insolvency Institute, February 14, 2006, p19.

(١) راجع:

Article L.611-3 of the Commercial Code, as amended by the December 2008 order.

(٢) راجع:

The reform of insolvency proceedings in France, a professional's point of view, p.cit, p26.

ويعتمد نجاح نظام الإنقاذ الحر بشكل كبير على تعيين المراقب المسئول، الذى تعينه المحكمة بناء على ترشيح مدير الشركة، الذى له أن يأخذ بزمام المبادرة لإجراءات الإنقاذ الحر، بمقترح مدعوم بالوثائق المناسبة.

ويجب أن يكون الشخص المعين على دراية وخبرة بشؤون إنقاذ الشركات. كما يجب أن يكون حسن السيرة والسمعة. والشرط الأهم؛ هو التأكد من عدم وجود علاقات قرابة أو عمل أو صداقة بين المراقب والشركة أو الدائنين. وتلجأ المحاكم فى الغالب إلى تعيينه من بين القضاة السابقين فى المحاكم التجارية، الذين تركوا وظيفتهم من خمس سنوات ماضية على الأقل. ويحدد رئيس المحكمة المكافأة التى يستحقها المراقب فى هذا الشأن<sup>(١)</sup>.

وقد تميز هذا النظام بمزايا عديدة؛ أهمها أنه يتيح الفرصة لإنقاذ الشركة عبر التفاوض المباشر مع دائنيها بالتراضى<sup>(٢)</sup>. كما يتميز أيضاً بأنه يضمن المحافظة على علاقات العمل فى الشركة، وتجنب تسريحها بما يضر بها، والدفع الفورى لمستحقات العمال والموظفين. كما يضمن كفاءة مدير الشركة بشكل شخصى للشركة فى سداد ديونها. وتسمح بمنح الشركة أجلاً للسداد<sup>(٣)</sup>.

وتكتسب إجراءات الإنقاذ قوتها من اتفاق الشركة والدائنين، ولا تلزم إلا أطرافها، بمعنى أنها لا تلزم من لا يكون طرفاً فيها من الدائنين. لذلك إذا توقفت الشركة عن الدفع بعد ذلك، فإن الاتفاق على الإنقاذ الحر لا يكون بمنأى عن الحكم بعدم النفاذ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) راجع: Ibid, p27.

(٢) يعرف التوفيق {conciliation} {Conciliation} بأنه عبارة عن إجراء بديل لفض النزاع يتم تحت إشراف موفق تعينه المحكمة. ويمكن أن يودى ذلك إلى اتفاق تعاقدى بين المدين والدائنين لتأجيل دفع الديون أو تخفيض المبالغ المستحقة. ولا يجوز طلب هذا الإجراء إلا من قبل المدين. راجع:

TETLEY, Andrew and BAYLE, Marcel, "Insolvency Law in France" in Otto Eduardo Fonseca Lobo, World Insolvency Systems: A Comparative Study, op. cit, p196.

(٣) راجع:

The French judicial conciliator, Euro-Info-Consummateurs Centre, August 2005; Donald S Bernstein, The International Insolvency Review, Second Edition, Law Business Research Ltd, 2014, p167.

(٤) راجع:

The reform of insolvency proceedings in France, a professional's point of view, p.cit, p29.

وإذا فشلت إجراءات الإنقاذ الحر أو التسوية الودية، وثبت أن الشركة فى حالة توقف عن الدفع وفق تقرير المراقب، يتم البدء فى إجراءات إعادة التنظيم القضائى<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى عرف القانون الإنجليزى نظام التسوية الودية، تحت مسمى "Out-of-court debt restructuring"، وهو نظام يسمح بإعادة هيكلة ديون الشركة خارج المحكمة فى الحالات التى يمر فيها بصعوبات اقتصادية، وذلك بدون تدخل قضائى كامل، وذلك بهدف تعزيز كفاءة المشروع والتقليل من النفقات المرتبطة بالصعوبات التى تمر بها الشركة<sup>(٢)</sup>.

من ناحيته عرف الفقه الأمريكى التسوية الودية بأنها عبارة عن مجموعة الإجراءات التى تهدف إلى إعادة هيكلة موجودات وديون الشركة التى تواجه صعوبات اقتصادية دون تدخل القضاء، بهدف تعزيز كفاءتها وتجنب الصعوبات المالية<sup>(٣)</sup>.

من ناحيته حرص قانون الإجراءات الجماعية التونسى لسنة ٢٠١٦ على تنظيم أحكام التسوية الودية أو الرضائية، ووصفها بأنها عبارة عن إبرام اتفاق بين المؤسسة التى تمر بصعوبات اقتصادية ولم تتوقف عن الدفع، ودائيتها بما يضمن استمرارية نشاطها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ويشير مصطلح إعادة التنظيم القضائى "Judicial reorganization" إلى مجموعة الإجراءات التقليدية التى تهدف إلى السماح للشركة المدينة أن تتجاوز الصعوبات المالية، وتفرض الوقف الاختيارى على دعاوى الدائنين خلال فترة المراقبة، وتفرض على الدائنين قبول أى خطة لإعادة التنظيم تقرها المحكمة. وهناك بعض المسائل المحددة التى تنطبق على الشركات الكبيرة، يجب على كل شركة يتم تدقيق حساباتها بمعرفة مدقق حسابات، والتى يوجد لديها أكثر من ١٥٠ موظفاً، والتى تتجاوز مبيعاتها ٢٠ مليون يورو قبل الضرائب يجب أن يصدق على خطة إعادة التنظيم الخاصة بها من قبل لجان الدائنين، ويتم التصويت عليها من قبلهم. مع ملاحظة أن التصويت السلبى لا يعنى الرفض النهائى لخطة إعادة التنظيم وفق أحكام القانون التجارى الفرنسى (article L.626-34 Commercial Code). وفى الشركات الصغيرة لا يتطلب الأمر وجود مدير، ولكن يجب تعيين مدير قضائى فى حالة الشركات التى يقل فيها عدد الموظفين عن ٢٠ موظف أو لا تقل دورة رأس المال فيها عن ٣ مليون يورو قبل الضرائب. (Articles L.621-4 and R.621-11 Commercial Code).

(٢) راجع: José M. Garrido, Out-of-Court Debt Restructuring, (n.d), p5 available at: <http://siteresources.worldbank.org/INTLAWJUSTICE/Resources/OutOfCourtDebtRestructuringBeforeTypesetting.pdf>

(٣) Ibid, p1.

(٤) راجع الفصل (٤٢٢) من قانون الإجراءات الجماعية التونسى لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

وجدير بالذكر أن التسوية الودية ليست من قبيل الإجراءات الجماعية التي يتخذها الدائنون ضد الشركة، كما أنها ليست من قبيل الصلح الواقي من الإفلاس. فهي وسيلة يتم من خلالها تفادي الإجراءات القضائية العلنية، التي غالبًا ما يكون لها تأثير سلبي على الشركة. فهي من قبيل الصلح الودي، الذي يجب أن يتراضى الشركة والدائنون على اللجوء إليه <sup>(١)</sup>، لذلك يرى بعض الفقه أن التسوية الودية قريبة من التحكيم <sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من وجود تقارب بين التسوية الودية والتحكيم يتمثل في أن كلاهما يتم بالتراضي بهدف إنهاء النزاع، لكن وجه الاختلاف بينهما أكبر؛ فمحل العقد في التحكيم هو الالتزام بعدم عرض النزاع على القضاء واختيار محكم خاص لهذه المهمة، أما في الصلح فمحلّه تسوية النزاع مباشرة بين أطرافه من خلال نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه لإرضاء الطرف الآخر <sup>(٣)</sup>.

وفي كثير من النظم القانونية لا يوجد تمييز واضح بين إجراءات الإعسار الرسمية والتسوية الودية. ويعتمد الفارق بين هذه الأنظمة على درجة التدخل القضائي والإجراءات الرسمية واجبة الاتباع في هذا الشأن، وهي ليست بالضرورة تتطوى على معالجة ناجحة لمواقف الشركة. وهذا الأمر يعكس بوضوح تعدد الحلول التي يمكن الاعتماد عليها بصورة فردية أو بشكل متداخل، لتتيح خيارات عدة في نظام قانوني واحد. وجدير بالذكر أنه لا يوجد ارتباط بين درجة الصعوبة التي تمر بها الشركة والوسيلة التي يتم اتباعها، حيث يمكن أن تكون الصعوبات المالية بسيطة ومع ذلك يتم تبني إجراءات إعسار صعبة (كالتصفية القضائية). وقد يحدث العكس، بأن تكون الصعوبات المالية معقدة ويتم معالجتها بإجراءات بسيطة (كالتسوية الودية). ومن ناحية أخرى، فإن هذه الإجراءات تسمح بإمكانية تحول أحدها إلى الآخر، بما يتناسب مع ظروف كل شركة <sup>(٤)</sup>.

(١) راجع:

Kokou Serge Evelamenou. Le concordat pr'eventif en droit Ohada. Droit. Référence, p12.

(٢) د.عبد الرافع موسي، نظم الإفلاس بين الإلغاء والتطوير، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٣) د. حسين المعالي، التحكيم النظامي في التجارة الدولية، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥.

José M. Garrido, Out-of-Court Debt Restructuring, op.cit, p8. (٤) راجع:

ويخلو النظام القانونى المصرى من نصوص تنظم استفادة الشركات التى تمر بصعوبات اقتصادية من الصلح الودى، لىترك الأمر لما تنفق عليه الشركة المدينة وجماعة الدائنين. ومثل هذا الوضع سيحتاج إلى إجماع الدائنين على الصلح، وإلا سيتسبب اعتراض أحدهم فى تفويض التسوية الودية. ويرى جانب من الفقه<sup>(١)</sup> أن اتفاق الشركة المدينة مع كبار الدائنين (مثل مصلحة الضرائب والمؤسسات الإجتماعية) يمثل اتفاقاً قوياً يصعب تفويضه من قبل صغار الدائنين، لكن هذا لا يمنع من حدوث معارضة من هؤلاء الصغار رغم ذلك، خاصة إذا لم يكن الصلح محققاً لمصالحهم.

وقد حرص قانون إعادة الهيكلة المصرى الجديد على تنظيم فكرة التسوية الودية تحت مسمى "الوساطة". وقد حددت المادة (٣) من الفصل الثانى المحكمة المختصة بنظر طلبات الوساطة؛ حيث نصت على أن "استثناء من نص المادة رقم (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى (إدارة الإفلاس) وتشكل برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة يسمون (قضاة الإفلاس) تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائى، ويلحق بها العدد الكافى من خبراء لجنة إعادة الهيكلة والإداريين والكتابيين".

وقد قررت المادة (٤) من الفصل ذاته أن تختص إدارة الإفلاس بمباشرة إجراءات الوساطة فى طلبات إعادة الهيكلة والصلح الودى من الإفلاس وشهر الإفلاس. وعليها استيفاء مستندات الطلبات التى تحتاج إليها وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدها، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب. وحسباً ما نصت عليه المادتان السابقتان، حيث أسند اختصاص تلقى طلبات الوساطة إلى إدارة خاصة ذات تشكيل قضائى، ملحق بها عدد من الخبراء فى مجال إعادة الهيكلة. كما أقرت فكرة تحضير الطلبات، والتى من شأنها إضفاء مزيد من الدراسة والفحص على طلب الوساطة المقدم. لكن يبدو لنا التحفظ على المدة التى يتم

(١) د.عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير، مرجع سابق، ص ٥٣.

خلالها تحضير الطلب، حيث إن مدة ٦٠ يوما تعد مدة طويلة بالنظر إلى ما تقتضيه إجراءات إعادة الهيكلة من السرعة لاستقرار المراكز القانونية للشركة ودائيتها. ثانياً/ أشخاص التسوية الودية:

٥٤- تدور عملية التسوية الودية بين مجموعة من الأشخاص حددهم القانون، وذلك على التفصيل الآتي:  
١/ رئيس المحكمة:

٥٥- ويقصد به رئيس المحكمة التجارية المختصة، الذي يتلقى طلب التسوية الودية من ذوى الشأن<sup>(١)</sup>. ويتولى بعد ذلك تحقيق الطلب، وله استدعاء مدير المشروع أو ممثله القانوني للاستفسار عن ما يراه ضرورياً<sup>(٢)</sup>. كما يحق له طلب البيانات التي يراها ضرورية من الأشخاص المختصين (مثل مراقب الحسابات والمدراء الماليين وموظفي الخزانة العامة وكل شخص يمكنه أن يساعد المحكمة على الوقوف على طبيعة الوضع المالي للمشروع)<sup>(٣)</sup>.

ويرى البعض أنه لا يجوز لأى شخص يطلب منه الإدلاء بمعلومات أو بيانات معينة عن حقيقة الوضع المالي للشركة من قبل المحكمة بصدد طلب التسوية أن يحتج بالسر المهني. كما لا يوجد جزاء يمكن أن توقعه المحكمة في حالة رفض الإدلاء ببيانات بشأن المشروع، أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة<sup>(٤)</sup>.

ويبدو لنا أن الرأي السابق قد أفرط عندما رأى أن الشخص المستدعى بخصوص التسوية يحق له أن يرفض الإدلاء بالبيانات المطلوبة أو حتى لو أدلى ببيانات غير صحيحة؛ حيث إن مثل هذا الأمر من شأنه أن يفرغ هذا الإجراء من مضمونه. وأنه كان من الملائم تمكين المحكمة من توقيع الجزاء المناسب في مواجهة كل شخص

(١) من أحكام القانون التجارى الفرنسى، والفصل (٤٢٣) و(٤٢٤) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي. 2-611 (١) راجع المادة (٢) راجع:

Loi n° 2005-845 du 26 juil. 2005, l'article L.611-5 du Code de commerce.

(٣) " يمكن لرئيس المحكمة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، أن يطلب أي معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

وله أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إجراء التشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهرا من تعهدها. وللجنة بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية. ويحيل رئيس المحكمة فوراً على المصالح ما بلغ إليه من معلومات وتشخيص ودراسة". راجع: الفصل (٤٢٦) من قانون الإجراءات الجماعية التونسية، لسنة ٢٠١٦ سابق الإشارة.

(٤) د.مسعود يونيس عطوان عطا، إنباهض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى،

٢٠١٠، ص ١٦١.

يتخلف عن الإدلاء بالبيانات المطلوبة أو يدلى بها بشكل غير صحيح، خاصة وأنه سوف يترتب عليها إجراءات قضائية معينة بصدد الطلب المقدم.

## ٢/ الموفق Le conciliateur:

٥٦- ويتم اختياره من المحكمة بناء على ما يتمتع به من خبرة ودراية بالتعامل مع طلبات التسوية. ويفضل أن يتمتع بخبرة اقتصادية ليتمكن من التقريب بين وجهات النظر المختلفة. ويلعب الموفق بهذا المعنى دوراً كبيراً في تسيير عملية التسوية الودية في المحافظة على المشروع وتجنبه الإفلاس، من خلال حقه في التواصل مع كل الهيئات والمؤسسات المعنية للوقوف على حقيقة وضع الشركة والاطلاع على دفاترها وميزانياتها<sup>(١)</sup> واقتراح الطرق والسبل اللازمة لتصحيح مساره، وتقديم المقترحات المختلفة لجدولة الديون. ويتم تعيين الموفق لمدة ثلاثة أشهر، قابلة للمد لمدة شهر بناء على طلب الأخير<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب جانب من الفقه<sup>(٣)</sup> إلى أن النص الذي ظهر عليه القانون التونسي يوحي بأنها مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها السقوط. فهي مجرد مواعيد استهضائية للإسراع في التسوية.

ويبدو لنا صحة الرأي السابق فيما ذهب إليه، حيث أن عباراته واضحة الدلالة بأنها مواعيد تنظيمية، خاصة وأنها ليست مرتبطة بجزاء. كما يبدو لنا أن الطابع غير الإلزامي لهذه المواعيد مقصود من قبل المشرع التونسي، وذلك لاحتمال وجود صعوبات من قبل الموفق في التواصل مع الدائنين، خاصة إذا كانت هناك نزاعات بينهم وبين الشركة، أو إذا كان هناك صعوبة في التوصل إليهم إذا ما تعددوا وكانوا يقيمون في أماكن بعيدة.

(١) راجع:

L. 612-1, Ordonnance n°2010-462 du 6 mai 2010 - art. 1; L. 612-4, LOI n°2014-856 du 31 juillet 2014 - art. 60.

(٢) راجع:

Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, art. (35). Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000.

(٣) د.منصف الكشو، المرونة الواقعية في الإنقاذ - قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع

سابق، ص ٥٤.

ويحدد رئيس المحكمة للموفق حدود مهمته في التوفيق بين الشركة ودائنيها، وتطلع المحكمة الموفق على البيانات اللازمة التي تساعد على أداء مهمته<sup>(١)</sup>. وأجاز القانون الفرنسي للمدين أن يقترح اسم الموفق أو المصالح<sup>(٢)</sup>. وتضبط قائمة المصالحين بقرار من وزير العدل على أن يختاره رئيس المحكمة من هذه القائمة، كما يحدد له رئيس المحكمة أجره تتحمل الشركة أداءها<sup>(٣)</sup>.

والملاحظ على موقف القانون التونسي في هذا الخصوص أنه أعطى للمحكمة بعد تلقيها طلب التسوية سلطة الاختيار بين تعيين موفق أو إسناد الأمر إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية كي تقوم بدور الوساطة بين الشركة المدينة والدائنين، لكنه اشترط موافقة الشركة في حالة إسناد الأمر إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية<sup>(٤)</sup>.

وحسناً فعل المشرع التونسي في هذا الصدد، حيث إن لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بحكم دورها الضالع في الاطلاع على أوضاع الشركات وخبرتها في مجال إنقاذ الشركات، سوف تلعب دوراً كبيراً في تقريب وجهات النظر وتقصير الكثير من المسافات على الأطراف.

ومن ناحية أخرى حظر المشرع الفرنسي على الموفق أو المصالح الذي تنتهي مهمته دون إتمام التسوية الودية إعادة تعيينه مرة أخرى كوكيل خاص أو موفق لتسوية ودية جديدة لذات الشركة أو ذات الدائنين إلا بعد مضي مدة ٢٤ شهراً من انتهاء التسوية الأولى. ويبدو لنا أن الحكمة من وراء الحظر السابق هو أن فشل المصالح في التوفيق بين الشركة ودائنيها لا يجدي معه إعادة تعيينه لذات المهمة إلا بعد مضي مدة كافية يحتمل معها تغير الظروف<sup>(٥)</sup>.

٣/ الدائنون:

(١) L. 611-3, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V)

(٢) L. 611-6, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V)

(٣) راجع الفصل (٤٢٤) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

L. 611-14, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 13.

(٤) راجع الفصل (٤٢٤) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

(٥) L. 611-13, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).



٥٧- وقد حرص القانون الفرنسي على النص الصريح على الاكتفاء بموافقة الدائنين الرئيسيين principaux créanciers على التسوية الودية<sup>(١)</sup>. بمعنى أنه لم يشترط موافقة جميع الدائنين، ولكن فقط أصحاب الديون الرئيسية منهم، وذلك بالنظر إلى صعوبة التوصل إلى موافقتهم جميعًا في أغلب الأحوال.

وينقسم هؤلاء الدائنون إلى نوعين؛ هما:

أ/ الدائنون العموميون: وهم الدائنون أصحاب الديون العامة، مثل الضرائب والتأمينات الاجتماعية.

ب/ أصحاب الديون الخاصة: وهم مثل الشركات والأفراد الذين كانوا يتعاملون مع المشروع.

ولم يعترف القانون التونسي بالفرقة السابقة بين الدائنين، ولكنه اشترط موافقة جميع الدائنين ومشاركتهم.

ويبدو لنا أن موقف القانون التونسي هو الأرجح في هذا الصدد، حيث إن من أهم ما يميز نظام الإنقاذ هو الطبيعة الجماعية لإجراءاته، ومن ثم يجب السماح بمشاركة جميع الدائنين وليس مشاركة الدائنين الرئيسيين فقط كما فعل القانون الفرنسي، خاصة وأن الأخير لم يحدد المقصود بهؤلاء الدائنين؛ أهم من يملكون الأغلبية العددية أم الأغلبية القيمة لمجموع الديون المستحقة.

٤/ الخبراء:

٥٨- حرص القانون التجارى الفرنسي على تمكين المحكمة من تعيين خبراء<sup>(٢)</sup> لمساعدة الموفق على القيام بدوره في التوفيق بين مصالح الشركة والدائنين بمناسبة التسوية الودية<sup>(٣)</sup>. والصياغة التي ظهر عليها النص لا توحى بأن المحكمة ملزمة بتعيين أحد خبراء وزارة العدل، ولكنه يملك الحرية في اختيار أحد الخبراء من أصحاب الاختصاص بمثل هذه الأمور.

6. Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 7-611 (١) راجع:  
L.621-12 Commercial Code. (Order December 2008) راجع:  
L. 611-6, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (٣) راجع:

## المطلب الثاني

### شروط التسوية الودية

٥٩- تتنوع شروط التسوية الودية بين الموضوعية والشكلية، وذلك على التفصيل

التالى:

أولاً/ الشروط الشكلية (تقديم طلب للتسوية الودية):

٦٠- يشترط لقبول طلب التسوية الودية مجموعة من الشروط الشكلية أهمها:

١/ تقديم الطلب من صاحب الصفة فى تقديمه:

أكدت المادة (٣-٦١١) وما بعدها من القانون التجارى الفرنسى (١) ضرورة تقديم طلب التسوية الودية من قبل الشركة إلى رئيس المحكمة التجارية فى الدائرة التى يوجد بها مقر الشركة المعسرة اقتصادياً. ويجب أن يكون هذا الطلب موقعا من مدير الشركة، كى تقبله المحكمة. وبمجرد عرض هذا الطلب على المحكمة تبدأ فى تعيين الموفق Conciliateur (٢). كما يتم فحص الأمر من قبل خبير تقييم المشروعات Expert en diagnostic d'entreprise (٣).

(١) وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالى:

"Sans préjudice du pouvoir du président du tribunal de commerce de désigner un mandataire ad hoc dont il détermine la mission, il est institué une procédure de règlement amiable ouverte à toute entreprise commerciale ou artisanale qui, sans être en cessation de paiements, éprouve une difficulté juridique, économique ou financière ou des besoins ne pouvant être couverts par un financement adapté aux possibilités de l'entreprise. Le président du tribunal de commerce est saisi par une requête du représentant de l'entreprise, qui expose sa situation financière, économique et sociale, les besoins de financement ainsi que les moyens d'y faire face. Outre les pouvoirs qui lui sont attribués par le second alinéa de l'article 34, le président du tribunal peut charger un expert de son choix d'établir un rapport sur la situation économique, sociale et financière de l'entreprise et, nonobstant toute disposition législative ou réglementaire contraire, obtenir des établissements bancaires ou financiers tout renseignement de nature à donner une exacte information sur la situation économique et financière de l'entreprise. Le président du tribunal ouvre le règlement amiable et désigne un conciliateur pour une période n'excédant pas trois mois mais qui peut être prorogée d'un mois au plus à la demande de ce dernier".

" وفق أحكام القانون الفرنسى إلى الشخص المخول القيام بأعمال التوفيق (٢) يشير مصطلح " فقط فى مجال الأنشطة التجارية فى مجال الزراعة. وهذا الإجراء له خصائص محددة. على سبيل المثال، يمكن للدائن أن يطلب من المدين أن يتقدم بطلب للبدء فى إجراءات التوفيق. راجع:

Compromise Arrangement and reconstructions, Report: The institute of chartered accountants of india, (n.d) available at:

<http://www.icaiknowledgegateway.org/littledms/folder1/chapter-6-compromise-arrangements-and-reconstructions.pdf>

(٣) راجع:

Loi n° 85-99 du 25 janvier 1985 relative aux administrateurs judiciaires, aux mandataires judiciaires à la liquidation des entreprises et experts en diagnostic d'entreprise.

وجدير بالذكر أن المشاريع الكبيرة والصغيرة سواء أكانت تجارية أم مدنية يمكنها تقديم طلب للتسوية الودية. بل زاد حرص المشرع الفرنسي على توسعة نطاق الاستفادة من هذا النظام، حيث إنه في التعديل الذي أدخله على القانون التجاري عام ٢٠٠٥ سمح لأصحاب المهن الحرة من الأطباء والمحامين والمهندسين الاستفادة من هذا النظام<sup>(١)</sup>. لكن هناك شيئاً من الخطورة بخصوص المشروعات الصغيرة، يتمثل في أنه في حالة عدم قيام المديرين بتنفيذ التزاماتهم الخاصة بالتسوية الودية والتي أقرها بتنفيذها أمام المحكمة، فإنهم سيخضعون لإجراءات التصفية القضائية بقوة القانون. لذلك يجب أن ينتبه مديرو المشروعات الصغيرة لخطورة التقدم بطلب للتسوية، لما قد يسفر عن الإخفاق في تنفيذه من نتائج<sup>(٢)</sup>.

ويجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب من الشركة أن يعين له وكيلًا خاصًا لمهمة التسوية تختاره الشركة. وتكون المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية إذا كانت الشركة تمارس نشاطًا تجاريًا أو حرفيًا<sup>(٣)</sup>.

وعلى صعيد الوضع في تونس، فقد تبني المشرع في قانون الإنقاذ التونسي لسنة ١٩٩٩ نظام التسوية الرضائية، وكان يفرض على المدير أن يتقدم بطلب التسوية إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية<sup>(٤)</sup>، ولكن حرص المشرع على تعديل هذا الوضع في قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦، حيث سمح لكل من مدير المؤسسة ومالكها بتقديم طلب كتابي إلى رئيس المحكمة بدلاً من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية للانتفاع بالتسوية الرضائية وفق الأوراق والمستندات التي نظمها الفصل (٤١٧) من هذا القانون<sup>(٥)</sup>. كما سمح المشرع لرئيس المحكمة أن يحيل الطلب المقدم إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا وافقت الشركة على ذلك<sup>(٦)</sup>.

Loi n° 2005-845 du 26 juil. 2005, art.5. (١) راجع:

(٢) راجع:

Loi n° 85-99 du 25 janvier 1985 relative aux administrateurs judiciaires, aux mandataires judiciaires à la liquidation des entreprises et experts en diagnostic d'entreprise.

Loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V) L. 611-3. (٣) راجع:

(٤) راجع الفصل (٩) جديد من قانون عدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩ مؤرخ في ١٥ جويلية ١٩٩٩ يتعلق بتنقيح القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥

المؤرخ في ١٧ أيار ١٩٩٥ والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، سابق الإشارة.

(٥) راجع الفصل (٤٢٣) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

(٦) راجع الفصل (٤٢٤) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

وجدير بالذكر أن الصياغة التي تبناها كل من القانونين الفرنسي والتونسي توجي بأن مدير الشركة أو مالكيها ليس ملزما بتقديم طلب التسوية الودية حتى ولو كانت هناك صعوبات اقتصادية، كما أن طلب التسوية لا يقدم نتيجة قيام أحدهما بالإشعار بوجود صعوبات اقتصادية، لكنه مجرد بديل من بين عدة بدائل، ويلجأ إليه غالباً عندما تلح مطالبات الدائنين<sup>(١)</sup>.

٢/ أن يكون الطلب مكتوباً ومرقفاً به مستندات معينة:

يجب أن يكون الطلب المقدم للتسوية مكتوباً دون اشتراط شكل خاص للكتابة. كما يجب أن يتضمن أسباباً لتقديمه؛ والتي تؤكد طبيعة الصعوبات التي تمر بها الشركة، ومقترحات حلها، بالإضافة إلى جدول زمني يحدد فترات تنفيذ المقترحات.

ويرفق بالطلب المقدم مجموعة من الأوراق والمستندات؛ وهي<sup>(٢)</sup>:

أ/ حجم الديون العالقة بذمة الشركة بشكل مفصل، موضحاً بها عدد الديون وأسماء الدائنين.

ب/ بيان بطبيعة الرهون المقررة على أموال الشركة، وترتيبها.

ج/ الحسابات السنوية للشركة، وجدول السداد المتضمن للأصول الموجودة لدى الشركة والمتوقع اكتسابها.

د/ خطة بالحلول المناسبة والنتائج المتوقعة والتمويل المقترن بها لتفادي الصعوبات التي تمر بها الشركة.

ويجب على مدير الشركة عند تقديم طلبه أن يرفق به ——— علوة على المستندات سابقة الذكر ——— كافة المعلومات التي تظهر حقيقة الوضع المالي للشركة. وعند اكتمال هذه الأوراق لدى رئيس المحكمة عليه أن يأمر بوضعها تحت يد الموفق<sup>(٣)</sup>.

(١) السيد رؤوف ملكي، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢)

Cette orientation a été modifiée mais surtout renforcée par la loi n°2005-845 de sauvegarde du 26 juillet 2005; C.com. art. L.611-4.

Droit des affaires, Partie I : Entreprises en difficulté, p6.available at:  
<http://www.cours-univ.fr/documents/cours030308.doc>.

اشترط المشرع التونسي هو الآخر أن يتم تقديم طلب التسوية مكتوباً، وألزم إرفاقه بمجموعة من المستندات حددها الفصل (٤١٧) بشكل مفصل.

ثانياً/ الشروط الموضوعية للتسوية الودية:

وفق أحكام القانون الفرنسي يشترط لتطبيق نظام التسوية الودية مجموعة من الشروط الموضوعية؛ أهمها:

١/ أن يتعلق طلب التسوية بمشروع *Entreprise*، سواء أكان تجارياً أم مدنياً أم مهنياً، ولا يشترط — كما كان عليه الحال من قبل — أن يكون تاجراً (سواء شخص طبيعي أم شركة) <sup>(١)</sup>.

٢/ أن يكون المشروع وقت تقديم الطلب يمر بضائقة مالية، تظهر من حساباتها وميزانياتها، بما يحتمل معه عدم قدرتها على مواجهة التزاماتها المستقبلية.

٣/ ألا تكون المؤسسة قد وصلت إلى حد التوقف عن الدفع، وإلا فعلى المحكمة أن تأمر بالبداية في إجراءات التصفية القضائية. وقد عدل المشرع الفرنسي مؤخراً عن هذا الشرط، متبنياً مزيداً من المرونة؛ حيث سمح بالاستفادة من التسوية الودية حتى ولو كانت الشركة قد وصلت إلى حد التوقف عن الدفع <sup>(٢)</sup>.

وعن الوضع في تونس فقد اشترط المشرع أن يقدم طلب التسوية الرضائية من الشركة. ووفق منطوق نص الفصل (٤٤٢)، و(٤٢٣) من قانون الإجراءات الجماعية، يشترط للانتفاع من نظام التسوية أن يقدم الطلب من مؤسسة <sup>(٣)</sup>، وهو ما يعنى بمفهوم المخالفة عدم السماح للأشخاص الطبيعيين حتى ولو كانوا تجاراً من الاستفادة من هذا النظام.

(١) راجع:

Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, art. (34), *Modifié par* Loi n°94-475 du 10 juin 1994 - art. 3 JORF 11 juin 1994 en vigueur le 1er octobre 1994.

Loi n° 2005-845 du 26 juil. 2005, l'article

L.611-5 du Code de commerce.

(٢) وهى كل شخص معنوي خاضع للضريبة حسب النظام الحقيقي يتعاطى نشاطاً تجارياً على معنى الفصل ٢ من المجلة التجارية أو حرفياً، وكذلك الشركات التجارية التي تعمل في مجال الزراعة أو الصيد. راجع الفصل (٤١٦) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

ولعل هذا الموقف يتسم بالغرابة؛ حيث كان الأولى تمكين كل المتعاملين فى النشاط التجارى (سواء شركات أو أشخاص طبيعيين) من الاستفادة من معطيات التسوية الودية، التى قد تجنبهم الإفلاس ومخاطره.

وقد حرص قانون إعادة الهيكلة المصرى على تنظيم الإجراءات واجبة الاتباع بخصوص طلب الوساطة، والتى جاءت على النحو التالى:

١/ يقدم طلب الوساطة إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيده بقلم كتاب المحكمة المختصة. ويقوم بعرضه على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التقدم بالطلب. ولرئيس الإدارة مد المدة لمرة واحدة فقط<sup>(١)</sup>. ولم يحدد هذا المشروع أصحاب الصفة فى تقديم طلب الوساطة، وهو ما يجب تداركه من قبل المشرع، الذى يجب أن يوسع من نطاق أصحاب الصفة فى تقديم طلب الوساطة؛ فيسمح لإدارة الشركة أو غالبية الشركاء، وأيضا الدائنين، حيث قد يكون لهم مصلحة فى تقديم طلب الوساطة مع الشركة.

٢/ يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع أو وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يبيح له تسوية النزاع<sup>(٢)</sup>. ويلتزم قاضى الإفلاس بالحفاظ على السرية حال مباشرته إجراءات الوساطة<sup>(٣)</sup>. وحسنا فعل واضعو هذا المشروع، بالنظر إلى أن من أهم أهداف الوساطة الحفاظ على سرية المداومات والمفاوضات التى تتم بين الشركة ودائنيها، بالنظر إلى أن هناك كثيرا من الأمور التى قد لا تود الشركة افشائها، حتى لا يتسبب ذلك فى التشهير بوضعها المالى المضطرب، مما يصعب عليها الحصول على إئتمان جديد.

٣/ يجوز لقاضى الإفلاس أن يجرى الوساطة بالطريقة التى يراها مناسبة مع مراعاة طلبات الاطراف وظروف الوساطة، وله فى ذلك الاجتماع مع أطراف النزاع أو وكلائهم أو الانفراد بكل طرف على حدة، واتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين<sup>(٤)</sup>. ويجوز لقاضى الإفلاس

(١) راجع المادة (٥) من الفصل الثانى من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة إليه.

(٢) راجع المادة (١/٧) من الفصل الثانى من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة إليه.

(٣) راجع المادة (٦) من الفصل الثانى من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة إليه.

(٤) راجع المادة (٢/٧) من الفصل الثانى من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة إليه.

الاستعانة بمن يراه لازماً لاستكمال إجراءات الوساطة، بما فى ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة، وله تكليف أى من طرفى النزاع بسداد أمانة الخبير<sup>(١)</sup>.

٥/ إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف يبين فيه تفاصيل الاتفاق وما تم من إجراءات الوساطة، ويصدر قاضى الإفلاس قراراً باعتماد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذى<sup>(٢)</sup>. وإذا لم يتم التوصل إلى التسوية يرفض القاضى الطلب، ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصة مكافئاً مقدمه بإعلان ذوى الشأن، وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب<sup>(٣)</sup>. ويلاحظ أنه فى حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضى الإفلاس جلستين يأمر بحفظ الطلب<sup>(٤)</sup>.

والملاحظ على موقف القانون المصرى سابق الذكر، أنه لم يتبن ضابطاً محددًا يمكن للمدين الاعتماد عليه للاستفادة من الوساطة؛ كأن تكون الشركة قد توقفت عن الدفع أو أن تكون فى حالة اضطراب مالى لم يصل إلى حد التوقف عن الدفع. الأمر الذى قد يوحى برغبة المشرع فى التوسعة من نطاق الاستفادة من إجراءات الوساطة، خاصة وأن الأمر لا يشكل إضراراً بحقوق الدائنين لأن التسوية لن تتم إلا بموافقتهم. لكن مما يؤخذ على هذا القانون أنه اكتفى بالإشارة إلى ضرورة تقديم طلب، ولم يوضح — كما فعلت القوانين الأخرى — البيانات التى يجب أن تكتب فيه، أو طبيعة المستندات التى يجب إرفاقها به (كحجم الديون العالقة بذمة الشركة بشكل مفصل، وبيان طبيعة الرهون المقررة على أموالها والحسابات السنوية للشركة، وجدول السداد المتضمن للأصول الموجودة لدى الشركة والمتوقع اكتسابها، ومقترحات التسوية والنتائج المتوقعة ومصادر التمويل المقترحة)، والتى يمكن الاستهداء بها فى تقييم الحالة الاقتصادية للشركة، والآلية المناسبة لإنقاذها.

### المطلب الثالث

#### صلاحيات القاضى بخصوص طلب التسوية الويدية

(١) راجع المادة (٨) من الفصل الثانى من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة إليه.  
(٢) راجع المادة (١) من الفصل الثانى من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة إليه.  
(٣) راجع المادة (٩) من الفصل الثانى من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة إليه.  
(٤) راجع المادة (١٠) من الفصل الثانى من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة إليه.

٦١- حرصت التشريعات المنظمة للتسوية الودية كوسيلة لإنقاذ الشركات من الإفلاس على تحديد سلطات القاضى وهو بصدد التعامل مع طلب التسوية، فهو يملك إما التصديق على اتفاق التسوية الودية، أو الإذن بفتح التسوية القضائية فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق مع التآكد من حالة توقف الشركة عن الدفع، وذلك على التفصيل التالى:

أولاً/ التصديق على اتفاق التسوية الودية:

٦٢- يمر التصديق على اتفاق التسوية بمجموعة من الخطوات على التوضيح الآتى:  
١/ تعيين مصالح للتوفيق:

٦٣- تقوم المحكمة بمجرد تلقيها الطلب بافتتاح إجراءات التسوية وتعيين مصالح أو موفق، كما تملك المحكمة إحالة الطلب إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية كى تتولى إجراءات التوفيق (طبقاً للقانون التونسي). ويتولى الموفق دعوة الشركة المدينة ودائنيها للتوفيق<sup>(١)</sup>. ولم يشترط القانون أن تتم هذه الإجراءات بصيغة شكلية معينة، وإنما يترك الأمر لتوافقهم بأى طريق يرونها مناسبة. بمعنى أن الأصل فى التسوية الودية هو التراضى بين الأطراف، على أن يقتصر دور المصالح على مجرد تنظيم سير الإجراءات والخضوع للإشراف القضائى، من خلال تقييم حقيقة الوضع المالى للشركة، وتحديد طبيعة الأهداف المتوخاة، وضبط معايير التفاوض<sup>(٢)</sup>. كما سمح القانون الفرنسى للموفق أن يتجاوز حدود تقريب وجهات النظر بين الأطراف، إلى حد اقتراح بعض الحلول والتدابير التى يراها مناسبة لإنقاذ الشركة<sup>(٣)</sup>. وقد حرص القانون التونسى على تقييد المدى الزمنى للتفاوض بالألا يتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بشهر واحد بقرار من رئيس المحكمة<sup>(٤)</sup>. وقد سمح القانون الفرنسى أن تكون مدة التفاوض ٤ أشهر يمكن مدها إلى خمسة أشهر بقرار من رئيس المحكمة<sup>(٥)</sup>.

L. 611-7, Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 6. (١) راجع:

L. 611-6, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V). (٢) راجع:

L. 611-7, Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 6. (٣) راجع:

(٤) راجع الفصل (٤٢٥) من قانون الإجراءات الجماعية التونسى لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

L. 611-6, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V). (٥) راجع:



وبحكم ما قد يصل إلى علم الموفق من معلومات وبيانات خاصة بالشركة ومعاملاتها وحقوق الدائنين لديها، فقد فرض عليه القانون الفرنسي الالتزام بالسرية<sup>(١)</sup>.

ولا يعنى إسناد أمر التوفيق إلى المصالح غياب المحكمة عن المشهد، حيث تملك الأخيرة أن تطلب أي معلومات عن حالة الشركة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية. كما تملك المحكمة أن تطلب من هذه اللجنة إجراء التقييم ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهرا من تعهدها. وللجنة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية. ويحيل رئيس المحكمة فورا على المصالح ما بلغ إليه من معلومات وتقييم ودراسة<sup>(٢)</sup>. كما يلتزم المصالح بأن يوافق رئيس المحكمة كل شهر وكلما اقتضت الحاجة بتقرير حول تقدم أعماله ويعرض عليه ما يراه من ملاحظات<sup>(٣)</sup>.

ويميل اتفاق التسوية بالمعنى السابق لأن يكون من قبيل الصلح الذي يحق معه للأطراف التوافق على الصيغة التي يرونها محققة لمصالحهم. فيمكنهم الاتفاق على جدولة الديون أو إعفاء الشركة من جزء منها أو منحه أجلا للسداد، أو الجمع بين كل هذه الأمور<sup>(٤)</sup>، فالأطراف يتمتعون بحرية في الاتفاق على ما يشاءون وفق ما يحقق مصالحهم<sup>(٥)</sup>، وأن دور القضاء في هذا الصدد يبدو تنظيمياً بحثاً، ويدل على ذلك العبارات التي استخدمها النص السابق؛ مثل: " أن الأطراف لا تخضع في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أية قيود " ويصادق رئيس المحكمة على الاتفاق الحاصل بين الشركة وجميع دائنيه<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع:

L. 611-15, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous reserve art. 190

(٢) راجع الفصل (٤٢٦) من قانون الاجراءات الجماعية التونسية لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

L. 611-7, Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 6. (٣) راجع:

(٤) راجع:

Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, art. (36-1)

(٥) راجع:

BG Carruthers and TC Halliday, Rescuing Business: The Making of Corporate bankruptcy Law in England and the United States, op.cit, p16.

(٦) راجع الفصل (٤٢٨) من قانون الاجراءات الجماعية التونسية لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

من ناحية أخرى حرص كل من القانون التجاري الفرنسي<sup>(١)</sup> وقانون الإجراءات الجماعية التونسية<sup>(٢)</sup> على تحفيز الدائنين على التوصل إلى اتفاق مع الشركة يمكنها من تخطي كيوثها، حيث قرر أنه في حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو التقليل، يعطى للدائن، الذي قبل اتفاق التسوية الرضائية المصادق عليه، ضخ أموال جديدة أو توفير منقولات أو عقارات أو تقديم خدمات لمساعدة الشركة على مواصلة نشاطها، الأولوية في استيفاء ديونه قبل الديون الأخرى، باستثناء الديون التي تتمتع بامتياز مدعم للدفع.

ويعكس هذا الوضع وجود قدر كبير من المرونة، يُقصد من ورائها مساعدة الشركة أو المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية على تجاوزها، واستعادة توازنها الاقتصادي، ومواصلة مسيرتها. كما تعكس أيضًا قدرًا كبيرًا من الواقعية، يتمثل في وجود موفق أو مصالح معين من قبل المحكمة، يعمل على تقريب وجهات النظر بين الشركة ودائنيه. كما أن خضوع الأمر برمته لرقابة القضاء من شأنه أن يضمن سلامة الاتفاق مع صحيح القانون.

ويرى جانب من الفقه أن الصياغة التي ظهر عليها النص السابق من الاتساع لتسمح بإمكانية اتفاق الدائنين مع الشركة على أن يكتب في رأس مال الشركة كمساهم نظير الاتفاق على التسوية الودية<sup>(٣)</sup>.

ويبدو لنا أنه على الرغم من أن النص قد وسع من نطاق الحلول التي يمكن الاتفاق عليها للوصول إلى التسوية، لكن لا يبدو لنا أنه من المناسب السماح بالاتفاق على دخول الدائن كشريك في الشركة، لأن من شأنه أن يفتح بابًا للكيد والابتزاز بمصالح الشركة، خاصة وأنه قد يكون يمر بضائقة مالية عابرة، لا تستدعي تغيير تركيبة الشركاء في شركته.

ولا يترتب على اتفاق التسوية الودية بالمفهوم السابق أي أثر فيما يتعلق بغل يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها، ولكن فقط تلتزم بإحاطة الموفق علمًا بكل ما يلزمه لإنفاذها وتنفيذ ما تم اتفاق التسوية الودية مع الدائنين. ويمكن أن يظهر

11. art. - 11-611 L. (١) راجع: 2014-326 du 12 mars 2014.

(٢) راجع الفصل (٤٢٩) من قانون الإجراءات الجماعية التونسية لسنة ٢٠١٦، سابق الإشارة إليه.

(٣) د. مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص ١٦٣.

مضمون اتفاق الشركة والدائنين في أكثر من صورة؛ منها الاتفاق على منح الشركة أجل للوفاء، أو إسقاط جزء من الدين أو كلاهما معا.

٢/ إقرار المحكمة لاتفاق التسوية:

٦٤- لا يكتمل البنيان القانوني لاتفاق التسوية لمجرد التوافق بين أطرافه، ولكن يجب أن يحظى بمصادقة المحكمة. ويقضى الأمر التعرض لحالات المصادقة والآثار المترتبة عليها، وذلك على التفصيل التالي:

أ/ حالات المصادقة:

٦٥- حرص كل من القانونين الفرنسي<sup>(١)</sup> والتونسي<sup>(٢)</sup> على معالجة حالات مصادقة المحكمة على مطلب التسوية الودية. ويجب موافقة المحكمة approval على ما تم الاتفاق عليه، وليس مجرد إحاطتها علماً acknowledged. وتلعب هذه الموافقة دوراً كبيراً في تنفيذ اتفاق التسوية، فالعبرة في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه يكون من تاريخ موافقة المحكمة. وباستقراء النصوص المنظمة يتضح أنها عالجت حالتين من حالات المصادقة؛ وذلك على التفصيل الآتي:

-المصادقة الإلزامية:

تجسد هذه الحالة عدم وجود سلطة تقديرية للمحكمة في المصادقة على اتفاق التسوية الودية، وتحدث عندما يتمكن الشركة من التوصل إلى اتفاق مع جميع الدائنين، سواء بجدولة الديون، أو بالإعفاء الجزئي منها، أو بإيقاف سريان الفوائد.

ورفق قانون التجارة الفرنسي يشترط لمصادقة المحكمة على اتفاق التسوية بشكل

إلزامي توافر ثلاثة شروط على التفصيل التالي<sup>(٣)</sup>:

١/ ألا تكون الشركة قد وصلت إلى حد التوقف عن الدفع.

(١) من أحكام القانون التجاري الفرنسي على: 8-611L (١) نصت الفقرة الأولى من المادة )

"Le président du tribunal, sur la requête conjointe des parties, constate leur accord et donne à celui-ci force exécutoire. Il statue au vu d'une déclaration certifiée du débiteur attestant qu'il ne se trouvait pas en cessation des paiements lors de la conclusion de l'accord, ou que ce dernier y met fin. La décision constatant l'accord n'est pas soumise à publication et n'est pas susceptible de recours. Elle met fin à la procédure de conciliation".

(٢) نص الفصل (٤٢٨) من قانون الإجراءات الجماعية التونسية على "يصادق رئيس المحكمة على الاتفاق الحاصل بين المدين وجميع دائنيه ويمكنه أن يصادق على الاتفاق الذي أمضاه دائنون يمثلون ثلثي مجمل الديون ويأذن بجدولة بقية الديون مهما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق على أن لا تتعدى في جميع الأحوال ثلاث سنوات".

art. 6 - Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014, (II) L. 611-8, (٣) راجع:

٢/ أن يتضمن الاتفاق مواصلة المؤسسة لنشاطها.

٣/ ألا يهدر اتفاق التسوية حقوق الدائنين غير الموقعين على اتفاق التسوية، باعتبارها لا تتم مع كافة الدائنين.

والملاحظ على القانون الفرنسى أنه ربط المصادقة الإلزامية للمحكمة بإشتراط التأكد من توقف الشركة عن الدفع. وهو ما عدل عنه المشرع التونسى فى قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦، بعد أن كان يشترط هذا الشرط فى قوانين الإنقاذ السابقة<sup>(١)</sup>.

ولعل موقف المشرع التونسى فى هذا الصدد يتسم بمزيد من المرونة مقارنة بنظيره الفرنسى، حيث وسع من نطاق الاستفادة من مزايا التسوية لتشمل حتى ولو كانت الشركة قد وصلت إلى حد التوقف عن الدفع.  
-المصادقة التقديرية:

يعالج هذا الفرض الحالة التى لا تتمكن فيها الشركة من الاتفاق مع جميع الدائنين على التسوية الودية، حيث يجوز للقاضى المصادقة على مثل هذا الاتفاق بشرط أن يكون دين عدد الدائنين الموافقين على التسوية يمثل ثلثي مجمل الديون، يلحقه جدول لبقية الديون مهما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز الثلاث سنوات<sup>(٢)</sup>.

فالقاضى يتمتع بسلطة تقديرية يمكن أن تساعد على إحداث توازن بين المصالح المختلفة، فيحقق مصلحة الشركة من خلال إدخال الدائنين الذين لم يشاركوا فى الإجراءات فى اتفاق التسوية الودية، لتجنب مطالبتهم الفردية بإفلاس هذه الشركة. كما له أن يحقق أيضاً مصالح أقلية الدائنين من خلال تمكينهم من الاستفادة من مزايا التسوية، ليس بإلزامهم بما تم التوافق عليه فى اتفاق التسوية، ولكن من خلال تقرير معاملة خاصة لهم، تتمثل فى جدولة ديونهم. فالسلطة التقديرية للقاضى تتسع لتشمل ليس فقط إخضاع الدائنين أصحاب ثلث الدين الذين لم يوافقوا على التسوية، ولكن أيضاً إلى إمكانية جدولة هذه الديون، بما يحقق مصلحة الشركة والدائنين. وعادة ما يتم جدولة الدين فى فترة لا تتجاوز مدة الاتفاق، وهى مدة جرى عمل القضاء

(١) راجع نص الفصل (٤٢٢) من قانون الإجراءات الجماعية التونسى لسنة ٢٠١٦، سلق الإشارة.

(٢) راجع نص الفصل (٤٢٨) من قانون الإجراءات الجماعية التونسى لسنة ٢٠١٦ سلق الإشارة.

التونسي على إحتسابها بفترة تتراوح ما بين ٣ إلى ٩ سنوات بحسب حجم الدين، وقدرات الشركة على السداد. كما ذهبت بعض التطبيقات القضائية إلى ربط جدولة ثلث الدين المتبقى بقيام الشركة بسداد جزء من هذا الثلث بشكل فوري، وجدولة الباقي، وهو أسلوب تتبعه بعض المحاكم بهدف التأكد من جدية الشركة في السداد، وإحداث نوع من الموازنة بين المصالح المختلفة للأطراف<sup>(١)</sup>.

ب- الأثار المترتبة على تصديق المحكمة على اتفاق التسوية الودية:

٦٦- يعتبر وقف تنفيذ الدعاوى من أكثر المسائل التي يُثار الحديث عنها بخصوص أحكام التسوية الودية، وذلك بالنظر إلى الإرتباط الوثيق بين نجاح اتفاق التسوية ووقف تنفيذ الدعاوى الفردية، وأن القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ اتفاق التسوية من مضمونه. لكن يجب أن يؤخذ في الحسبان مصالح الدائنين، التي قد تتضرر ما لم تكن هناك ضوابط تحكم وقف التنفيذ، حتى لا يكون مطية للشركة لتهرب من مسؤولياتها.

وقد حرص قانون التجارة الفرنسي على أن يقرر وقف جميع الدعاوى التي رفعت على الشركة وعدم قبول أى دعوى جديدة بمجرد تصديق المحكمة على اتفاق التسوية. كما توقفت جميع الإجراءات التنفيذية، وذلك حتى نهاية مدة التسوية. وقد تم تقرير هذا الأمر صراحة من قبل قانون التجارة الفرنسي<sup>(٢)</sup>، وأيضاً من قبل الإنقاذ التونسي القديم<sup>(٣)</sup>. كما حرص قانون الإفلاس الأمريكى على تنظيم وقف الإجراءات التنفيذية على أثر التسوية الودية. أما الدعاوى التي رفعتها الشركة قبل التوقف عن الدفع فإنها تستمر، لتستوفى الشركة حقوقها لتتمكن من سداد ما عليها<sup>(٤)</sup>.

والملاحظ أن قانون الإجراءات الجماعية التونسي قد خطى خطوة أكثر تقدماً فى هذا الصدد، حيث لم يعد يجعل وقف التنفيذ أثراً حتمياً ومباشراً للمصادقة على التسوية، ولكنه أراد أن يضع ضوابط أكثر دقة لهذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

(١) د.منصف الكشو، المرونة والواقعية فى الإنقاذ - قراءة فى قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ٦٥.

6. art. 10-1-131-2016 n°2016-131 du 10 février 2016 (٢) راجع:

(٣) راجع الفصل (١٢) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ١٩٩٩، المشار إليه سابقاً.

(٤) Title 11 – bankruptcy chapter 3, § 362, (Automatic stay) راجع:

١/ إذا تعلق الأمر بدين سابق على تاريخ فتح التسوية، فإن لرئيس المحكمة سلطة تقديرية في أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ من عدمه. لكن إذا تبين له أن في أدائه تعكيراً لوضع الشركة وعرقلة لإمكانية إنقاذها، فيجب عليه أن يأذن مباشرة بوقف التنفيذ.

٢/ يحظر على رئيس المحكمة أن يأذن بوقف إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاع منقولات أو عقارات إلا إذا تبين أنها ضرورية لنشاط المؤسسة المدينة. كما يجوز له أن يأذن بوقف آجال السقوط. ويبين في الإذن أعمال التنفيذ التي يأذن بوقفها.

٣/ لا يقرر رئيس المحكمة وقف إجراءات التنفيذ إلا بعد استدعاء الدائن والكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن طبق القانون لسماع أجوبتهم. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن.

٤/ لا يمكن لرئيس المحكمة المتعده بمطلب التسوية الإذن بتعليق إجراءات تنفيذ حكم متعلق بمسحقات عامل إلا إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. وتستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز. وتبين في الإذن الأعمال التي يأذن بتعليقها. وينتهي التعليق آلياً بصدور قرار في مطلب التسوية الرضائية.

وحسناً فعل المشرع التونسي في هذا الصدد؛ حيث إن إطلاق وقف الدعاوى وتعليقها على أثر المصادقة على اتفاق التسوية من شأنه أن يضر بمصالح الدائنين، خاصة وإذا كانت مطالبهم لا تتعارض مع مقتضيات تنفيذ اتفاق التسوية واعتبارات إنقاذ الشركة. ومن ثم حرص القانون التونسي على وضع ضوابط تمكن القاضى من تحقيق التوازن بين مصالح الشركة في الاستفادة من وقف التنفيذ متى كان يتعارض مع اعتبارات إنقاذ الشركة، ومصالح الدائنين في الاستفادة من التنفيذ متى كان لا يتعارض واعتبارات الإنقاذ.

وفى كافة الأحوال إذا تمت مصادقة المحكمة على اتفاق التسوية الرضائية، فيجب إيداع الاتفاق المصادق عليه بكتابة المحكمة التي تتولى إدراجه بالسجل التجاري وإعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بمضمونه.

ثانياً/ حالات رفض طلب التسوية الودية وفتح إجراءات التسوية القضائية:

٦٧- إذا لم يتم التوصل إلى التسوية الودية، وانقضت الآجال القانونية المقررة لذلك، فإن ذلك سيؤدي إلى رفض طلب التسوية المقدم إلى المحكمة. ويعود فشل التسوية الودية إلى أحد الأسباب الآتية<sup>(١)</sup>:

#### ١/ إهمال الشركة المدينة:

ويتحقق هذا الأمر في حالة عدم اكتراث الشركة لمواعيد التفاوض والتحاوور مع الدائنين، أو عدم حرصها على تنفيذ مطالبهم، أو عدم تقديمها للوثائق والمستندات اللازمة التي تدل على حسن نيتها وإهتمامها بتحقيق تسوية حقيقة. ويتحقق هذا أيضاً في حالة عدم قدرة الشركة على التوصل إلى اتفاق بالتراضي في الأجل المحدد أو تقاعس الشركة عن الحضور لدى المصالح رغم استدعائه طبق القانون.

ومن المثير للانتباه أن قانون الإجراءات الجماعية التونسي منع المحكمة من المصادقة على اتفاق التسوية في حالة ثبوت توقف الشركة عن الدفع وقت عرض اتفاق التسوية للمصادقة على المحكمة، حتى ولو كانت الشركة وقت تقديم طلب التسوية غير متوقفة عن الدفع، وتظهر احتمالية وقوع هذا الأمر في حالة وجود فاصل زمني طويل بين تقديم طلب التسوية وبين عرض اتفاق التسوية بعد اتمامه على المحكمة، حيث تدهورت أحوال الشركة خلالها حتى وصلت إلى التوقف عن الدفع.

ويبدو لنا أن هذا الموقف محل للنقد؛ حيث أن العبرة بحالة التوقف عن الدفع تكون بتاريخ تقديم طلب التسوية وليس بوقت نظر المحكمة لاتفاق التسوية بعد توافق الشركة ودائنيها عليه، خاصة وأنه لا يمكن وصف الشركة بأنها في حالة توقف عن الدفع إذا تمكنت من التوصل إلى اتفاق للتسوية مع دائنيها، حيث أن هذا الاتفاق بمثابة ائتمان جديد يصعب معه القول بأن الشركة في حالة توقف عن الدفع.

#### ٢/ تعنت الدائنين:

(١) د.منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ - قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ٦٧.

إذا لم تتمكن الشركة من التوصل إلى اتفاق مع الدائنين لإصرارهم على الحصول على ديونهم كاملة دون تخفيضها أو رفض جدولتها، فسوف تكون النتيجة هي عدم الاتفاق على التسوية<sup>(١)</sup>.

وفي حالة رفض رئيس المحكمة المصادقة لأي من الأسباب السابقة، يجب عليه أن يعلم المصالح أو الشركة أو الدائن أو كل من له مصلحة فوراً. كما يحق له أن ينهي مهام المصالح ويضع حداً لإجراءات التسوية الرضائية ويأذن بعد استدعاء الشركة وسماعها بفتح إجراءات التسوية القضائية. ويعلم الشركة والدائنين ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بقراره.

ثالثاً/ فسخ اتفاق التسوية الودية وفتح إجراءات التسوية القضائية:

٦٨- من ناحية أخرى يمكن للقاضي أن يقرر فسخ اتفاق التسوية بعد المصادقة عليه، وذلك في الحالات الآتية:

أ/ إذا أخلت الشركة بأحد الالتزامات التي تعهدت بها:

إذا أخفقت الشركة في تنفيذ أحد الالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاق التسوية الودية، يمكن لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة فسخ الاتفاق وإسقاط الأجل الممنوحة للمدين وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها فيما لم يتم دفعه من الديون<sup>(٢)</sup>. ويقدم طلب الفسخ وينظر فيه من قبل المحكمة المختصة وفق إجراءات الدعاوى المستعجلة<sup>(٣)</sup>.

ب/ إذا توقفت الشركة عن الدفع خلال تنفيذ اتفاق التسوية:

يفسخ اتفاق التسوية الودية وجوباً إذا صدر ضد الشركة خلال فترة التسوية الودية قرار بفتح إجراءات التسوية القضائية أو حكم بالتقليص بخصوص أحد الديون غير المشمولة بوقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ، ويسترجع الدائنون كامل حقوقهم السابقة بعد طرح ما توصلوا به بمقتضى التسوية الودية<sup>(٤)</sup>. فكما سبق أن ذكرنا، أن المشرع التونسي في قانون الإجراءات الجماعية الجديد (لسنة ٢٠١٦)، لم يتبنى

(١) راجع نص الفصل (٤٣٢) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ سلق الإشارة.

(٢) L. 611-10-3, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 10.

(٣) راجع الفصل (٤٣٠) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٤) راجع الفصل (٤٣١) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.



وقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ عن جميع الديون، ومن ثم من المتصور توقف الشركة عن دفع أحد الديون غير المشمولة بالوقف.

وإذا حدث رفض لطلب التسوية الودية أو تم فسخ الاتفاق بعد التصديق عليه من قبل المحكمة يسترد الدائنون كامل حقهم في رفع جميع الدعاوى والمطالبات ضد الشركة كأصل عام<sup>(١)</sup>.

٦٩- وقد لعب نظام التسوية الودية بالمعنى السابق دورًا كبيرًا في إنقاذ العديد من الشركات التجارية في فرنسا، بالنظر إلى ما تلعبه المفاوضات المتبادلة بين الشركة ودائنيها إما في التنازل عن الديون أو عن جزء منها أو منح الشركة أجلًا للسداد أو الأمرين معًا، وذلك بهدف وضع نهاية للصعوبات التي تواجهها. وغالبًا ما تتسم هذه الاتفاقات بالواقعية؛ بمعنى أنها تستجيب لمطالبات إنقاذ الشركة، والتي يمكن أن تختلف من حالة لأخرى. فليس هناك قالب موحد لجميع أحوال الإنقاذ<sup>(٢)</sup>. ومن ناحية أخرى يوفر هذا النظام الفرصة لتنازل مصلحة الضرائب وغيرها من المؤسسات العامة عن ديونها. وفي المقابل يتقرر لديون الدولة ومؤسساتها المختلفة أولوية في السداد (كديون الضرائب ومبالغ الرعاية الاجتماعية، والتأمين ضد البطالة)<sup>(٣)</sup>. كل هذه العوامل أسهمت بشكل كبير في إضفاء الفاعلية والجدوى على نظام التسوية الودية، كنظام يتم من خلاله إنقاذ الشركة بعيدًا عن المحكمة، وفي ظل تدخل تشريعي محدود، يضمن مزيدًا من حرية التفاوض والاتفاق بما يراعى المصالح المختلفة للأطراف.

(١) راجع:

L. 611-12, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous reserve art. 190.

(٢) راجع:

Study on a new approach to business failure and insolvency – Comparative legal analysis of the Member States' relevant provisions and practices, TENDER No. JUST/2012/JCIV/CT/0194/A4, Annex 1, Date: 08/05/2014, p Page 4of 87.

(٣) راجع: Articles L.611-7 para. 3 and L.626-6

## الفصل الثاني

التدابير القضائية لإنقاذ الشركات من الإفلاس وموقف القانون المصري منها (التسوية القضائية) ٧٠- تعد التسوية القضائية أو ما يطلق عليه إعادة الهيكلة من أهم التدابير الناجمة في إنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس، وأن أكثر ما يميزها الدور الفاعل الذي يمارسه القضاء في تسييرها، وذلك على التفصيل الآتي:

### المبحث الأول

#### شروط فتح التسوية القضائية وصلاحيات رئيس المحكمة

٧١- تجسد عملية التسوية القضائية الدور الإيجابي للقضاء في منظومة إنقاذ الشركات، وأن بدء هذه العملية لا يعنى أن القضاء يده مغلولة عن إشهار إفلاسها، حيث يمكن العدول عن هذه الإجراءات وشهر افلاس الشركة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول

#### شروط فتح التسوية القضائية

٧٢- يرتبط تدخل القضاء بالتسوية لإنقاذ الشركات بتوافر مجموعة من الشروط، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً/ تقديم طلب التسوية وقبوله من قبل القضاء:

٧٣- تظل المحكمة المختصة التجارية المختصة بشئون التسوية الودية مختصة أيضاً بمسائل التسوية القضائية<sup>(٢)</sup>. وباستطلاع موقف القانونين الفرنسي<sup>(٣)</sup> والتونسي<sup>(٤)</sup> في هذا الصدد، لوحظ أنهما قد توسعا في تحديد الأشخاص المسموح لهم بتقديم طلب التسوية القضائية إلى المحكمة.

(١) راجع الفصل (٤٣٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.  
R. 743-159, Décret 2007-431 2007-03-25 JORF 27 mars 2007. (٢) راجع:  
R. 631-1, DÉCRET n°2015-903 du 23 juillet 2015 - art. 3. (٣) راجع:

(٤) وهم:

أ/ صاحب الشركة إن تعلق الأمر بمؤسسة فردية.  
ب/ مدير شركة المساهمة أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة.  
ج/ رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد للشركة.  
د/ أغلبية أعضاء هيئة الإدارة الجماعية إن تعلق الأمر بشركة مساهمة ذات إدارة جماعية.  
هـ/ الشريك الوحيد إذا تعلق الأمر بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.  
و/ مدير الشركة بالنسبة إلى الشركات الأخرى.  
ز/ الشريك أو الشركاء المالكين لـ ٥٠% على الأقل من رأس مال الشركة إذا كانت شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.  
وكل شريك يتطوع بالنظر عن نسبة مساهمته في رأس المال في الشركات الأخرى.  
ح/ كل دائن تعذر عليه استخلاص دينه بطرق التنفيذ الفردية. وفي هذه الصورة يتولى قلم كتاب المحكمة فوراً إعلام الشركة بطلب التسوية وإطلاع النيابة العمومية عليه. راجع الفصل (٤٣٥) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

والملاحظ على التشريعات السابقة أنها عدت من الأشخاص أصحاب الصفة فى تقديم طلب التسوية القضائية مقارنة بما كان عليه الحال فى التسوية الودية، وتبرير ذلك ينصرف إلى أن الشركة فى التسوية الودية تلعب الدور الفاعل والمؤثر فى تسيير الإجراءات، فإن لم يكن لديها الاستعداد لذلك فلا داعى لإرغامها عليه، وذلك على عكس الحال فى التسوية القضائية التى يكون فيها للقضاء اليد الطولى فى تسيير إجراءاتها بصرف النظر عن موقف الشركة فى ذلك.

وإذا تم تقديم الطلب من قبل أحد الدائنين أو الشركاء فيجب أن يتضمن اسم الطالب ولقبه ورقمه بالسجل التجاري ومقره وشكله القانوني إن كان شركة، مع ما لديه من مؤيدات تثبت توقف الشركة عن الدفع. كما يجب على مدير الشركة أن يقدم خطة مقترحة للإفقاذ، موضح بها أسماء أهم عملاء الشركة والموردين المتعاملين معها، وقائمة بأسماء المدراء وأجرة كل واحد منهم وامتيازاته. وعليه تقديم كل هذه الطلبات في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بطلب التسوية القضائية<sup>(١)</sup>.

وتتولى المحكمة المختصة التأكد من صفة مقدم الطلب ومرفقاته، فإذا ما تبين لها استيفاء المطلوب فإنها تقبل الطلب. وقد قرر القانون الفرنسى أنه فى حالة تقديم طلب التسوية القضائية من غير الشركة، فإنه يجب على المحكمة أن تبادر بإشعار الشركة واستدعائه<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى حرص القانون الفرنسى على تمكين المحكمة أن تبادر من تلقاء نفسها فى إجراءات التسوية القضائية، حتى ولو لم يتقدم أحد ممن لهم صفة فى ذلك. والأمر على هذا النحو يعكس تعلق الأمر بالنظام العام، أسوة بدعوى شهر الإفلاس<sup>(٣)</sup>.

وعلى صعيد الوضع فى القانون الأمريكى، فإن إجراءات الاستفادة من معطيات إعادة الهيكلة طبقاً للفصل (١١) من قانون الإفلاس يبدأ بقيام الشركة المدينة طواعية بتقديم طلب إلى محكمة الإفلاس يتضمن قائمة بأسماء الدائنين، وموجز بالأصول

(١) راجع الفصل (٤٣٥) من قانون الإفقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

R. 631-3 / R. 631-4, DÉCRET n°2015-1009 du 18 août 2015 - art. 8 (٢) راجع:

R. 631-6, Décret n°2009-160 du 12 février 2009 - art. 49. (٣) راجع:

والخصوم. ولا يشترط أن تكون الشركة معسرة، فلها تقديم طلب لإعادة الهيكلة لمجرد مواجهتها التزامات مالية ضخمة وذلك كما حدث في قضية شركة Dow Corning التي قامت بإجراء تسوية عالمية مع دائئنها<sup>(١)</sup>. أو إذا خسرت دعوى قضائية ترتب عليها استحقاق مبالغ ضخمة من التعويضات<sup>(٢)</sup>، أو أن تواجه مشاكل في السيولة. كما يحق للمحكمة أن تحول الطلب المقدم لشهر إفلاس الشركة إلى طلب لإعادة هيكلة الشركة طبقاً للفصل (١١) من قانون الإفلاس، متى قامت الشركة بالطعن على طلب الدائنين بإفلاسها، وقبلت المحكمة هذا الطعن.

وطبقاً للقانون الأمريكي يمكن أن تُدفع شركة كبيرة إلى اللجوء إلى الإستفادة من أحكام إعادة الهيكلة طبقاً للفصل (١١)، وذلك في حالة وجود ثلاثة دائئين تقدموا بثلاثة دعاوى لديون مستحقة الأداء وغير متنازع عليها وليست مضمونة برهن أو غيره من الضمانات، بشرط أن تتجاوز قيمة هذه الديون ١٢,٣٠٠ دولاراً، ولم تقم الشركة طواعية بالوفاء. ويجوز للشركة الاعتراض على طلب الدائنين بإعادة الهيكلة، ومطالبتهم بالتعويضات وأتعاب المحاماة إذا ثبت أن ما قدموه كان بسوء نية منهم.

وسمح القانون الأمريكي أيضاً للدائنين من أصحاب الضمانات إمكانية الاستفادة من تقديم طلب لإعادة الهيكلة، بشرط أن يتنازلوا عن الضمانات المقررة لهم. ويمكن أن تضغط الشركة على الدائنين أصحاب الضمانات للحيلولة دون تقديم طلبات إعادة الهيكلة طبقاً للفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي، من خلال التهديد بإنقاص الضمانات والامتيازات المقررة لهم.

(١) راجع:

Official committee of unsecured creditors, et al, v. Dow corning corporation, united states court of appeals for the sixth circuit, Nos. 04-1608/1643/1720/1721/1722.

(٢) راجع:

Roger Herring, Respondent, v. TEXACO, INC.; Supreme Court of Washington, En Banc, 165 P.3d 4 (2007).

وعن الوضع فى بريطانيا فإن إجراءات الإنقاذ (أو ما يعرف بإجراءات الإدارة) تبدأ خارج المحكمة من خلال تقديم طلب من الشركة أو من الدائنين. ويجب أن يذكر فى الطلب البيانات الآتية<sup>(١)</sup>:

١/ أن الشركة من المرجح أن تكون معسرة (فى ضوء تقييم الأصول والديون أو عدم القدرة على سداد الديون).

٢/ أنه من المحتمل تحقق ما يلى:

أ/ إنقاذ الشركة فى ضوء التوقعات والمعطيات العملية.

ب/ سيكون إنقاذ الشركة أفضل للدائنين من تصفيتها.

ج/ حصر موجودات الشركة على فرض تصفيتها من أجل توزيعها على الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الضمانات.

ويجب أن يكون الطلب المقدم موقعاً من قبل المدير المقترح من الشركة لإدارتها، Administrator of the company، ومبيناً فيه رجحان إنقاذها وفق الإجراءات المقترحة فى الخطة المقدمة من الشركة. ويجوز للدائنين طلب تعيين المدير لمباشرة إجراءات إعادة الهيكلة بتقديم طلب يفيد ذلك إلى المحكمة المختصة. ويجب على المدير أن يثبت للمحكمة إمكانية إنقاذها بإثبات أن الحلول المقترحة قابلة للتطبيق، وإلا إذا لم يستطع إثبات ذلك فعليه أن يطلب تصفية الشركة، وتوزيع حصيلة التصفية على الدائنين.

وفى إجراءات المحاكم فإن المحاكم الإنجليزية تتمتع بسلطة تقديرية فى إصدار الأمر الإدارى خارج المحكمة، يحق للدائن المرتهن أن يعين مديراً كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والشركة إذا لم يوافق الدائن صاحب الرهن. ولا توجد إجراءات مماثلة لهذا فى الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكى. وللمدين الحق فى الدخول فى إجراءات الإنقاذ طبقاً للفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكى حتى ولو ثبت سوء نيته، وذلك بخلاف ما هو مقرر فى القانون الإنجليزى.

(١) راجع:

UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organisations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012, part (1).

ويبدو لنا أهمية دراسة المقترحات المقدمة من قبل المدير والتأكد من جدواها فى إنقاذ الشركة من قبل المحكمة، من خلال الاستعانة بالخبراء والمتخصصين، وذلك قبل البدء فى الإجراءات. حيث قد يكون الأفضل للشركة والدائنين إشهار إفلاسها وتصفيتها بشكل فوري، بدلا من الانتظار فى إجراءات الإنقاذ لمدد زمنية قد تطول، وتتسبب فى مزيد من الخسائر لأموال الشركة، مما يؤثر على حقوق الدائنين عند التنفيذ عليها.

ويلاحظ على موقف قانون إعادة الهيكلة المصرى فى هذا الصدد، أنه جعل تقديم طلب إعادة الهيكلة مقصورا فقط على المدين التاجر. ولعل هذا الأمر يشكل قصورا فى هذا القانون، مقارنة بموقف التشريعات القانونية التى وسعت من نطاق أصحاب الصفة فى هذا الشأن؛ كالدائنين والنيابة العامة والمحكمة وغيرهم. حيث نظرت هذه التشريعات إلى إعادة الهيكلة نظرة مجتمعية ذات أهداف قومية، تتجاوز حدود تمكين شركة من سداد ديونها إلى حدود تتعلق بالمحافظة على الشركة ككيان يعد المحدد الاستراتيجى لنجاح عملية التنمية فى أية دولة. ومن ثم فالأصل أن أمر بقائها واستمرار نشاطها يهم المجتمع بأسره وليس الشركة وأعضائها فقط. وعليه، يجب على المشرع المصرى أن يلتفت لهذا البعد ويعيد النظر فيه.

ومن ناحية أخرى حرص القانون المصرى على إلزام التاجر بتقديم طلب لإعادة الهيكلة، وألزمه أن يضمن هذا الطلب شرحا لأسباب الاضطراب المالى، وتاريخ نشأته، وما اتخذ بشأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره، وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه<sup>(١)</sup>. واشترط - علاوة على ذلك - أن يرفق بالطلب مجموعة من المستندات<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع المادة (١٩) من قانون إعادة الهيكلة المصرى سابق الإشارة.

(٢) وهذه المستندات هى:

أ/ الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

ب/ شهادة من مكتب السجل التجارى تثبت قيام التاجر بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجارى خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

ج/ شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاوله التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

د/ صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

ثانياً/ التأكد من أن الديون المستحقة ثابتة التاريخ:

٧٤- ألزمت التشريعات المنظمة لإجراءات التسوية القضائية ضرورة أن تكون ديون الدائنين التي يحتجون بها على الشركة ثابتة التاريخ قبل افتتاح إجراءات التسوية القضائية. وقد اشترط المشرع التونسي أن يتم إثبات تاريخ الديون السابقة لفتح إجراءات التسوية القضائية، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وستين يوماً بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج التراب التونسي. ولا يقبل إثبات تاريخ دين بعد ذلك الأجل إلا بإذن من المحكمة المنعقدة في غرفة المشورة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إثبات تاريخ أي دين بعد مضي سنة من افتتاح الإجراءات. ويستثنى من المدة السابقة الديون المستحقة لمصلحة الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي. ويترتب عن عدم احترام الأجل المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة حرمان الدائن من المشاركة في توزيع الأموال في إطار تنفيذ برنامج الإنقاذ<sup>(١)</sup>.

ويجب أن تصادق المحكمة على تقييد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها و تقرر قفل جدول الديون. وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجح ثبوته، تأذن المحكمة بإثبات تاريخه احتياطياً.  
ثالثاً/ توقف الشركة عن دفع ديونها:

---

ه/ بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من إحدى الشركات المساهمة.

و/ بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة.

ز/ بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

ح/ شهادة تقييد عدم تقدمه بطلب إعادة الهيكلة من قبل، أو تقدمه بطلب سبق حفظه ومرت ثلاثة أشهر على ذلك.

ط/ شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واق من الإفلاس.

٣/ وإذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به فضلاً عن الوثائق السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء والجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

٤/ ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من الطالب، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.

راجع المادة (١٩) من قانون إعادة الهيكلة المصري سابق الإشارة.

(١) راجع الفصل (٤٤٥) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

٧٥- يشترط علاوة على تقديم طلب التسوية القضائية من صاحب الصفة، أن تكون الشركة متوقفة عن دفع ديونها. بمعنى أنه لا يجوز الاستفادة من التسوية القضائية بمجرد مرور الشركة بصعوبات اقتصادية أو اضطراب في شئونها المالية. كما أن وصول الشركة إلى هذه الحالة المتقدمة من التدهور (التوقف عن الدفع) هي التي تبرر التدخل القضائي لإنقاذ الشركة من خلال التسوية<sup>(١)</sup>.

وقد حرص القانون التجاري الفرنسي على إقرار هذا الشرط، وعرفه بأنه عبارة عن عدم قدرة الشركة على دفع التزاماتها المستحقة من أصولها الموجودة<sup>(٢)</sup>. وحرص أيضاً القانون التونسي على بيان معنى التوقف عن الدفع في هذا الصدد بالقول بأنه عبارة عن " كل مؤسسة تكون غير قادرة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير"<sup>(٣)</sup>. كما عرفه الفقه بأنه عبارة عن عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماته الحالية من أصوله القابلة للصرف<sup>(٤)</sup>.

ويفهم من مجموع التعريفات السابقة أنه الوصف القانوني للتوقف عن الدفع يتحقق بتوافر شرطين:

الأول/ أن تكون الديون مستحقة الأداء:

(١) ويحيط فكرة التوقف عن الدفع ضبابية شديدة، فلطالما تباينت اتجاهات المحاكم في وضع تفسير لهذا المفهوم، وأحييت بشأنه عدد من صعوبات التفسير، كان من أهمها: ١/ تمتع المحاكم بسلطة واسعة في تفسير عبارة "التوقف عن الدفع". ٢/ عدم وجود تمييز واضح لدى بعض التشريعات بين مفهوم التوقف عن الدفع والإعسار. ٣/ عدم وجود تمييز واضح بين النظام الذي يخضع له التاجر وغير التاجر. يضاف لما سبق أن الفكر الاقتصادي الحديث ساد توجه بأن توقف التاجر عن دفع ديونه عسراً ليس دليلاً قاطعاً على فشل أو إخفاقه أو سوء نيته، خاصة في ظل ما يشهده عالمنا المعاصر من أزمات بسبب حدة المنافسة ووفرة العرض وقلة الطلب، والطوارئ السياسية التي هزت العالم بأسره. كل ذلك رسخ في الذهن أن فشل التاجر في دولة ما قد يعود لسبب طارئ حدث في أقصى دول العالم. وأن التاجر مهما بلغت قدرته على التوقع والتنبؤ معرض للفشل. وقد جاء مصطلح إنقاذ الشركات من الإفلاس، كمفهوم سمعت مجموعة من التشريعات إلى تبنيه في الفترة الأخيرة، لإدراكها بخصوصية المعطيات السابقة. وقد سطحت فكرة إجراءات الإنقاذ الجماعية كوسائل يمكن من خلالها نقادى الإفلاس، شريطة أن يكون التدخل للإنقاذ قد تم في التوقيت المناسب. حيث إن التدخل إذا تم في وقت مبكر فإن ذلك من شأنه أن يسبب سمعة الشركة ويهدد انتمائها. كما أن البدء في الإجراءات الجماعية بعد مرور الوقت المناسب، من شأنه تفويت فرصة الإنقاذ، خاصة إذا كانت قد استنفدت، لذلك فإن نجاح الإنقاذ يتوقف بشكل كبير على شجاعة القائمين على تسيير شئون الشركة، من حيث إقدامهم على طلبه دون خوف من التشهير بها، وقيل أن تصل إلى وضع ميؤوس منه. راجع: د. محمد رضا التميمي، مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطوير - دراسة بين القانون التجاري الجزائري والمصري، مجلة السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - الجزائر، العدد التاسع، يونيو ٢٠١٣، ص: ١٦٦؛ أحمد الورفلي، التوقف عن الدفع في قانون الإجراءات الجماعية، تقرير تمهيدى، مقدم للمعهد الأعلى للقضاء - تونس، ٢٠٠٣، ص: ١.

631-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 75. (٢) راجع:

(٣) راجع الفصل (٤٣٤) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٤) راجع:

TETLEY, Andrew and BAYLE, Marcel, "Insolvency Law in France" in Otto Eduardo Fonseca Lobo, World Insolvency Systems: A Comparative Study, op.cit, p195.



يقصد بهذا الشرط أن تكون الديون المستحقة على الشركة محددة المقدار خالية من النزاع، بصرف النظر عن عددها، ويحل ميعاد استحقاقها<sup>(١)</sup>. ويرى بعض الفقه أنه لا تمييز بين الديون التجارية والديون المدنية في هذا الصدد، وذلك بالنظر إلى أن قانون الإنقاذ التونسي لا يقتصر تطبيقه فقط على التجار وإنما على الحرفيين الخاضعين لنظام ضريبي حقيقي. ولعل نوعية الديون التي تستوعب هذا المعنى تتصرف في الغالب إلى الديون الخاصة بالحرفيين.

الثانى/ عدم كفاية أموال الشركة للوفاء:

يقصد بهذا الشرط عدم قدرة الشركة على مواجهة التزاماتها قصيرة المدى، المتوقعة وغير المتوقعة عند استحقاقها من التدفق النقدي العادي والنتائج عن مبيعاتها (أموال نقدية جاهزة وكافية)، أو من خلال القدرة على تحويل الأصول العينية إلى نقود (مثل حق الملكية وحق الإنتفاع) والحقوق الشخصية (كدين أو حوالة دين) وحقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع)<sup>(٢)</sup>.

ويرى البعض أنه من الصعوبة بمكان الوقوف على العناصر المحاسبية التي تساعد على تحديد الموجودات القابلة للصرف على المدى القصير في إطار الشركات، وأن اللجوء إلى فحص عناصر الموازنة لا يعكس حقيقة الموجودات القابلة للصرف. وعليه، يتضح أن العنصر الثانى لمفهوم التوقف عن الدفع من الاتساع بمكان ليشمل عناصر أخرى غير الأموال السائلة، الأمر الذى يضىف مزيدا من المرونة<sup>(٣)</sup>.

ولا تعد الشركة في حالة توقف عن الدفع متى كان لديها احتياطي ائتماني أو إذا منحها دائنوها وقفا اختياريا للمطالبة بديونهم<sup>(٤)</sup>. ولإثبات إخفاقها في الدفع يجب على الدائن والنيابة العامة إقامة الدليل على ذلك. ويحق للشركة نفى هذا الدليل (ويحدث هذا متى رأت الشركة أن التسوية القضائية سوف تسبب لها أضرارا لا تريدها)،

(١) السيد رؤوف ملكي، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) ماهر الخزاعي، إدارة السبولة والريحية، مرجع سابق، ص ٣.

(٣) السيد رؤوف ملكي، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) L. 631-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 75. راجع:

وإثبات أنها لا تواجه أى صعوبات مالية، ليس فقط لوجود سيولة نقدية أو أصول عينية لديها، ولكن أيضاً بأن تثبت وجود احتياطات ائتمانية لديها، أو حصولها على وقف اختياري بالتوافق مع دائنيها<sup>(١)</sup> وهذا ما أكدته القضاء الفرنسي<sup>(٢)</sup>.

وحسناً فعل المشرع الفرنسي فى هذا الصدد؛ حيث إن تمكين القانون الدائنين من تقديم طلب للتسوية القضائية قد يفتح باباً للكيد من قبلهم تجاه الشركة، لذلك يجب إثبات جدية الطلب بإثبات توقف الشركة عن الدفع، وتمكينها من نفي هذا الإدعاء.

ويعد التوقف عن الدفع واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الإثبات. ويستدل القضاء عليها عادة بعدة قرائن؛ مثل تحرير احتجاجات عدم الوفاء ضد الشركة، أو صدور أحكام نهائية بمديونيتها وعجزها عن تنفيذها، أو إصدار شيكات بدون رصيد، أو فشل التسوية الودية،... وغيرها<sup>(٣)</sup>.

ومن ناحية أخرى ومسيرة لتوجه المرونة والتيسير الذى تبناه المشرع الفرنسي، رأى جانب من الفقه أن انقضاء مواعيد استحقاق الدين دون مطالبة من قبل الدائن يعد من قبيل منح وقف اختياري للمدين بشكل ضمنى، لا يمكن معه القول بأنه فى حالة توقف عن الدفع. خاصة وأن المحكمة تملك أن تواجه نقاعس الشركة بعد ذلك بما تملكه من تحديد لتاريخ التوقف عن الدفع لتحديد فترة الريبة " suspect period" لتتحى جانباً التصرفات التى قامت بها الشركة لإضرار بمصالح الدائنين<sup>(٤)</sup>.

صفوة القول: إنه ليس كل امتناع عن الدفع يعد توقفاً عن الدفع يبرر التسوية القضائية، وإنما يجب أن يعكس هذا الامتناع وجود ضائقة مالية مستحكمة، خاصة إذا كان مجموع خصومه تفوق مجموع أصوله، أى أن يكون التوقف عن الدفع عسراً.

(١) راجع:

Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 27 février 2007, 06-10.170, Publié au bulletin. See also: Cf CCIP, Rapport Commission des droits de l'entreprise, Pistes pour l'évolution des textes relatifs à la prévention et au traitement des difficultés des entreprises, Etudes Actualité's no 13, de'c. 2007.

Cass. Com. 22 June 1999, Revue des procédures collectives 2000, p45.

(٣) راجع: د.فايز نعيم رضوان، أحكام القانون التجارى الجديد فى الإفلاس، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ٤٨ وما بعدها.

(٤) راجع:

Georges Cavalier. French Bankruptcy Law and Enforcement Procedures Commercial Code - Article L. 632-2 §2. Nagoya Symposium, Mar 2008, Nagoya, Japan. HAL Id: hal-00325825, p3.

والملاحظ أن قانون إعادة الهيكلة المصرى لم يشترط للاستفادة من إعادة الهيكلة التوقف عن الدفع، وإنما اكتفى بمجرد الاضطراب المالى<sup>(١)</sup>؛ مخالفاً بذلك المستقر عليه فى التشريعات القانونية الأخرى من أن الاضطراب المالى يحتاج إلى مجرد التسوية الرضائية والوساطة، أما التوقف عن الدفع فهو ما يبرر التسوية القضائية وإعادة الهيكلة. ولعل المشرع المصرى قد قصد من وراء ذلك التوسعة، حيث أن قبوله طلب إعادة الهيكلة لمجرد الإضطراب المالى يجعله من باب أولى يقبله فى حالة التوقف عن الدفع. لكن يبدو لنا أن الأنسب هو التمييز بين الاضطراب المالى والتوقف عن الدفع فى هذا الصدد؛ بحيث يكتفى بشأن الاضطراب المالى بإجراءات الوساطة والتسوية الودية وليس إعادة الهيكلة، بالنظر إلى أن الأخيرة تنطوى على مجموعة من الآثار الاستثنائية بالنسبة للدائنين وبالنسبة للشركة (كوقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ وإمكانية بيع الشركة للغير وتغيير الإدارة)، التى لا تتناسب مع مجرد إضطراب أحوال الشركة المالية، التى يتناسب معها التسوية الودية والصلح.

### المطلب الثانى

#### صلاحيات رئيس المحكمة بخصوص طلب التسوية القضائية

٧٦- من المقرر أن صلاحيات رئيس المحكمة بخصوص إجراءات التسوية القضائية سوف تكتسب آفاقاً أرحب، خاصة وأن الشركة قد وصلت إلى حد التوقف عن الدفع. ومن ثم يجب إنقاذها حتى ولو على حساب التفريط بهيكلها الإدارى، والاستعاضة عنه بأخر لضمان الحفاظ على مكتسباتها واستمرارية نشاطها، والحفاظ على العمالة الموجودة لديها<sup>(٢)</sup>.

٧٧- ويظهر موقف رئيس المحكمة التجارية بعد تلقيه طلب التسوية القضائية، وإستدعاء الشركة وسماع أقواله فى جلسة استماع<sup>(٣)</sup>، على إحدى حالتين:  
١/ أن يأذن ببدء إجراءات التسوية القضائية:

(١) راجع المادة (١٨)، (١٩) من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة.

(٢) راجع:

Study on a new approach to business failure and insolvency – Comparative legal analysis of the Member States' op.cit, p87.

:R. 621-4, DÉCRET n°2014-736 du 30 juin 2014 - art. 30. (٣) راجع:

إذا تبين لرئيس المحكمة أن طلب التسوية القضائية يتسم بالجديّة، فإنه يأذن بانطلاق الإجراءات. كما يمكن له بعد ذلك مباشرة إحالة ملف التسوية إلى المحكمة المنعقدة في غرفة المشورة، متى رأى أن ذلك هو الحل الوحيد لإنقاذ الشركة. ويمكن لرئيس المحكمة أن يطلب معلومات عن حالة الشركة من الشركاء أو من مديرها أو أى مؤسسة عامة أخرى<sup>(١)</sup>.

٢/ أن يرفض طلب التسوية القضائية:

يمكن لرئيس المحكمة رفض طلب التسوية القضائية، وذلك متى تبين له أن الطلب غير جدى، أو أن الطلب مقدم من غير ذى صفة، أو أن الشركة لم تصل إلى حد التوقف عن الدفع. وفي كافة الأحوال، يجب أن يكون قراره بالرفض مسبباً<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثانى

#### فترة المراقبة وخطة الإنقاذ

٧٨- تعد فترة المراقبة وما يتبعها من إعداد خطة الإنقاذ من أهم الإجراءات فى إعادة هيكلة الشركة؛ حيث تشهد تضافر جهود الشركة ودائنيها والمحكمة كمحاولة أخيرة للإبقاء على الشركة. ويقتضى الأمر التعرض له بمزيد من التفصيل، وذلك على النحو التالى:

#### المطلب الأول

##### فترة المراقبة

٧٩- تعد فترة المراقبة من أهم مراحل التسوية القضائية، وهو ما يستدعى التعرض لها بمزيد من التفصيل على النحو التالى:

أولاً/ الطابع الإلزامى لمرحلة المراقبة:

٨٠- تأتى فترة المراقبة *a period of observation* بعد فترة الريبة، وتبدأ بعد صدور أمر البدء فى مباشرة إجراءات الإنقاذ. ويترتب على البدء فى إجراءات المراقبة تجميد جميع المطالبات والدعاوى خلال هذه الفترة. وتلعب هذه الفترة دوراً كبيراً فى تحديد مسار الإنقاذ، فأما أن تواصل المحكمة إجراءات التسوية القضائية أو تتحول إلى الإفلاس.

(١) راجع الفصل (٤٣٦) من قانون الإنقاذ التونسى لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) راجع الفصل السابق، ذات القانون.

وقد نظم القانون التجارى الفرنسى مرحلة الرقابة كإجراء ملزم قبل التحول إلى مرحلة التصفية<sup>(١)</sup>، فتوقف الشركة عن نشاطها لا يعنى دفعها للإفلاس، ولكن يقتضى الأمر من المحكمة أن تمر بفترة مراقبة تهدف إلى منح الشركة فرصة أخيرة لإعادة هيكلة أصولها وترتيب أوضاعها<sup>(٢)</sup>، بحيث إذا ما فشلت فى الاستفادة من هذه الفرصة تحولت إلى التصفية<sup>(٣)</sup>.

ومما لاشك فيه أن إلزامية مرحلة المراقبة مرهون بجدوى الإنقاذ؛ بمعنى إذا تبين لرئيس المحكمة عدم جدوى الإنقاذ فإن ذلك يعنى أنه سيقرر افلاس الشركة، ومن ثم لا مجال للحديث عن المراقبة فى هذه الحالة.

ثانياً/ المدة التى حددها القانون للمراقبة période d'observation:

٨١- يجب على المحكمة وهى بصدد إصدار أمر البدء فى الإجراءات أن تحدد فترة المراقبة، وهى ستخضع الشركة خلالها للفحص والمراقبة، وذلك لوضع خطة مناسبة لحماية الشركة وإعادة هيكلتها وتنظيم شئونها.

وقد حدد القانون الفرنسى مدة المراقبة التى تخضع لها الشركة خلال التسوية القضائية بستة أشهر، قابلة للمد فى الأحوال الآتية<sup>(٤)</sup>:

١/ صدور قرار مسبب من المحكمة بناء على طلب الشركة أو المدير القضائى أو وكيل النائب العام بإطالة المدة ستة أشهر أخرى، بعد أقصى سنة، وذلك لأغراض الانتهاء من خطة الإنقاذ.

٢/ صدور قرار مسبب من المحكمة بناء على طلب وكيل النائب العام بتمديد المدة ستة أشهر، إذا تبين أن ذلك لازم وضرورى لها.

(١) راجع:

**Fiche pratique, La procédure de sauvegarde, CCI Paris Ile-de-France, Mis à jour le 19/04/2016, p3.**

(٢) راجع:

**Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom, op.cit,p24.**

(٣) راجع:

**Nahid Lyazami. La pr'évention des difficult'es des entreprises: étude comparative entre le droit fran,cais et le droit marocain. Droit. Université de Toulon, 2013. Fran,cais, p36.**

L. 631-3, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

٣/ في حالة إذا صدر حكم من المحكمة بمدة معينة، وتم الطعن عليه. فإذا تعلق الأمر بالتقرير بالاستئناف على حكم أول درجة المشمول بالتنفيذ المؤقت والمقرر رفض خطة الإنقاذ أو لصدور حكم بالتصفية، فإنه من الممكن أن تقرر المحكمة مد فترة المراقبة حتى صدور حكم محكمة الاستئناف. أما إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف وقبل الطعن فإن محكمة الاستئناف يحق لها مدة فترة المراقبة إلى ثلاثة أشهر.

من ناحيته أطال المشرع التونسي فترة المراقبة مقارنة بنظيره الفرنسي؛ حيث جعلها تسعة أشهر، قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر بقرار مسبب، بناء على ما تقتضيه ظروف كل شركة<sup>(١)</sup>.

وجدير بالذكر أن مدة المراقبة تنتهي إذا ما تحققت أهداف الإنقاذ، كما لو انتهت الصعوبات التي تواجه الشركة، واستردت عافيتها<sup>(٢)</sup>.

وقد يمثل طول فترة المراقبة إضراراً كبيراً بمصالح الدائنين خاصة في حالة التمديد، بالنظر إلى أنهم خلال هذه الفترة لا يمكنهم مباشرة الدعاوى وإجراءات التنفيذ ضد الشركة، ومن ثم يبدو لنا أنه ليس هناك ما يمنع الدائن الراغب في تقليص مدة المراقبة أن يظهر ذلك للقاضي المراقب ويحصل على دعمه ويثبت له أن طول المدة غير ملائم. ويستطيع القاضي المراقب من ناحيته أن يظهر أن إنقاذ الشركة بات أمراً مستحيلاً.

من ناحيتها، تملك المحكمة في سبيل تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة، خاصة على صعيد التداعيات المالية والاقتصادية المترتبة على تجميد مطالبات الدائنين، أن تتحقق بشكل دوري من جدوى فترة المراقبة، فإذا جعلت المحكمة مدة المراقبة ستة أشهر، فلها أن تقللها أو تقرر لها نهاية إذا ما رأت أن حالة الشركة تتدهور. وواجب على المحكمة أن تمارس نوعاً من الرقابة الدورية للتأكد. وفي ذلك تنص المادة L.622-10 من القانون التجاري الفرنسي على منح المحكمة السلطة من نفسها أو بناء على طلب أي من الهيئات والكيانات (كالمدير أو المراقبين أو ممثل الدائنين أو

(١) راجع الفصل (٤٣٩) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.  
L. 622-12, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 26. (٢) راجع:

النائب العام أو الشركة نفسها) أن تأمر من تلقاء نفسها بإنهاء الإجراءات بشكل جزئي أو تحويل إجراءات التسوية القضائية إلى الإفلاس. ثالثاً/ إجراءات المراقبة:

٨٢- حرصت التشريعات المنظمة لإجراءات المراقبة على رسم الخطوات واجبة الاتباع لتنظيم فترة المراقبة، وهي على التفصيل التالي<sup>(١)</sup>:  
أ/ تعيين أشخاص التسوية القضائية:

٨٣- يعين رئيس المحكمة متصرفاً قضائياً administrateur<sup>(٢)</sup> يعهد إليه الإشراف على إدارة الشركة، ووكيلاً مشرفاً mandataire judiciaire<sup>(٣)</sup>. والذي تكون مهمته تمثيل مصالح الدائنين والدفاع عنها.

وعن الوضع في القانون الإنجليزي، فالملاحظ أنه ألزم تعيين مدير مراقب يتولى الإشراف على شئون الشركة Administrator ويتم تعيينه إما من قبل المحكمة أو بعيداً عنها بمعرفة الشركة والدائنين<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز أن يعين متصرفاً قضائياً أحد أصول المدين أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، أو من كان أجيراً لديه خلال السنوات الخمس السابقة لافتتاح إجراءات التسوية أو أحد دائنيه أو مراقب حساباته. كما لا يجوز أن يعين المدير القضائي من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات قرابة أو مصاهرة بوكيل الشركة أو مديرها العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو بالشريك المتضامن أو بكلّ شريك<sup>(٥)</sup>.

ويتولى رئيس المحكمة تحديد اختصاصات المدير القضائي في حكم تعيينه، ويجوز له تعديل اختصاصاته بناء على طلب من الوكيل القضائي أو النائب العام، كما أنه يتحمل ذات مسؤولية مدير الشركة فيما يقوم به من أعمال<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع الفصل (٤٣٩) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.  
Article L.621-1 paragraph 3 Commercial Code. (٢) راجع:  
Article L.621-4 paragraph 1 Commercial Code. (٣) راجع:

(٤) راجع:

The Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organizations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012, Part II administration orders.

(٥) راجع الفصل (٤٤٠) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

18. art. - 2008-1345 du 18 décembre 2008 - L. 622-1. (٦) راجع:

ويضطلع المدير القضائي بحكم طبيعة عمله بعدد من الاختصاصات؛ أهمها<sup>(١)</sup>:

١/ جرد أرباح الشركة بحضور مديرها بعد استدعائه، وذلك بمجرد صدور قرار افتتاح التسوية القضائية، ويمكنه أن يستعين بمن شاء من ذوي الاختصاص في جرد الأرباح وتقويمها، ويودع نسخة من قائمة الجرد بقلم كتاب المحكمة<sup>(٢)</sup>. وإذا لم يقم رئيس المحكمة بتكليف المدير القضائي بالجرد، فقد أجاز القانون الفرنسي إسناد هذه المهمة لمراقب حسابات الشركة<sup>(٣)</sup>.

٢/ أن يقدم إلى رئيس المحكمة تقريرا يوضح فيه حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للشركة<sup>(٤)</sup>.

٣/ حصر قائمة الدائنين تحت إشراف الوكيل القضائي. ويمكن للدائنين أن يتجمعوا في أصناف مختلفة بحسب مصالحهم. ولكل صنف من الدائنين تعيين ممثل عنهم يرفع ملاحظاتهم إلى الوكيل القضائي. وقد ألزم القانون الفرنسي كل من لديه وثائق خاصة بحسابات الشركة ومعاملاتها أن يسلمها للمتصرف<sup>(٥)</sup>.

٤/ مراقبة أعمال التصرف ومساعدة الشركة في جميع أعمال التصرف، أو في بعضها حسب ما يحدده رئيس المحكمة (فله إجراء عمليات البيع والرهن العقاري والتبرع وغيرها من التصرفات التي تكون الشركة قد أهملتها)، الذي يمكنه بصفة استثنائية وبموجب قرار مسبب تكليفه بإدارة الشركة كليا أو جزئيا بمساعدة الشركة أو بدونها<sup>(٦)</sup>. وإذا اقتضت مهمة المدير القضائي على المراقبة فلرئيس المحكمة أن يحدد التصرفات التي لا تتم إلا بتوقيع المدير القضائي مع المدين<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع:

The Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organizations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012, schedule (1) Sections 14, 42. Powers of administrator or administrative receiver.

(٢) L. 622-6, Ordonnance n°2013-544 du 27 juin 2013 - art. 7.

(٣) L. 622-6-1, LOI n°2011-850 du 20 juillet 2011 - art. 37.

(٤) راجع الفصل (٤٤٢) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

(٥) راجع:

L. 622-5, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art.190.

(٦) L. 622-4, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 163.

(٧) L. 622-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 18.



وفى حالة وجود خلاف حول إدارة الشركة يرفع الأمر إلى الوكيل القضائي الذي يبت فيه على وجه السرعة<sup>(١)</sup>.

٥/ دراسة برنامج الإنقاذ المقدم من الشركة وتعديله عند الاقتضاء، ويتضمن برنامج الإنقاذ وسائل النهوض بالشركة، ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها، ونسبة التخفيض من أصل الدين أو من الفوائد المترتبة عليه، أو تغيير الشكل القانوني للشركة أو إحالتها للغير.

٦/ إذا اقتضى برنامج الإنقاذ إنهاء عقود العمل أو تخفيض الأجور والامتيازات الخاصة بالعمالين، يجب أن يعلم المدير القضائي مكتب العمل.

٧/ يعرض المدير القضائي برنامج الإنقاذ المقدم من الشركة أو المعدل على الوكيل القضائي وجوبا فور الانتهاء من إبداء رأيه بشأنه. ويحرر الوكيل القضائي تقريرا يبين فيه جدوى البرنامج يرفعه إلى المحكمة، وله أن يقترح شهر إفلاس الشركة إذا توافرت شروطه<sup>(٢)</sup>.

من ناحية أخرى سمح القانون الفرنسي لمدير الشركة البقاء على إدارة الشركة وممارسة الاختصاصات التي لم يسند أمرها إلى المدير القضائي، وغيرها من أعمال التسيير اليومي للشركة<sup>(٣)</sup>. وفى كافة الأحوال يجب إدراج القرارات الصادرة بإسناد إدارة الشركة إلى المدير القضائي أو التصرفات التي يجب فيها توقيعه بالسجل التجارى.

ويتضح مما سبق أن المدير القضائي يحظى بعدد من الصلاحيات، كما أنه يتمتع بصلاحيات تعيين مجموعة من الأشخاص والمختصين لمباشرة إجراءات الإصلاح<sup>(٤)</sup>. كما يملك أن يقبل أو يرفض مطالبات الدائنين<sup>(٥)</sup> ويمنح التراخيص المختلفة. ويجوز

(١) راجع الفصل (٤٤٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

(٢) راجع الفصل (٤٥٢) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

(٣) راجع:

L. 622-3, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190

(٤) راجع:

Article L.621-10 Commercial Code, and article L.621-9 paragraph 2 Commercial Code

Article L.624-2 Commercial Code. (٥) راجع:

للتظلم من قرارته خلال ١٠ أيام من تاريخ صدور هذه الأوامر أمام المحكمة المختصة.

من ناحية أخرى، يحق للوكيل القضائي بمجرد تعيينه الاتصال بأى جهة يرى أنها قد تزوده بمعلومات أو بيانات تفيد فى إنقاذ الشركة<sup>(١)</sup>.

ويرفع الوكيل القضائي إلى المحكمة تقريراً في جميع المنازعات التي قد تنشأ أثناء التسوية القضائية وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها<sup>(٢)</sup>.

ويجب على المدير القضائي الذي يعفى من مهامه أن يقدم إلى المدير القضائي الجديد حساباته بمحضر الوكيل القضائي في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إعفائه من مهامه وذلك بعد استدعاء الشركة بخطاب مكتوب مصحوب بعلم الوصول<sup>(٣)</sup>.

وقد تبني القانون الانجليزي فكرة تعيين متصرف أو متعهد قضائي يتولى الإشراف على عملية الإدارة عرف باسم المستلم Resaver. ولم يجعل القانون تعيينه في كافة الحالات، وإنما فقط إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات الآتية:

١/ شركة من الشركات العاملة في سوق رأس المال إذا كان مجموع ديونها يتجاوز أو من المتوقع أن يتجاوز ٥٠ مليون جنيه إسترليني.

٢/ شركات التمويل إذا كان من المتوقع أن تتجاوز ديونها مبلغ ٥٠ مليون جنيه إسترليني.

٣/ الشركات الخاصة بالمرافق العامة للدولة.

٤/ إحدى الشركات ذات الملكية المشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

٥/ الشركات العقارية.

والملاحظ على موقف المشرع الإنجليزي أنه قصد من التعداد السابق التفرقة بين الشركات الكبيرة والشركات الصغيرة، حيث إن الأولى دون الثانية يعين لها مستلم ليتولى الإشراف على الإجراءات.

L. 622-6, Ordonnance n°2013-544 du 27 juin 2013 - art. 7. (١) راجع:

(٢) راجع الفصل (٤٤٤) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٣) راجع الفصل (٤٤١) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

ويبدو لنا أن هذا التمييز منتقد، وذلك بالنظر إلى أن تعيين المستلم لا يجب أن يرتبط من حيث الأصل بحجم المشروع، وإنما في ضوء حاجة الشركة لمن يشرف على إجراءات إعادة هيكلتها، وذلك بقطع النظر عن طبيعة نشاطها أو حجم رأس مالها.

ولم يلزم قانون إعادة الهيكلة المصرى المحكمة بتعيين متصرف قضائى، وإنما استعاض عن ذلك بقيام رئيس المحكمة بتشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدون بجدول خبراء إدارة الإفلاس تختص بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها وما تكلف به من أعمال أخرى. ولاشك فى أن هذه اللجنة سوف تعمل تحت رقابة وإشراف رئيس المحكمة بداية من وضع الخطة، مروراً بإدارة أصول الشركة وانتهاءً بتحقيق الخطة لأهدافها. وأن هذا لا يمنع استعانتها بمن يشاء من الخبراء. فإدارة عملية إعادة الهيكلة تحتاج إلى الإشراف والإدارة القضائية، بالنظر إلى ما تحتاج إليه من موازنة عادلة بين مصالح الشركة ودائنيها، واتخاذ الكثير من القرارات بحياد مطلق.

ب/ عدم غل يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها كأصل عام:

٨٤- المستقر عليه أن غل اليد هو إجراء لا تعرفه سوى أنظمة شهر الإفلاس، كإجراء احترازي يكتسى بطابع الجزاء<sup>(١)</sup>، يهدف إلى تجنب سوء تصرف الشركة، سواء بما يضر بجماعة الدائنين<sup>(٢)</sup>، أو ما يضر بمصالحه الخاصة مدفوعاً بالرغبة فى الخلاص من مأزقه<sup>(٣)</sup>. وبالنظر إلى خطورة الآثار المترتبة عليه، فقد حرصت التشريعات القانونية المختلفة على إحاطته بعدد من الضوابط التى تضمن تحقيق أهدافه دون الإضرار بمصالح المفلس.

وقد حرصت التشريعات القانونية التى نظمت التسوية القضائية أن تحفظ للمدين صلاحياته لإدارة أمواله والتصرف فيها خلال فترة التسوية القضائية كأصل عام، تحت رقابة المدير القضائى administrator وإشرافه<sup>(٤)</sup>. كما سمحت للمحكمة

(١) د.محمد محمد هلالية، الإفلاس، (بدون دار نشر)، (بدون سنة نشر)، ص ١٦١.

(٢) د. عاطف الفقى، الإفلاس، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٨٥.

(٣) د.طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانونى للإفلاس، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٨٩.

art. 21 - L. 622-7, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 (٤) راجع:

أيضاً أن تقرر غل يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها بشكل جزئى (كما لو حظرت عليه إصدار الشيكات مثلاً) <sup>(١)</sup>، أو بشكل كلى. ويجد هذا الموقف تبريره فى حرص هذه التشريعات على تمكين الشركة من إدارة أموالها والتصرف فيها كأصل عام خلال فترة التسوية القضائية، لكن سمحت رغم ذلك للمحكمة تقرير غل يد الشركة وذلك إذا رأت ضرورة لذلك. ومن ثم يجسد هذا الأمر تمتع المحكمة بمزيد من حرية الحركة وتنوع البدائل التى يمكن من خلالها انقاذ الشركة.

والملاحظ أن المحكمة إذا ما قررت غل يد الشركة خلال فترة التسوية فإنها مقيدة فى ذلك بمجموعة من القيود والضوابط؛ أهمها <sup>(٢)</sup>:

١/ بالنسبة لسداد الديون السابقة على افتتاح إجراءات التسوية القضائية، أو التصرف فى العقارات بنقل ملكيتها أو رهنها، يشترط الحصول على إذن من المحكمة.  
٢/ بالنسبة لباقى التصرفات الأخرى (كالتعامل فى الديون اللاحقة لافتتاح إجراءات التسوية القضائية أو التصرف فى المنقولات) الأصل أنه لا يشملها غل اليد، لكن يجوز لرئيس المحكمة وفق سلطته التقديرية أن يمنع الشركة من التصرف فيها إلا بإذن منه. ويقع كل تصرف بالمخالفة للمنع السابق غير نافذ <sup>(٣)</sup>.

ولعل هذا التصور الخاص بغل اليد فى التسوية القضائية قد كشف عن عدم تماثله مع مفهومه فى نظام الإفلاس؛ فهو ليس أثراً حتمياً لافتتاح إجراءات التسوية، ولكن القاضى يتمتع بسلطة تقديرية بخصوص أعماله وتحديد نطاقه. ومن ثم لن يلجأ إليه القاضى إلا فى الحالات التى يثبت له ضرورته للحفاظ على مصالح الشركة. ولعل القاضى يعتمد فى تقديره على ما يقدم إليه من تقارير الخبراء للوقوف بدقة على مسئولية المدير والجزاءات التى تتناسب مع ما صدر عنه من تصرفات.

ومن ناحية أخرى يبدو لنا أنه ليس هناك ما يمنع الشركة من إبرام بعض التصرفات والعقود بنفسها أو بمعرفة المدير القضائى أو الخبير الوصى، شريطة أن يتضمن هذا العقد شرطاً يقضى بانقضائه فى حالة إفلاس الشركة. وأيضاً يجب أن تخصص الأخيرة ضمانات خاصة للوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد بعيداً عن

Article L.622-1 §V Commercial Code. (١) راجع:

(٢) راجع الفصل (٤٤٣) من قانون الإنقاذ التونسى لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

L. 622-7, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 21. (٣) راجع:

الضمان العام للدائنين. وذلك بهدف ترك مساحة من حرية التصرف على النحو الذى يمكن الشركة من استعادة قواها والنهوض من كبوتها. ولا يخل ذلك بحق المدير القضائي أن يرفض أى عقد أو اتفاق يمثل انتهاكاً لذلك، بحيث إن أى تصرف بالمخالفة لا يكون نافذاً فى مواجهة الدائنين، ويحق للطرف الآخر المضرور أن يطالب بالتعويض.

وقد وُجد لدى القضاء التونسى عديد من القضايا التى جُسد من خلالها تطبيق هذه الفكرة بشكل يتلاءم مع طبيعة كل شركة وظروفها الخاصة؛ فقد أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ ١٤ مارس عام ٢٠٠٨، حكماً قضائياً عالج مسألة غل اليد، جاء فيه " وبالنظر إلى ملاحظة مراقب حسابات الشركة الطالبة والإعلام الذى قدمه الأخير لوكالة الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ بخصوص وجود مداخيل لم يتم تدوينها بحسابات الشركة خلال السنوات المالية ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ووجود حساب جارى مدين لوكيل الشركة زيادة عما لاحظته مراقب الحسابات بشأن الموازنات المالية لسنة ٢٠٠٦ ورفضه المصادقة عليها لفقدانها عناصر المصادقية، وبالنظر إلى أهمية حجم مديونيتها وعدد مواطن الشغل فيها وخصوصية نشاطها وطبيعته، فإنه يكون من المتجه تكليف المدير القضائي بمراقبة أعمال التصرف التى يتولاها وكيل الشركة والإشراف على حسن تسيير المؤسسة فى اتجاه ضبط أعمال التقويت والرهن التى لا تتم إلا بإمضاء المدير القضائي مع ممثل الشركة المدينة وفى اتجاه تحديد أعمال التصرف اليومي بإخضاع العمليات الداخلة فى التصرف العادى التى تفوق قيمتها ثلاثة آلاف دينار للإمضاء المشترك بين المدير القضائي وممثل الشركة". أيضاً الحكم رقم (١٠٣) الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٤، والذى قضى بـ " يمنع المدين من التصرف فى ملكيته العقارية لمدة ست سنوات، ومنعه أيضاً من التصرف فى معداته الضرورية لممارسة نشاطه". أيضاً الحكم رقم (١٥١) الصادر من محكمة صفاقس التجارية الابتدائية "يمنع الشركة المنتفعة بالتسوية من التصرف فى مكاسبها ومعداتها الضرورية

لممارسة نشاطها، خلال فترة تنفيذ البرنامج، إلا إذا حصلت على ترخيص بذلك من المحكمة<sup>(١)</sup>.

وجدير بالذكر أن غل اليد يزول، وتسترد الشركة قدرتها على إدارة شئونها فى الحالات الآتية<sup>(٢)</sup>:

- انتهاء مدة غل اليد.

- التصريح بانتهاء إجراءات التسوية لانقضاء الديون.

- إذا قام المدين بالوفاء بقدر كبير من ديونه.

ويبدو لنا أن غل اليد بهذا التصور من شأنه أن يضىف مزيداً من الجدية والنجاعة على إجراءات التسوية القضائية، بما يسمح للمحكمة أن تمكن المدير القضائى من ممارسة مهمته لإنقاذ الشركة دون تدخل من قبل ممثليها، كما يمكنها من الحفاظ على الضمان العام للدائنين، وذلك على فرض أن التسوية القضائية لن توتى ثمارها فى إنقاذ الشركة.

وقد قرر القانون الأمريكى لمنع إساءة استخدام الإفلاس وحماية المستهلك لسنة ٢٠٠٥ Bankruptcy Abuse Prevention and Consumer Protection Act of 2005 ("BAPCPA") حكماً خاصاً للدائنين الذين باعوا كميات كبيرة من السلع للمدين المعسر، تمثلت فى منحهم حقوقاً إضافية تمثلت فيما يأتى<sup>(٣)</sup>:

أولاً/ دعوى المطالبة بقيمة أى سلعة أو بضاعة "The value of any goods" حصل عليها المدين فى سياق نشاطه العادى خلال ٢٠ يوماً قبل بدء إجراءات التسوية. وبالتالي يكون للمدين ميزة تجنب الاشتراك فى وضع عام غير مضمون (إجراءات التسوية الجماعية أو التصفية الجماعية)<sup>(٤)</sup>. وهذه الأولوية

(١) راجع هذه الأحكام لدى: السيد رؤوف ملكى، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، بحث مقدم للمعهد العالى للقضاء -وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

(٢) دمنصف الكشو، المرونة والواقعية فى الإنقاذ - قراءة فى قانون إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٣) راجع:

S.256 - Bankruptcy Abuse Prevention and Consumer Protection Act of 2005, 109th Congress (2005-2006).

'11 U.S.C. § 503(b)(9) (2005).

(٤) راجع:

مقابلة حتى ولو لم يتم الدائن بإشعار المدين بالاسترداد كتابة a written reclamation demand<sup>(١)</sup>. ولم يوضح القانون ما إذا كانت موافقة المحكمة ضرورية قبل الدفع أم لا.

ثانياً/ دعوى استرداد أصل البضاعة أو السلعة؛ حيث يحق للبائع الذى باع بضائع للمدين المعسر أن يطالب باسترداد هذه البضاعة بموجب طلب مكتوب يقدمه خلال ٤٥ يوماً من تاريخ بدء إجراءات التسوية<sup>(٢)</sup>. ويشترط لتمكين الدائن من استرداد أصل البضاعة ألا يكون المدين قد قام ببيع هذه البضائع قبل استلام طلب الاسترداد.

ويبدو لنا أن القصد من وراء الاستثناءات السابقة حماية الدائنين من سوء تصرف الشركة الذى يعلم أنه فى حالة إفلاس ويقدم رغم ذلك على الحصول على كميات كبيرة من السلع والبضائع بهدف الإضرار بهم. حيث قرر لهم القانون حماية استثنائية، تتمثل فى طلب استرداد هذه البضائع أو قيمتها، لتجنبهم الاشتراك مع جماعة الدائنين فى التنفيذ على أموال الشركة، والاشتراك فى قسمة الغرماء. والملاحظ أن هذه الاستثناءات خاصة بحالة الإفلاس فقط، ولم يقرر القانون الأمريكى امتدادها لحالة التسوية الودية أو القضائية. ويبدو لنا أن امتداد حكم الاستثناءات السابقة إلى حالة التسوية القضائية جاء بسبب وجود تشابه بينها وبين الإفلاس؛ يتمثل فى ارتباط كل منهما بتوقف الشركة عن الدفع. يؤكد ذلك أن فشل إجراءات التسوية القضائية سوف يؤدى مباشرة إلى شهر الإفلاس، الأمر الذى يبرر أعمال الاستثناءات السابقة بخصوص التسوية القضائية أيضاً.

وقد حرص قانون إعادة الهيكلة المصرى على مواكبة هذا الطرح؛ حيث قرر عدم غل يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها كأصل عام خلال فترة إعادة الهيكلة، وذلك بضوابط معينة؛ وهى:

١/ أن تظل مسئولة عما ينشأ عن تصرفاتها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

(١) 11 U.S.C. § 546(c)(2) (2005).

(٢) 11 U.S.C. § 546(c)(1)(A)-(B) (2005)

راجع:

راجع:

٢/ ألا يخالف التصرف ما تم الاتفاق عليه في الخطة.

٣/ يحظر على الشركة القيام بأى تصرف من شأنه الإضرار بمصالح الدائنين؛ مثل البيع الذى ليس له علاقة بممارسة أعماله التجارية المعتادة .

٤/ يحظر على الشركة التبرع والهبة والاقتراض والإقراض، وأى عمل من الأعمال المجانية والكفالات، وأى رهن وتأمين، وأى من الأعمال المماثلة بما يخالف خطة إعادة الهيكلة.

ويتم هذا الطرح من قبل القانون المصرى بالتوازن إلى حد كبير؛ حيث حمى مصالح الشركة بعدم غل يدها خلال فترة إعادة الهيكلة لتتمكن من رعاية مصالحها وإنجاز أهداف الخطة كما تم الاتفاق عليها. كما حمى مصالح الدائنين أيضاً، من خلال حظر أى تصرف من شأنه أن يضر بمصالح الدائنين، كالبيع غير المبرر وأعمال الهبة والتبرع، وغيرها من التصرفات التى تؤثر على الضمان العام للدائنين. ويبدو من الصياغة التى ظهر عليها نص قانون إعادة الهيكلة المصرى أن التصرفات التى تمارسها الشركة بالمخالفة للضوابط السابقة سوف تقع غير نافذة فى مواجهة الدائنين. لكن هذا المشروع لم يتضمن ما يفيد إعطاء الدائنين (أصحاب البضائع والسلع) الحق فى الاسترداد (كما فعل القانون الأمريكى Bankruptcy Abuse Prevention and Consumer Protection Act of 2005)، إذا ما ثبت أن الشركة قامت بالتصرف خلال فترة الريبة.

وكنا نرى أنه من الأفضل أن يقرر المشرع المصرى منح المحكمة سلطة تقديرية فى تقرير غل يد الشركة من عدمه وتحديد نطاقه إذا ما قررت الأخذ به، لتقدر المحكمة بحسب ظروف كل شركة ما يناسبها وما لا يناسبها، فالحظر المطلق لممارسة بعض التصرفات كالاقتراض أو الرهن أو التأمين وغيرها من الأعمال المماثلة (كما فعل نص القانون المصرى)، أمر قد يضر بأهداف إعادة الهيكلة وإنقاذ الشركة. بالنظر إلى أن مثل هذه التصرفات قد تكون ضرورية وتحتاج إليها الشركة، الأمر الذى من شأنه الإضرار بمصالحها إذا ما منعت بشكل مطلق من ممارستها. ومن ثم كان الأفضل عدم غل يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها كأصل



عام خلال فترة إعادة الهيكلة، مع منح المحكمة سلطة غل يدها بشكل كلي أو جزئى إذا ما رأيت ضرورة لذلك.

ج/ تحديد تاريخ التوقف عن الدفع:

٨٥- يمثل تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أهمية خاصة فى أنظمة الإفلاس، كأساس تعتمد عليه المحكمة فى تحديد فترة الريبة، وما يتبع ذلك من تقرير عدم النفاذ الوجوبى أو الجوازى لتصرفات التاجر المفلس<sup>(١)</sup>. ولما كان تطبيق نظام التسوية القضائية مرهونا بتوقف الشركة عن دفع ديونها، فإن المحكمة ملزمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع. ويلتزم رئيس المحكمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع بمناسبة إصدار أمر البدء *The commencement order*. ويشترط ألا يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ تقديم طلب التسوية القضائية بناء على التقرير المقدم من المدير القضائى (طبقاً لموقف القانون الفرنسى<sup>(٢)</sup> والتونسى<sup>(٣)</sup>). وفى حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية دون تقديم طلب بذلك (كما لو شرعت المحكمة فى اجراءات التسوية القضائية من تلقاء نفسها)، يعتمد تاريخ الإذن بفتح إجراءات التسوية القضائية كتاريخ للتوقف عن الدفع. وليس هناك ما يمنع المحكمة بعد تحديده أن تقوم بتعديله فى فترة لاحقة إذا ما ظهرت أدلة جديدة تدعم ذلك. وإذا لم يحدد أمر البدء تاريخ التوقف عن الدفع، فسوف يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو تاريخ أمر البدء.

من ناحية أخرى يجب أن تقدم المطالبات الخاصة بطلب الحكم بعدم نفاذ أحد تصرفات الشركة خلال فترة الريبة من قبل المدير القضائى أو ممثل الدائنين أو النائب العام إلى المحكمة خلال سنة من أمر البدء.

وفى الحالة التى تتحول فيها المحكمة من التسوية الودية إلى التسوية القضائية، فإن هذا الحكم يجب أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع. وتحسب مدة السنة التى يمكن

(١) راجع: د. على جمال الدين عوض، الإفلاس فى قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ نشر)، ص ١٦٣.

L. 631-8, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 50. (٢) راجع:

(٣) راجع الفصل (٤٣٩) من قانون الإنقاذ التونسى لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

خلالها تعديل تاريخ التوقف عن الدفع من تاريخ حكم التحول من التسوية الودية إلى التسوية القضائية<sup>(١)</sup>.

وقد قامت المادة (L.632-1) من أحكام القانون التجارى الفرنسى بسرد أنواع المعاملات التى يشملها عدم النفاذ الوجوبى والتى يشملها عدم النفاذ الجوازى إذا ثبت أنها وقعت بعد تاريخ التوقف عن الدفع، يستوى أن يكون الأمر متعلقا بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس<sup>(٢)</sup>.

وفى كافة الأحوال يجب تقديم طلب إلى المحكمة بخصوص المعاملة التى يراد الحكم بعدم نفاذها الوجوبى أو الجوازى. وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية فى هذا الصدد، حيث يجب عليها التحقق من أن المتعاقد المشارك يعلم بحالة توقف الشركة عن الدفع، كما يجب عليها أن تأخذ فى اعتبارها تأثير الحكم بعدم نفاذ التصرف، سواء بالنسبة للمدين أو للدائنين<sup>(٣)</sup>.

ويقع غير نافذ بشكل وجوبى التصرفات التى تقع من الشركة بعد تحديد تاريخ التوقف عن الدفع<sup>(٤)</sup>. أما التصرفات التى يشملها عدم النفاذ الجوازى فإنها تشمل كافة التصرفات التى تقوم بها الشركة وتتطوى على الإضرار بدائنيه، وكان المتصرف إليه على علم بتوقفه عن دفع ديونه.

ويستثنى من المعاملات السابقة المدفوعات التى تقوم بها الشركة كتعويضات مستحقة عليه لوقائع قبل صدور الحكم بافتتاح الاجراءات<sup>(٥)</sup>.

Article L.631-8 of the Commercial Code, December 2008. (١) راجع:

Article L.641-14 of the Commercial Code. (٢) راجع:

(٣) راجع: د. عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط فى القانون التجارة الجديد - الإفلاس والصلح الواقى منه، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢٠١.

(٤) وأهم هذه التصرفات ما يأتى: - التبرعات والهبات دون عوض. - الوفاء بالديون المؤجلة. - كل أداء بعوض عيني أو كل وفاء بديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقت بنكية أو باي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة فى مجال نشاط الشركة مع مراعاة الحقوق التى اكتسبها حسن نية. - تقرير رهن عقارى لضمان دين سابق (وذلك باستثناء الرهن المقرر لضمان دين ضريبى).

- من ناحيته، حرص المشرع الفرنسى أيضاً على تنظيم هذه التصرفات، والتى من أهمها ما يأتى:

- جميع التصرفات الناقلة للملكية، سواء العقارية أو المنقولة.

- أى عقد تبادل تجاوز فيه بشكل كبير التزامات الشركة للالتزامات الطرف الآخر.

- سداد الديون غير المستحقة.

- سداد الديون المستحقة، لكن بطريقة غير نقدية عن طريق تحرير أو تداول سندات أو تسهيلات ائتمانية.

- تقرير رهن عقارى على أموال المدين. - عقود الخيارات. راجع الفصل (٤٩٤) من قانون الإنقاذ التونسى لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

L. 622-7, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 21. (٥) راجع:

وتعد عقود المشتقات من أهم التصرفات التي حرص المشرع الفرنسي (بموجب تعديل عام ٢٠٠٥ وما لحقه من تعديلات عام ٢٠١٤) على تقرير خضوعها للأعمال المشمولة بعد النفاذ الوجوبي إذا وقعت خلال فترة الريبة<sup>(١)</sup>. وقد قصد من وراء ذلك تحديداً مواجهة ما تقوم به بعض الشركات خلال اجتماع الجمعية غير العادية أو من خلال مجلس إدارتها بالترخيص بمنح الموظفين عقود خيارات يسمح لهم بالتعامل على الاسهم كشكل من أشكال المكافأة المؤجلة ( وأكثر ما يتم ذلك مع المديرين بأجر)، لذلك حرص على إقرار عدم نفاذها بشكل وجوبي لغلق باب التحايل<sup>(٢)</sup>.

ويبدو لنا أن الموقف السابق للمشرعين الفرنسي والتونسي يعكس نوعاً من التشدد في معاملة الشركة، لا يتناسب مع ما يجب أن تحظى به من هامش من حرية الحركة تمكّنها من تخطى أزمته. فالتعداد السابق يوحي بأن الشركة تخضع للإفلاس وليس الإنقاذ منه. وكان يفضل أن يتاح لها التصرف بمزيد من الحرية تحت رقابة المحكمة وإشرافها.

#### د/ تقليل آجال برنامج الإنقاذ:

٨٦- قد يجد القاضى أن الأمر يتجاوز حدود غل يد الشركة إلى ما هو أكثر سعة ورحابة من خلال تقليل آجال التسوية، لاختصار المواعيد المقررة لإجراءات التسوية، ولمواجهة الإجراءات المطولة التي تستغرقها بعض المحاكم فى نظر هذه الإجراءات، خاصة إذا ما رأت أن الشركة لا يمكنها مباشرة نشاطها بما لديها من قدرات إدارية، وأن المسألة تحتاج إلى إسنادها للغير، الأمر الذى من شأنه أن يستغرق آجالاً زمنية طويلة<sup>(٣)</sup>.

#### ه/ وقف إجراءات التنفيذ:

٨٧- لا جدوى من فترة المراقبة فى تحقيق إنقاذ الشركة إن لم تكن مصحوبة بمنع إجراءات التنفيذ من قبل الدائنين ضدها، لأن القول بغير ذلك يعنى إهداراً لدور وسائل الإنقاذ فى تمكين الشركة من تجاوز عثرتها. فليس هناك معنى لتدابير الإنقاذ

L. 632-1, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 56. (١) راجع:

Cf: J Pre'vault, Re'p. pr. Civ. Dalloz v° saisie-revendication, n° 1. (٢) راجع:

(٣) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية فى الإنقاذ - قراءة فى قانون إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع

سابق، ص ١٧٥.

في استعادة الشركة لعافيتها في ظل ملاحقة الدائنين لها. لذلك حرص القانون الفرنسي على تكريس استمرار عمل الشركة خلال فترة المراقبة مع إيقاف تنفيذ الدعاوى المرفوعة عليها<sup>(١)</sup>.

حرص أيضًا القانون الأمريكي وكذلك الإنجليزي على تنظيم وقف إجراءات التنفيذ لجميع الدعاوى بقوة القانون "moratorium" – "automatic stay"<sup>(٢)</sup> حتى ولو لم تصرح به المحكمة في حكمها. ويمتد هذا الحكم ليشمل حتى الإجراءات السارية بالفعل قبل رفع الدعوى<sup>(٣)</sup>. وأى إجراء يتم بالمخالفة لما سبق لا يترتب أى أثر، ويلغى بأثر رجعى بموجب حكم من المحكمة. ويستمر الوقف طوال مدة إعادة الهيكلة. ولا يمنع هذا الدائنين من تقديم طلب للحد من آثار الوقف أو تعديل إجراءاته<sup>(٤)</sup>.

ومما لا شك فيه أن وقف التنفيذ يشكل إهدارًا لحقوق الدائنين، لكن يقبلونه رغم ذلك لسببين<sup>(٥)</sup>:

الأول/ أن إنقاذ الشركة يتمتع بأولوية خاصة، لكونه يعود بالمصلحة على أصحاب المصالح الخاصة والعامة في الشركة.

الثاني/ أن هناك احتمالًا معقولًا أن الدائنين يمكن أن يحصلوا على قدر أكبر من حقوقهم في حالة الإنقاذ مقارنة بالإفلاس.

---

(١) راجع:

L. 622-9, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190.

(٢) راجع:

Title 11 – Bankruptcy, chapter 3- case administration subchapter IV – administrative powers § 362. Automatic stay.

(٣) راجع:

**GD Pont and L Griggs**, "A Principled Justification for Business Rescue Laws: A Comparative Perspective (Part II)" (1996) 5 *International Insolvency Review* 47, pp51-60.

(٤) راجع:

**Stuart C. Gilson, Kose John and Larry H.P. Lang**, Troubled debt restructurings an empirical study of private reorganization of firms in default, *Journal of Financial Economics* 27 (1990) 315-353. North-Holland, p317.

(٥) راجع:

D Milman, "Moratoria on enforcement rights: revisiting corporate rescue" [2004], *Conveyancer and Property Law*, p 89,90.

معنى أنهم يقبلون التضحية فى سبيل الوصول الى الهدف الاكبر وهو انقاذ الشركة والوصول الى السداد الكلى.

ويشمل وقف التنفيذ بالمعنى السابق الإجراءات الآتية<sup>(١)</sup>:

- كل عمل تنفيذي يرمى إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة.
- استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين.
- سريان جميع الفوائد وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط.

ولا قيمة لوقف التنفيذ فى حق الشركة بالمعنى السابق إن لم يمتد ليشمل الكفيل والضامن والمدين المتضامن، لأنهم سوف يعودوا بعد ذلك على الشركة بما دفعوه. كما تقتضى حماية الدائنين تأقيت فترة وقف التنفيذ، بحيث بانتهائها يرفع تعليق إجراءات التنفيذ و آجال السقوط بصورة تلقائية. ويجب إخطار الدائنين بقرار المحكمة بوقف التنفيذ، ليرتب أثره فى مواجهتهم منذ إعلانهم به<sup>(٢)</sup>. كما يجب على الدائنين إخطار المدير القضائى بطبيعة الديون المستحقة لهم فى مواجهة الشركة<sup>(٣)</sup>. ويجب على كل دائن أن يحدد مقدار دينه وميعاد استحقاقه وطبيعته (عادى أو ممتاز)<sup>(٤)</sup>. وحكمة ما سبق تتصرف إلى تصنيف مستحقات الدائنين فى قائمة الديون بهدف سدادها من أرباح الشركة أثناء الإنقاذ بترتيب استحقاقها<sup>(٥)</sup>. ولا تقبل الإخطارات بالديون التى ترد من قبل الدائنين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات العمل بخطة الإنقاذ<sup>(٦)</sup>. وتقع كل التصرفات بالمخالفة لأحكام وقف التنفيذ باطله<sup>(٧)</sup>.

وقد يميل بعض الشركاء فى ظل ما تواجهه الشركة من صعوبات إلى أن يبالغ فى قيمة دعواهم ومطالبهم، أو الادعاء كذبا بوجود دعوى لا أساس لها. لذلك يقع على عاتق ممثل الدائنين مهمة التحقق من صحة دعواهم قبل إعداد قائمة بأسماء

(١) راجع:

L. 622-21, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art.30.

L. 622-24, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 27.

(٢) راجع: L. 622-24, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 27.

(٣) راجع:

L. 622-25, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous reserve art. 190.

(٤) راجع: L. 622-26, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 29.

(٥) راجع: L. 622-30, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 35.

(٦) راجع: L. 622-23-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 32.

الدائنين المقبولة ديونهم. ويجوز الطعن على هذه القائمة. ويجب على ممثل الدائنين إبلاغ الدائن المطعون على دينه بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول، مع بيان أسباب الطعن. ويجب الرد على الخطاب خلال ٣٠ يوماً<sup>(١)</sup>. وفي حالة عدم الرد خلال المدة المحددة يستبعد الدين المطعون عليه، ولا يحق للدائن المطعون على دينه الطعن مرة أخرى<sup>(٢)</sup>. ثم يقدم ممثل الدائنين مقترحاته فيما يتعلق بالدعوى التي يجب قبولها أو تلك التي يجب رفضها. وبعد أن يعد ممثل الدائنين القائمة بالأسماء المقبولة، عليه أن يرسلها إلى القاضى المراقب. وسوف يحدد الأخير القائمة النهائية للديون من حيث الكمية والنوع.

وقد حرصت بعض التشريعات على معاقبة الشركة بحرمانها من ميزة وقف التنفيذ في حالة إذا ما كان طلب التسوية القضائية مقدما من الدائنين وتخلف الشركة عن تقديم الأوراق المطلوبة منه دون سبب جدى، ويجب ان يصرح رئيس المحكمة بذلك في قرار فتح فترة المراقبة. وليس هناك ما يمنع رئيس المحكمة إذا ما قدمها في فترة لاحقة أن يقرر تعليق إجراءات التنفيذ بكل ما يترتب عليه من آثار. ومن ناحية أخرى لا يجوز تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا بإذن من رئيس المحكمة بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ الشركة<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاز القانون الفرنسى للقاضى إمكانية إيقاف نشاط الشركة بشكل جزئى بناء على طلب الشركة. ولعل الحكمة من وراء هذا الحكم هو تمكين الشركة بحكم درايته بشئونها من تعطل تشغيل بعض اماكن العمل أو الشغل إذا رأى أنها غير ذات جدوى أو انها تمثل ارهاقاً على الشركة، ولا تعود عليها بأى نفع<sup>(٤)</sup>.

وجدير بالذكر أن وقف التنفيذ لا يعنى امتناع الدائنين عن تنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقود المستمرة تجاه الشركة، حيث ألزمهم القانون الفرنسى باستمرار تنفيذ تعهداتهم تجاه الشركة رغم وقف التنفيذ. ويمالك المدير القضائى أن يطلب من المحكمة تنفيذ التزامات الشركة تجاه الغير إذا ما قدم الضمانات التى تكفل تنفيذ هذه

Article R.624-1 Commercial Code. (١) راجع:

Article L.622-27 Commercial Code. (٢) راجع:

(٣) راجع الفصل (٤٤٩) من قانون الإنقاذ التومسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

L. 622-10, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V). (٤) راجع:

الالتزامات، وإذا رأى أنه لن يستطيع توفير هذه الضمانات كان له المطالبة بإنهاء العقد فوراً<sup>(١)</sup>.

وجدير بالإشارة أن الدائنين ليسوا فقط ممنوعين من المطالبة بديونهم التي نشأت قبل أمر البدء، ولكن لا يحق أيضاً للمدين أن يدفعها من تلقاء نفسه. وإذا قامت الشركة بدفعها بالمخالفة للمادة L.622-7 من القانون التجارى الفرنسى فإنها تُسأل جنائياً فى هذا الصدد، حيث يعاقب بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها ٣٠.٠٠٠ يورو<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك، هناك استثناءات على هذا الأمر تتمثل فى:

١/ يحق للمدين سداد المدفوعات الناشئة عن دعاوى مستمرة من قبل بدء إجراءات التسوية.

٢/ يحق للمدين القيام بالمدفوعات اللازمة لاستمرار نشاطه التجارى. ويمكن للمتصرف القضائى أن يسمح للمدين بأن يدفع بعض الديون المستحقة عليه ليحصل على شىء مرهون، أو شىء آخر يحتفظ به دائنوه.

٣/ يمكن للمتصرف القضائى أن يسمح للمدين بسداد الديون المستحقة عن عقود مشتقات (معاملة خيار شراء)، إذا ما كانت هذه المعاملة ضرورية لاستمرار نشاطه، وكان المبلغ المطلوب دفعه أقل من ثمن السلع محل الخيار.

وبالنسبة للدعاوى التى ترفع بعد أمر البدء فى إجراءات التسوية فإن المبدأ العام هو التزام الشركة بأداء المدفوعات الناشئة عنها متى كانت لازمة لتسيير الاجراءات أو لفترة المراقبة<sup>(٣)</sup>.

والسؤال الذى يمكن أن يُثار فى هذا الصدد يتعلق بمدى إمكانية أن تقرر المحكمة وقف التنفيذ، ثم تعاود إلغاء هذا القرار؟

طبقاً لأحكام القانون الأمريكى يمكن للطرف المتضرر التظلم من وقف التنفيذ أمام المحكمة التى أصدرته. وإذا قبلت المحكمة هذا التظلم فيجب إلغاء تنفيذ القرار خلال

L. 622-13, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 23. (١) راجع:

Article L.654-8 Commercial Code. (٢) راجع:

(٣) راجع:

Article L.622-7 §III Commercial Code, as modified by the December 2008 order.

٣٠ يوماً من تاريخ قبول التظلم، ما لم تمدد المحكمة هذه المدة انتظاراً لجلسة استماع نهائية. ويجوز للمحكمة إنهاء فترة التوقف أو تعديلها أو إلغاؤها<sup>(١)</sup>. وعلى الرغم من أن القانون قد أعطى للمحكمة صلاحية إلغاء قرار وقف التنفيذ، فإنه يبدو لنا أنه من المستبعد عملاً قيام المحكمة بذلك، بهدف إعطاء الشركة الفرصة كاملة لإعداد خطة الإنقاذ.

ومع ذلك يجب على المحكمة إذا ما قررت إلغاء قرار وقف التنفيذ automatic stay أن تستند على أحد الأسباب الآتية:

- ١/ ظهور أسباب تتعلق بعدم حماية الأصول والممتلكات.
  - ٢/ فيما يتعلق بالأصول المشمولة برهن، سيتم إنهاء الوقف:
    - إذا ثبت أن الشركة المدينة ليس مالكة للأصول المرهونة.
    - إذا ثبت أن الأصول المرهونة ليست لازمة لإعادة الهيكلة.
- أيضاً لا يستمر وقف التنفيذ بخصوص الدائنين أصحاب الضمانات، مثل مؤجري الطائرات والسفن، والمقرضين.

ومما لا شك فيه أن السماح بالتنفيذ على الأصول السابقة سوف يتسبب فى تآكل الضمان العام للدائنين مما يضر بهم. ولمواجهة هذا الأثر السلبي فقد أوجب القانون على الشركة المدينة أن تعتمد على أحد البدائل الآتية:

- ١/ المدفوعات النقدية الدورية لتغطية العجز فى أى أصول تم التنفيذ عليها.
  - ٢/ إضافة أو استبدال أحد الأصول الأخرى بدلاً من تلك التى تم التنفيذ عليها، وذلك فى حدود قيمة الأصول التى تم التنفيذ عليها، وهو ما يجب أن يفسر بمرونة من قبل المحكمة.
- وعن موقف القانون الإنجليزي فقد قرر أن الدائن يمكن أن يقدم طلباً إلى المحكمة للعدول عن وقف التنفيذ. ويتحمل الدائن عبء إثبات الأضرار الناتجة عن وقف التنفيذ، وأن فى إلغاء هذا القرار ما يحقق مصلحة الدائنين و الشركة المدينة. وفى نهاية الأمر سيكون القرار للمحكمة فى ضوء الحرص على توازن المصالح<sup>(٢)</sup>.

Bankruptcy Code paragraph 362(d) (2).

(١) راجع:

(٢) راجع:

UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organizations



وحسناً فعلت التشريعات بخصوص تنظيم وقف التنفيذ في حالات الإنقاذ وإعادة الهيكلة، حيث اتسم تنظيمها بكثير من المرونة، التي تسمح للمحكمة أن تفعلها بالقدر الذى يخدم فقط أغراض الإنقاذ، ولا يتسبب في الإضرار بمصالح الدائنين.

ولم يرغب عن قانون إعادة الهيكلة المصرى تنظيم وقف التنفيذ كأحد أهم الآثار المترتبة على إقرار خطة إعادة الهيكلة؛ فقد نصت المادة (٢٩) من هذا القانون صراحة أنه " لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأى من الدائنين الموقعين، تكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم، وذلك كله لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة".

والملاحظ على هذا النص أنه قرر وقف التنفيذ بشكل مطلق، أى دون استثناءات تخفف من غلوائه (كما فعلت التشريعات الأخرى)، وتسمح للمحكمة أن تحفظ للدائنين بعض حقوقهم الضرورية والتي لا تتعارض مع خطة إعادة الهيكلة. ويمثل هذا الأمر خلافاً في هذا القانون، يجب أن يتداركه المشرع المصرى، بالنظر إلى أن وقف التنفيذ يمثل قيلاً على حقوق الدائنين لضرورة تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة، والضرورة يجب أن تقدر بقدرها، وذلك حتى لا يكون إعادة الهيكلة باباً تستطيع من خلاله الشركة التملص من حقوق الدائنين.

و/ استمرار العقود الجارية:

٨٨- الأصل أن الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الشركة لا تحول دون قيامها بتنفيذ العقود التي ارتبطت بها. بل إن للشركة مصلحة قوية في استمرار المتعاقدين معها في تنفيذ تعهداتهم تجاهها.

لكن السؤال الذى يثار في هذا الصدد يتعلق بمدى إمكانية إلزام المتعاقد مع الشركة على الوفاء بالتزاماته تجاهها، رغم عدم قدرة الشركة على الوفاء بما التزمت به تجاهه أثناء مرحلة الإنقاذ؟

مما لا شك فيه أن امتناع الشركة عن القيام بما التزمت به يعطى للمتعاقد معها الحق في المطالبة في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض. لكن إذا تعلق الأمر بإنقاذ الشركة فقد قرر القانون التجارى الفرنسى أنه يحق للمتصرف القضائى<sup>(١)</sup> أو لممثل الدائنين<sup>(٢)</sup> أن يطالب من المتعاقد مع الشركة الاستمرار فى تنفيذ التزاماته تجاه الشركة رغم تخلفها عن أداء ما التزمت به تجاهه.

وقد يبدو للوهلة الأولى عدم عدالة هذا الحكم، لكن فى واقع الأمر أن المدير القضائى لن يقدم على مثل هذا التصرف إلا إذا تبين له أن الشركة قادرة فى المستقبل على سداد التزاماتها التى تخلفت عن سدادها فى الماضى. وهذا يعنى أن الشركة يجب أن تكون مستعدة لأداء التزاماتها خلال فترة المراقبة.

ويتعين على المدير القضائى دفع مقابل اضافى للمتعاقد مع الشركة نظير استمرار العقد، وعليه أن يدفع نقدًا مالم يحصل على ائتمان جديد من هذا المتعاقد. وبالتالي عندما يطلب المدير القضائى تقديم مثل هذا الطلب فإنه يجب عليه أن يقوم بالتحقق من كفاية الأموال المتاحة لتغطية المدفوعات المطلوبة. وإذا واجه المدير القضائى عقداً تنفيذياً أو مدفوعات متداخلة، فإنه سوف يقوم بإلغاء العقد إذا كان يعتقد أن ليس لديه أموال كافية لأداء الدفعة التالية عندما يحين موعدها<sup>(٣)</sup>.

وما سبق ذكره يسرى على العقود المستمرة حتى بعد بدء إجراءات التسوية. أما المطالبات الخاصة بالعقود الناشئة قبل بدء إجراءات التسوية فإن الطرف المتعاقد سوف يعامل مثل أى دائن آخر نشأت مطالبته قبل رفع الدعوى. كما أن هذه الأحكام لا تنطبق على عقود العمل<sup>(٤)</sup>.

وجدير بالإشارة أن الشركة التى تواجه صعوبات ليست ملزمة بطلب استمرار العقود، ولكنها بالخيار وفق ما تراه محققاً لمصلحتها.

---

L. 622-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 18

Article L.627-2 Commercial Code. راجع: (٢)

راجع: (٣)

Article L.621-13 -Paragraph §1 of Commercial Code, as amended by the December, 2008 order.

راجع: (٤)

Article L.132-15 and L.132-30 of the French Intellectual Property Code.

وإذا توقفت الشركة عن تنفيذ ما تعهدت به فإنه يحق للطرف المتعاقد استصدار قرار من القاضى المراقب حول استمرار العقد أو إنهائه. ويحق له اخطاره بذلك عن طريق إرسال رسالة مصحوبة بعلم الوصول. وإذا لم يقم المتصرف القضائى بالرد خلال شهر من تاريخ الإشعار يتم إلغاء العقد تلقائيا. ومع ذلك يمكن للمتصرف القضائى أن يطلب تمديد الوقت لمدة أقصاها شهرين<sup>(١)</sup>. وعلى العكس يمكن للمتصرف القضائى طلب إلغاء العقد إذا كان فى ذلك مصلحة للشركة ولا يشكل إضرارا بمصالح الأطراف المتعاقدة الأخرى. وإذا لم يستعمل المدير حقه فى الخيار للاستمرار فى العقد أو إلغائه بناء على طلبه، فإن عدم التنفيذ سيؤدى إلى حدوث أضرار للمتعاقد الآخر، ويجب بعد ذلك المطالبة بالتعويض<sup>(٢)</sup>.

وفى كافة الأحوال تنتهى فترة المراقبة بإعلان المحكمة إفلاس الشركة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثانى

### خطة الإنقاذ

٨٩- يعتمد نجاح عملية الإنقاذ فى تحقيق أهدافها بشكل كبير على خطة الإنقاذ المقترحة؛ فكلما كان تقييم طبيعة الصعوبات الاقتصادية للشركة وحجمها دقيقا ومنضبطا كانت الآليات والوسائل المقترحة فى خطة الإنقاذ ذات جدوى وفاعلية فى إنقاذها. فثبوت علاقة سببية بين الصعوبات التى لحقت بالشركة وبين إهمال الشركاء وضعف الجهاز الإدارى فيها، يبرر نقل أصولها للغير. بينما ثبوت علاقة سببية بين الصعوبات التى لحقت بالشركة والاضطرابات المالية والاقتصادية على المستوى الوطنى أو الدولى، يبرر احتفاظ الشركة بجهازها الإدارى والمالى مع السعى إلى إعادة جدولة ديونها بالإعفاء أو تأجيل السداد.

ولعل فى إسناد أمر التقييم للمحكمة ما يوفر ضمانة كبرى للوقوف على السبب المباشر فى تدهور أحوال الشركة، خاصة وهى تستعين بالخبراء والمتخصصين. ولا

(١) راجع:

Article L.621-13, Paragraph III, as amended by the December 2008 order.

Article L.621-13 Commercial Code. (٢) راجع:

L. 622-11, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 25. (٣) راجع:

يمكن ترك الأمر لتقدير إدارة الشركة، التي تحرص على إخلاء ساحتها دائماً من الأخطاء لتجنب المسؤولية، حتى ولو على حساب تفاقم أوضاع الشركة. والأمر على هذا النحو يقتضى التعرض لخطوات إعداد الخطة؛ وذلك على التفصيل التالي:

أولاً/ إعداد خطة الإنقاذ وسلطة المحكمة فى تعديلها بعد إقرارها:  
٩٠- تمر عملية إعداد خطة الإنقاذ وتعديلها بمجموعة من الإجراءات؛ وذلك على التفصيل التالي:

#### ١/ إعداد خطة الإنقاذ:

٩١- يلتزم المدير القضائي بالتواصل مع كافة الخبراء والهيئات والمؤسسات المعنية للوقوف على طبيعة الصعوبات المالية والاقتصادية التي تمر بها الشركة<sup>(١)</sup>. أيضاً يجب عليه الاستعانة بمراقب الحسابات والمراقبين الماليين والبنوك وهيئة الضمان الاجتماعي<sup>(٢)</sup>. ويجب عليه إعداد قائمة بالديون الخاصة بالدائنين، ويحدد المقبول منها والمرفوض<sup>(٣)</sup>. كما يجب حصر حقوق العمال والموظفين لدى الشركة<sup>(٤)</sup>، وتلقى المطالبات الخاصة بهم<sup>(٥)</sup>. وتمتع ديون الموظفين الناشئة عن مستحقاتهم لدى الشركة بامتياز خاص على أموال الشركة بالأسبقية على سائر الدائنين الآخرين<sup>(٦)</sup>.

ويتم اقتراح الخطة من قبل الشركة المدينة بمساعدة المدير القضائي، بعد دراسة مستفيضة ومثالية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للشركة، ودراسة واقعية لحالة السوق التجارى، ومصادر التمويل المتوقعة، وحجم العمالة التي يجب الاحتفاظ بها، ومن يمكن الاستغناء عنه وآلية تعويضه عن فقد وظيفته. بالإضافة إلى

---

L. 623-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 36. راجع: (١)

L. 623-2, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 32. راجع: (٢)

راجع: (٣)

L. 624-1, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 33; L. 624-2, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 34

L. 625-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 45. راجع: (٤)

L. 625-2, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 46. راجع: (٥)

راجع: (٦)

L. 625-7, Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006 - art. 54 (V) JORF 24 mars 2006.

مقترحات تسوية الديون المستحقة، وعروض الاستحواذ أو الاندماج المقدمة من الغير<sup>(١)</sup>.

ويجب أن تتضمن الخطة تحديد الالتزامات والمسؤوليات بدقة، خاصة ما يتعلق بتسوية الديون المستحقة، والآلية المتبعة في ذلك (كما لو تم الاتفاق على توزيع أرباح الشركة على الدائنين بنسب معينة<sup>(٢)</sup>) وأيضاً حقوق العمال، بما يضمن نجاح الخطة وتحقيق أهدافها<sup>(٣)</sup>. وقد قرر القانون الفرنسي حكماً خاصاً بالشركات التجارية؛ حيث قرر أن الحكم بافتتاح تنفيذ خطة الإنقاذ يؤدي إلى استحقاق دين الشريك لدى الشركة (الجزء غير المدفوع من رأس المال)<sup>(٤)</sup>.

ويحق لكل من الشركة والدائنين الاعتراض على قرارات المدير القضائي في هذا الشأن أمام المحكمة المختصة<sup>(٥)</sup>.

ويجب على المحكمة المختصة بعد أن تنظر خطة الإنقاذ المقترحة من الشركة والتقارير المقدمة من كل المدير القضائي والوكيل القضائي، أن تبت في برنامج الإنقاذ المقترح بعد سماع الشركة وممثلي الدائنين والكفلاء والضامنين والمدنيين المتضامنين<sup>(٦)</sup>. ولا يعنى هذا أن المحكمة ملزمة باعتماد الخطة المقترحة والمضى قدماً تجاه الإنقاذ، حيث يمكن لها أن تقرر إفلاس الشركة لعدم جدوى الإنقاذ في ضوء الخطة المقترحة<sup>(٧)</sup>.

ويجب على المحكمة أن تضع مدة زمنية معينة يجب أن تنفذ خلالها الخطة، وذلك بحد أقصى عشر سنوات كما قرر القانون الفرنسي في هذا الصدد<sup>(٨)</sup>.

وجدير بالذكر، أن المحكمة لا يمكنها تعديل الخطة تعديلاً جوهرياً بعد إقرارها إلا بناء على طلب من الشركة بعد موافقة المدير القضائي. ولا تصدر المحكمة حكمها

---

L. 626-2, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 163. راجع (١)

L. 626-21, LOI n°2010-1249 du 22 octobre 2010 - art. 58 (V). راجع (٢)

L. 626-10, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V). راجع (٣)

L. 624-20, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 35. راجع (٤)

راجع (٥)

L. 624-3, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190.

(٦) راجع الفصل (٤٥٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

L. 622-10, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V). راجع (٧)

راجع (٨)

L. 626-12, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous reserve art. 190

في هذا الشأن إلا بعد استدعاء ممثل الشركة والمدير القضائي والمراقبين وممثلي العمال وسماع أقوالهم<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى فالأصل أن الشركة سوف تلتزم بتنفيذ برنامج الإنقاذ وفق الآجال المتفق عليها، لكن ليس هناك ما يمنع من إنجاز البرنامج قبل الآجال المقررة، حتى تتخلص من أعباء برنامج الإنقاذ، وتستعيد صلاحيتها الكاملة في التصرف، وهذا ما يتطلب منها الحصول على تصريح بختم التسوية.

وعلى الرغم من أن التشريعات القانونية التي تبنت نظام الإنقاذ ليس بها نص صريح يجيز إنهاء إجراءات الإنقاذ بتقليل آجال التسوية، لكن ليس هناك ما يمنع من تطبيقها بالقياس على أحكام إنهاء إجراءات الإفلاس لإنعدام مصلحة جماعة الدائنين، وذلك متى ثبت أن الشركة قامت بسداد جميع الديون المستحقة للدائنين، وهو ما يؤدي إلى انتهاء إجراءات الإفلاس، وعودة حقوق الشركة إليها<sup>(٢)</sup>.

ويكشف هذا الإجراء بوضوح عن الحكمة من برنامج الإنقاذ، والتي لا تستهدف في الأساس تقييد سلطة الشركة، ولكن إنتشالها من كبوتها. فإذا ما تحقق الهدف، زالت الحكمة من بقاء برنامج الإنقاذ. بل يمكن أن يشكل هذا الإجراء عنصر حفز وتنشيط للشركة على الإجتهد لسرعة الوفاء بمديونياتها، وإستعادة توازنها في أقرب وقت ممكن.

وقد حرص المشرع الأمريكي على طرح العديد من السيناريوهات التي يمكن أن تتطوى عليها خطة إعادة الهيكلة، طبقاً للفصل (١١) من قانون إعادة الهيكلة الأمريكي، أهمها<sup>(٣)</sup>:

أ/ أن تتطوى الخطة على توافق جميع الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الضمانات والشركة والشركاء على إعادة الهيكلة، وذلك دون إحالة الشركة للغير أو بيع أصولها. وبمقتضى هذه الخطة يوافق الدائنين على التنازل عن جزء من ديونهم، أو تأجيل استحقاقها.

L. 626-26, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 41. (١) راجع:

(٢) راجع المادة (٦٦٠) من الفصل الخامس من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرراً في ١٧/٥/١٩٩٩.

Chapter 11 - US Bankruptcy Code.

(٣) راجع:

٢/ أن تتطوى الخطة على بيع جميع أصول الشركة أو الأشياء الجوهرية الخاصة بها للتوزيع منها على الدائنين.

٣/ أن تتطوى الخطة على ضخ رأس مال من قبل أحد المستثمرين أو البنوك لتمكين الشركة من استعادة قواها.

٤/ أن تستهدف الخطة السماح للشركة مباشرة نشاطها، مع اخضاعها لرقابة القضاء كلياً أو جزئياً.

٦/ إقرار خطة تتطوى على حلول تتضمن جميع الخيارات السابقة.

ويتضح من الصياغة التي ظهر عليها الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي أن هذه الحلول المختلفة ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر، ومن ثم يمكن للمحكمة أن تختار من بينها ما يناسب ظروف كل شركة، دون أن تكون ملزمة بحل معين.

ويعطى قانون الإفلاس الأمريكي الحق للمدين في صياغة خطة الإنقاذ خلال مدة ١٢٠ يوماً من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة<sup>(١)</sup>. وقد انتقد البعض<sup>(٢)</sup> الموقف السابق، وذلك لأن هذه المدة صغيرة قد لا تتمكن الشركة خلالها من الانتهاء من إعداد الخطة بشكل يتلاءم مع متطلبات التأنى والدقة لإخراج الخطة ملبية لطموحات الإنقاذ.

وقد دفع هذا الأمر الكونجرس الأمريكي إلى إدخال بعض التعديلات في عام ٢٠٠٥ ليسمح من خلالها بتمديد مدة إعداد الخطة لمدة ١٨ شهراً<sup>(٣)</sup>.

ويبدو لنا أن المحكمة يجب عليها أن تحدد مدة إعداد الخطة بحسب ظروف كل دعوى. بمعنى أن الوقت يجب أن يكون كافياً لانتهاء الشركة من إعداد الخطة دون عجلة تفقدها الدقة والإتقان، وفي ذات الوقت لا يجوز أن تطول المدة على نحو من

Bankruptcy Code paragraph 1121.

(١) راجع:

(٢) راجع:

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom, op.cit,p10.

Bankruptcy Code paragraph 1121.

(٣) راجع:

شأنه أن يؤثر بالسلب على حقوق الدائنين؛ بالنظر إلى أن طول المدة يعيقهم عن المطالبة بحقوقهم.

ومن ناحيته حرص قانون إعادة الهيكلة المصرى على طرح عديد من التصورات لما قد تتوافق عليه الشركة ودائنيها بخصوص إعادة الهيكلة؛ فقد نصت المادة (١٨) من هذا القانون على " تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالى وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة. ويكون ذلك بعدة طرق منها:

- إعادة تقسيم الأصول.

- إعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة.

- زيادة رأس المال.

- زيادة التدفقات النقدية الداخلية.

- خفض التدفقات النقدية الخارجية.

- إعادة الهيكلة الإدارية.

ويبدو لنا أن التعداد السابق انطوى على العديد من المزايا، أهمها:

١/ أن الصياغة التى ظهر عليها النص السابق توحى بأن التعداد جاء على سبيل المثال وليس الحصر. ومن ثم يجوز الاتفاق على حلول أخرى تحقق مصلحة الأطراف.

٢/ أن التعداد السابق تناول الغالبية العظمى من صور الحلول والخيارات التى يمكن التوافق عليها بين الأطراف، الأمر الذى سيجعلها ملبية لطموحات الشركة ودائنيها.

٣/ أن النص السابق أخضع ديون الدولة لإعادة الهيكلة، وذلك خروجاً على المؤلف فى هذا الصدد، من تقرير امتياز خاص لديون الدولة، يجعل لها أولوية فى السداد.

لكن رغم كل هذه المزايا، فإن هذا النص قد غاب عنه الطابع الاجتماعى، المتمثل فى حماية مصالح العمال. حيث كان من الواجب أن يشير إلى البدائل التى تضمن الاحتفاظ بالعمال حتى ولو تم تغيير الهيكل الإدارى للشركة، أو بيعت للغير.

- دور لجان الدائنين فى إعداد الخطة:



٩٢- نظم المشرع الفرنسي ما يسمى بلجان الدائنين Des comités de créanciers، كوسيلة يتم من خلالها تصنيف الدائنين في مجموعات بحسب تشابه هذه الديون وتقاربها في الخصائص. حيث قرر هذا المشرع تشكيل لجنتين إحداهما تضم أصحاب ديون شركات التمويل ومؤسسات الائتمان وغيرها من المؤسسات المشابهة. والأخرى تضم الديون المستحقة لموردى السلع والخدمات والمتعاملين مع الشركة. ويتولى المدير القضائي مهمة تشكيل مثل هذه اللجان، وذلك بالنسبة للدائنين الثابتة ديونهم قبل الحكم الافتتاحي لتنفيذ الخطة<sup>(١)</sup>. ولم يفرض المشرع الفرنسي وجود هذه اللجان في كافة حالات الإنقاذ، وإنما فقط في حالة الشركات الكبيرة (التي يزيد فيها الموظفون على ١٥٠ موظفاً أو إذا كانت دورة رأس المال قبل الضريبة تتجاوز ٢٠ مليون يورو)<sup>(٢)</sup>.

وبخصوص الدائنين الحكوميين (مثل مصلحة الضرائب) فسيتم استشارتهم بشكل فردي. ومن ثم فإن هؤلاء الدائنين شركاء تجاريين في إعداد الخطة والتصويت عليها. ويجوز للمؤسسات الحكومية أن تتنازل عن جميع الضرائب المباشرة وليس الضرائب غير المباشرة التي تجمع لصالح الدولة والسلطات المحلية أو الرسوم المختلفة المستحقة للدولة، حيث يجب أن تدفعها الشركة. وهذا ما قرره القانون الفرنسي صراحة (Article L.626-32).

وقد تظهر المشكلة العضال بخصوص الديون العامة المستحقة للدولة؛ حيث تقرر بعض القوانين (مثل القانون الأمريكي The Trust Indenture Act of 1939) بأنه في حالة تعدد الديون العامة المستحقة للدولة لصالح أكثر من جهة، فيجب عند إرجاء سداد أصل الدين أو ما تقرر له من فائدة أو الإعفاء منه بشكل كلي أو جزئي، إجماع الجهات الدائنة. فمثل هذا الحكم من شأنه أن يصعب الوصول إلى توافق، خاصة إذا كانت مفاوضات إعادة الهيكلة تتم خارج المحكمة<sup>(٣)</sup>.

L. 626-30, Ordonnance n°2013-544 du 27 juin 2013 - art. 7. (١) راجع:

Article R.626-52 Commercial Code. (٢) راجع:

(٣) راجع:

Trust indenture act of 1939, (as amended through P.L 111-229), august 11, 2010, available at: <https://www.sec.gov/about/laws/tia39.pdf>

ويتلخص دور لجان الدائنين في مناقشة خطة الإنقاذ المقدمة من الشركة والتصويت عليها<sup>(١)</sup>. كما يحق لأي دائن أن يقترح تعديلات على الخطة المقدمة من الشركة المدينة. ولا يشترط أن تقرر الخطة معاملة متساوية لجميع الدائنين، حيث يمكن أن تتفاوت المعاملة بينهم. وتحدد موقف كل لجنة في الموافقة على الخطة من عدمه في ضوء أغلبية الدائنين الحائزي لتلثي قيمة الديون، ويجب أن تصادق المحكمة على موافقة الدائنين بعد التصويت عليها<sup>(٢)</sup>. والأصل أن التصويت الذي يتم داخل اللجان يتسم بمرونة كبيرة بغرض تمكين الشركة من استعادة توازنها<sup>(٣)</sup>.

وتعد من أهم مقومات نجاح المفاوضات والمشاورات بين الدائنين إحاطتهم بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالوضع المالي والاقتصادي للشركة *Asymmetric information*، خاصة إذا كانت أعدادهم كبيرة. حيث يتسبب اختلاف مستوى علمهم في كثرة المفاوضات، وصعوبة التوافق على خطة محددة للإنقاذ، نظراً لعدم تأكد الدائنين من جدوى إنقاذ الشركة، الأمر الذي قد يدفعهم إلى كثرة تأجيل المناقشات لمزيد من المعلومات، أو التمسك بالإفلاس<sup>(٤)</sup>.

وفي كافة الأحوال يجب على جميع اللجان الانتهاء من عملية التصويت في غضون ستة أشهر، ويجوز للمحكمة - بناء على طلب المدير القضائي بعد انتهاء هذه المدة - منح اللجان مهلة جديدة بشرط ألا تتجاوز مجموع هذه المدد فترة

---

(١) L. 626-30-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 66.

(٢) L. 626-30-2, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

(٣) راجع:

**M. Xavier de roux**, rapport (no 3651), d'information depose, en application de l'article 86, alinéa 8, du Règlement , par la commission des lois constitutionnelles, de la legislation et de l'administration generale de la republique, sur la mise en application de la loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005, de sauvegarde des entreprises. Disponible sur: <http://www.assemblee-nationale.fr/12/rap-info/i3651.asp>

(٤) راجع:

Vanessa Finch, Corporate insolvency law Perspectives and Principles, op.cit, p188.

المراقبة<sup>(١)</sup>. ولا يحق للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة بالمصادقة على الخطة، لكن يحق لهم الاعتراض على قرار اللجنة التي هم أعضاء فيها<sup>(٢)</sup>.  
وجدير بالذكر أنه منذ التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي في عام ٢٠٠٥ على أحكام القانون التجارى، لم يصبح من بعدها قرار هذه اللجان ملزماً للمحكمة؛ ففي حالة التصويت السلبي يمكن للمحكمة رغم ذلك أن تقر الخطة المقترحة من قبل الشركة<sup>(٣)</sup>.

من ناحية أخرى، أوجب القانون الفرنسي ضرورة إخطار الدائنين من خارج اللجان (أى الذين لم يشتركوا في عمل اللجان) عن طريق البريد بالخطة التي تم التوافق عليها، وإذا لم يعترض هؤلاء الدائنون على الخطة خلال ٣٠ يوماً من إخطارهم بها، فإن هذا يعد قبولاً منهم. وإذا تم الاعتراض فإن المحكمة لها أن تمنح مدة ٣٠ يوماً جديدة لاعادة النظر في الخطة بما يجعلها تحظى بالتوافق<sup>(٤)</sup>.

وقد حرص المشرع الأمريكى هو الآخر على تبنى نظام لجان الدائنين؛ حيث ألزم الفصل (١١) من قانون الإفلاس تصنيف الدائنين إلى فئات، ولكل فئة حقوق خاصة في التصويت<sup>(٥)</sup>. ويتم تصنيف الدائنين في مجموعات على حسب تشابه الدعاوى والمطالبات. ويكون للدائنين أصحاب الضمانات لجان خاصة بهم. وتتألف كل لجنة عادة من أكبر سبعة من أصحاب الديون المتمثلةة. ويحق لهم تعيين مستشار وخبير على نفقة الشركة. ويحق للمحكمة أن تقرر تمثيلاً خاصاً لفئة معينة؛ كما هو الحال بالنسبة للجنة المساهمين. وتلتزم الأقلية بما توصلت إليه الأغلبية، شريطة أن تكون الخطة المقدمة ستوفر لكل دائن سوف يحصل عليه إذا ما تم تصفية الشركة.

(١) راجع:

L. 626-34, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 47.

(٢) راجع:

L. 626-34-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 71.

(٣) L. 626-5, LOI n°2010-1249 du 22 octobre 2010 - art. 58 (V).

(٤) وينصرف مفهوم الدائنين خارج اللجان إلى الدائنين أصحاب الديون الصغيرة (كحاملى السندات الفردية) الذين يدركون أن مشاركتهم لن تؤثر كثيراً في صناعة قرار إعادة الهيكلة، وبالتالي سيكون حافزهم على المشاركة ضعيفاً. ولعل هذا ما يبرر حرص هؤلاء الدائنين على أن تتم إجراءات إعادة الهيكلة خارج المحكمة. ولعل هذا الحكم لا يسرى في كافة الأحوال، حيث قد يحرص هؤلاء الدائنون على المشاركة في أعمال اللجان إذا كانوا يشكلون أغلبية، ومن ثم سيكون لمشاركتهم دور فاعل.

Bankruptcy Code paragraph 1126(c)

(٥) راجع:

ورغم تصنيف الدائنين في مجموعات، فإن القانون الأمريكي منح هؤلاء الدائنين حقوقاً متوازية ضد الشركة، أى لا يكون هناك تمييز غير عادل بين الدائنين (١).

وفى حالة اشتراك الدائنين اصحاب الضمانات الخاصة فى مفاوضات التسوية وإعادة الهيكلة فإنهم يجب عليهم التنازل عن هذه الضمانات، لتصير من بعدها من الضمان العام، الذى يحق لجميع الدائنين حتى العاديين التنفيذ عليها. ويعد اشتراك الدائنين فى مفاوضات التسوية تنازلاً ضمناً عن هذه الضمانات (٢).

والعبرة فى التصويت بالأغلبية القيمة لديون الدائنين المشاركين فى التصويت. ويجوز أن يتم الموافقة على الخطة بدون تعديلات أو بإضافة تعديلات عليها. ويجب على المدير أن يدير شئون الشركة وفق المقترح المتفق عليه. وإذا رفض المقترح يجوز للمحكمة أن تسرح الإدارة أو إجراء ما يرونه مناسباً.

وقد تكون الموافقة على الخطة بأغلبية بسيطة تسمى بأغلبية الأولوية المطلقة "absolute priority"، وفى هذا الحالة يجب تأكيدها من قبل المحكمة، خاصة إذا كانت عادلة ومنصفة لجميع الفئات. وتعد الخطة عادلة ومنصفة بالنسبة للدائنين من غير أصحاب الضمانات إذا حصلت هذه الفئة على كامل ما لها من حقوق. وإذا تم تأكيد الخطة من قبل المحكمة، فإنها تسمى فى هذه الحالة "cramdown" (٣).

وبالنسبة للدائنين الذين لم يشتركوا فى التصويت على الخطة فإنهم يحتفظون بحقهم فى الرجوع على الشركة بدعوى خاصة، لكن بعد انتهاء تنفيذ الخطة. وبمجرد تأكيد الخطة سوف تكون ملزمة لجميع الدائنين (٤). لكن فى الحالة التى يتعذر فيها الموافقة

(١) راجع:

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom, op.cit,p15.

(٢) راجع:

David K. Spiro, Robert S. Westermann, Sheila deLa Cruz, summary of chapter 11 procedures, Hirschler Fleischer,(n.d), p5.

(٣) راجع:

Daniel R. Wong, bankruptcy and cramdowns: adopting a contract rate approach, Northwestern University Law Review Vol. 106, No. 4 1927 chapter 11, 2012, p 1927.

Bankruptcy Code paragraph 1141.

(٤) راجع:

على الخطة، يتم التحول إلى إجراءات الإفلاس طبقاً للمادة (٧) من أحكام قانون الإفلاس الأمريكي.

وفى كافة الأحوال؛ سواء فى أمريكا أو بريطانيا يلزم الحصول على موافقة نسبة معينة من الدائنين على الخطة. لكن متطلبات التصويت على المشروع وفق القانون الأمريكى أكثر تعقيدا لاشتراط موافقة المحكمة. غير أن نطاق الخطة وفق القانون الأمريكى أكثر اتساعاً، حيث يمكن أن تعالج فيها مسائل التقاضى، وبيع أصول الشركة، وموقف العقود التى تكون الشركة فيها طرفا وغيرها من الأمور الأخرى<sup>(١)</sup>. ويجوز للجنة الدائنين أن تعين مستشارين يتقاضون أجورهم من أموال الشركة. وتدفع كثرة النفقات الناشئة عن إجراءات إعادة الهيكلة فى كثير من الأحيان إلى قيام الشركة بالتفاوض الأولى مع الدائنين a pre-negotiated خارج المحكمة للتوصل إلى اتفاق مشترك على التسوية<sup>(٢)</sup>.

وتفيد عديد من الدراسات<sup>(٣)</sup> أن البنوك عندما تشعر بأن شركة ما تمر بصعوبات مالية، فإنها تقوم بالحد من الإقراض، وتسارع بمطالبة الشركة بما عليها من ديون. كما أن الشركة إذا ما قدمت طلباً لإعادة الهيكلة أو الإنقاذ، واشترك البنك فى المفاوضات الخاصة بالتسوية فإنه لا يتنازل عن مستحقاته تجاه الشركة إلا إذا وافق أغلبية الدائنين على ذلك. كما أن البنك إذا وافق على التنازل عن جزء من مستحقاته فإن هذا التنازل ينصرف فقط إلى الفوائد دون أصل الدين.

(١) راجع:

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom, op.cit,p16.

(٢) راجع:

UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organizations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012, Receivers and managers appointed out of court, (33).

(٣) راجع:

Stuart C. Gilson, Kose John and Larry H.P. Lang, Troubled debt restructurings an empirical study of private reorganization of firms in default, op.cit, p317.

وتسهم مشاركة البنك فى إجراءات التسوية بدور كبير فى نجاحها. حيث إنها تعمل على تسهيل تبادل ديون الشركة وبيعها (إذا تم الاتفاق على ذلك)، حيث تلعب الضمانات المصرفية المقدمة من البنك لهذا البيع دوراً كبيراً فى إضفاء الثقة لدى المشترين.

والملاحظ أن قانون الإنقاذ التونسى فى تعديلاته المختلفة لم يتبن تنظيمًا للجان الدائن كنظيره الفرنسى. ويبدو لنا أن هذه اللجان تلعب دوراً كبيراً فى مناقشة الخطة وتنظيم التصويت عليها، والخروج بها فى أفضل الأوضاع التى تحقق الإنقاذ الفعلى للشركة.

ولم يتضمن قانون إعادة الهيكلة المصرى هو الآخر نصاً ينظم تشكيل لجان الدائنين وعملها، وهو ما يمثل قصوراً يجب تداركه، لدورها الاستثنائى فى صياغة خطة الإنقاذ وإقرارها.

٢/ سلطة المحكمة فى تعديل خطة الإنقاذ أو إيقاف تنفيذها بعد إقرارها:

٩٣- لما كان تنفيذ برنامج الإنقاذ يستغرق فى العادة وقتاً طويلاً، خاصة إذا كان ينطوى على مواصلة الشركة لنشاطها بنفسها وتسوية ديونها وفق الجدول المعد لهذا الغرض، فمن المتصور أن يطرأ عليه بعد إقراره من المحكمة بعض العوارض التى من شأنها أن تفقده توازنه الإقتصادى. ومن ثم قد يقتضى الأمر إدخال بعض التعديلات عليه، سواء فى تغيير حجم رأس مال الشركة، أو فى بيع بعض أملاك الشركة، أو تغيير بعض أنشطتها، أو تجديد معداتها. فهل تملك المحكمة سلطة تعديل هذا البرنامج؟

ذهب جانب من الفقه<sup>(١)</sup> إلى أن المحكمة لا تملك تعديلاً لبرنامج الإنقاذ بعد المصادقة عليه، ولكن فقط تملك إعادة جدولة الديون، من خلال تعديل آجال الدفع المقترحة من المدير القضائى. بمعنى أنها تملك أن تعدل آجال دفع الديون المقترحة من المدير القضائى بالزيادة أو بالنقصان، دون أن تتوسع فى إدخال تعديلات على البرنامج بعد أن تم الحكم به ومباشرة إجراءات تنفيذه.

(١) راجع: السيد رؤوف ملكى، إنقاذ المؤسسات بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي، ويبدو لنا أن المحكمة تملك تعديل البرنامج بأكمله، وذلك للأسباب الآتية:

١/ أن ما يميز التسوية القضائية عن التسوية الرضائية، أن المحكمة فى الأولى تتمتع بسلطة واسعة فى إقرار خطة الإنقاذ وتنفيذها، وأن القول بغير ذلك يعنى أنه لا يوجد فارق بينهما.

٢/ أن خطة الإنقاذ يجب أن تتسم بالواقعية والمرونة، أى تستجيب لمقتضيات واقع الشركة وقت وضعها، وتستجيب أيضاً لمقتضيات التعديل إذا ما تغيرت الظروف، وأن القول بغير ذلك سوف يجعلها عبئاً إضافياً من شأنه أن يعيق الشركة عن تخطى عثرتها، خاصة إذا ما كان الأمر يتطلب تغييرات هيكلية فى الخطة.

٣/ أن المحكمة لن تقدم على تعديل برنامج الإنقاذ سواء فى حدود تغيير الأجال أو فى أى تغيير هيكلى إلا بعد أن تستمع لآراء الدائنين، حتى ولو على سبيل الاسترشاد، وأيضاً الخبراء وكافة الجهات المعنية، وذلك قبل إقرار التعديل.

٤/ أن التعديل لا يعنى دائماً الإضرار بمصالح الدائنين، فقد ينطوى على تخفيض آجال الديون بعد أن تحسنت أوضاع الشركة بشكل سريع بعد البدء فى تنفيذ الخطة، أو تغيير شكل الإدارة أو تخفيض حجم العمالة، الأمر الذى يقتضى تعديل الخطة لتتواءم مع الظروف الطارئة.

ويقتضى المنطق أن طلب تعديل خطة الإنقاذ يكون من مراقب التنفيذ، بإعتباره المكلف بمتابعة تنفيذ برنامج الإنقاذ. أما حدود سلطة المحكمة فى التعديل فمن المسلم به أنها لن تتمتع بسلطة مطلقة، ولكنها ستكون مقيدة بالأهداف التى تحكم برنامج الإنقاذ. فلا مجال لتدخل المحكمة إلا إذا كان هناك ضرورة تخدم اعتبارات الإنقاذ، كما يجب توافق التعديل مع الأهداف والغايات التى وضع برنامج الإنقاذ من أجلها.

والسؤال الذى يثار فى هذا الصدد يتعلق بحالات وقف تنفيذ الخطة بعد إقرارها؟

حرص القانون الإنجليزى على الإجابة عن هذا السؤال، حيث نظم الحالات التى يوقف فيها تنفيذ الخطة بعد إقرارها؛ وهى<sup>(١)</sup>:

(١) راجع:

١/ مرور الوقت دون تنفيذ ما تم الاتفاق عليه فى خطة الإنقاذ، وعدم تمديد العمل بها من قبل المحكمة.

٢/ إذا طلب المدير القضائى أو الخبير الوصى من المحكمة وقف التنفيذ، وذلك لتحقق الغرض منها. حيث يسعى المدير القضائى فى هذه الحالة إلى ترتيب الخطوات اللازمة للإنتهاء، فى ضوء الأصول المتبقية للتوزيع.

٣/ إذا استحال تحقيق أهداف خطة الإنقاذ، يتم اللجوء إلى التصفية.

ولا يوجد ما يمنع قانوناً من إعادة التقديم طلب إعادة الهيكلة أو الإنقاذ بعد رفضه.

والملاحظ على قانون إعادة الهيكلة المصرى أنه لم ينظم سلطة القاضى فى تعديل خطة إعادة الهيكلة بعد إقرارها، ولكنه حرص على تنظيم سلطة قاضى الإفلاس فى حفظ طلب إعادة الهيكلة فى الأحوال التالية<sup>(١)</sup>:

أ/ إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة.

ب/ إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سالفاً أو التى كلف بتقديمها خلال الأجل الذى حدد لذلك.

ج/ إذا لم يقدّم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفى لسدادها.

د/ زوال الأسباب التى دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة.

هـ/ إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب استناداً إلى التقرير الذى تعدّه لجنة إعادة الهيكلة.

وتتسم هذه الأسباب بالتنوع، فهى تدور ما بين صعوبة التوافق بين الأطراف، وبين تقصير الشركة فى التزاماتها الخاصة بالمستندات المطلوبة أو الأتعاب المقررة، أو زوال الأسباب التى دعت إلى طلب إعادة الهيكلة.

ثانياً/ مقترحات خطة الإنقاذ:

---

UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organizations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012, Part II, administration orders, (10)

(١) راجع المادة (٢٧) من الفصل الأول من الباب الثانى من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة.



٩٤- تتعدد صور المقترحات التي يمكن أن تخلص إليها خطة الإنقاذ بحسب ما يتم التوافق عليه. وسوف نعرض فقط لأهم هذه المقترحات، وهى مواصلة الشركة نشاطها أو إحالتها للغير، أو الاكتفاء بتغيير إدارة الشركة، وذلك على التفصيل التالي:

١/ مواصلة الشركة لنشاطها (فكرة المدين الحائز فى قانون الإفلاس الأمريكى):  
٩٥- مما لا شك فيه أن من أفضل الحلول والخيارات التي يمكن أن تسير المحكمة على خطاها لإنقاذ الشركة أن تقضى بمواصلة نشاطها بذات هيكلها الإدارى. ولا تلجأ المحكمة لمثل هذا الخيار إلا إذا أكد تقرير المدير القضائى أن هناك احتمالات جدية وقوية لإنقاذ الشركة من خلال هذه الآلية، خاصة إذا سمح هذا الخيار باحتفاظها بعمالها وموظفيها، وإمكانية سداد ديونها<sup>(١)</sup>.

ويجب بداية أن نسجل ملاحظة مهمة، وهى أن مواصلة الشركة لنشاطها كأحد خيارات الإنقاذ يختلف عن فكرة تشغيل تجارة المفلس التي نظمها قانون التجارة المصرى فى المادة (١/٦٤٥) والتي قرر خلالها "لقاضى التفليسة بناء على طلب أمينها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأى المراقب، أن يأذن بالاستمرار فى تشغيل المتجر، إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين". حيث إن هذه الحالة الأخيرة ذات طابع استثنائى، تتم خلال الفترة التمهيديّة، التي تبدأ من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس وحتى تاريخ انعقاد جمعية الصلح التي يقرر خلالها الدائنون إما الصلح أو الاتحاد<sup>(٢)</sup>. كما أن الهدف منها فى الأساس هو المحافظة على أموال المفلس بالحالة التي كانت عليها وقت شهر الإفلاس، فوقف نشاط التاجر خلال الفترة التمهيديّة السابقة على جمعية الدائنين من شأنه أن يؤثر بالسلب على أموال المفلس ومن ثم الإضرار بمصالح الدائنين. لذلك أجاز المشرع استمرار تجارة المفلس ليس بغرض إنقاذها من الإفلاس (كما هو الحال بالنسبة لمواصلة الشركة لنشاطها كأحد خيارات الإنقاذ)، ولكن للمحافظة على أموال التفليسة تمهيدًا للتنفيذ عليها<sup>(٣)</sup>.

36. art. - 12 mars 2014 - 2014-326 du 12 mars 2014, Ordonnance n°626-1. (١) راجع:

(٢) راجع: د.حسنى المصرى، الإفلاس، (بدون دار نشر)، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص٤٧٨.

(٣) راجع: د.عبد الرحمن السيد قرمان، الجوانب القانونية لتشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيديّة (دراسة مقارنة بين

وقد تبنى قانون الإفلاس الأمريكي تطبيقاً لنظام مواصلة الشركة لنشاطها كأحد خيارات إعادة الهيكلة فكرة "المدين الحائز" "debtor in possession" ("DIP"). وتلعب هذه الفكرة دوراً كبيراً في نظام إعادة الهيكلة، من خلال احتفاظ الشركة بذات هيكلها الإداري، ليس فقط كقوة دافعة لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة وما انطوت عليه من حقوق خاصة للدائنين، ولكن أيضاً في متابعة نشاط الشركة، خاصة وأن تدهور أوضاع الشركة قد يكون لأسباب ليس لها علاقة بتقصير أو إهمال إدارتها، كما حدث في قضية TEXACO<sup>(1)</sup>.

ويجب ألا ينظر للإبقاء على إدارة الشركة تحت يد جهازها الإداري القديم على أنهم يتمتعون بسلطة مطلقة في تسيير شئونها. حيث غالباً ما سيشتراط الدائنون (خاصة أصحاب الضمانات) التعاون فيما بين الخبراء والمستشارين الماليين لدى الشركة مع الإدارة لإنجاح خطة إعادة الهيكلة، بحيث يسأل جميع هؤلاء أمام المحكمة عن تنفيذ خطة إعادة الهيكلة. ومن ناحية أخرى يسمح قانون الإفلاس الأمريكي بتعيين خبير Trustee يعمل كوصي على الإدارة، إلا أن اللجوء لهذا الأمر لا يكون إلا في حالات قليلة؛ مثل وجود اشتباه في سلوكيات الإدارة أو احتيال أو شبهة الإضرار بمصالح الدائنين أو تهديد أصول الشركة<sup>(2)</sup>.

ويختار هذا الخبير من بين الموظفين الحكوميين بحسب مجال طبيعة نشاط الشركة، وهو يعمل في الأساس على حماية مصالح الدائنين والدفاع عنها. ويعمل هذا الخبير الوصي على تشكيل مجلس للدائنين، مؤلف من سبعة من أكبر الدائنين من غير أصحاب الضمانات<sup>(3)</sup>. وتقوم هذه اللجنة بدور رقابي وإشرافي على عمل الشركة، ويمثلها في ذلك الخبير الوصي<sup>(4)</sup>.

القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص ٥٩.

(١) راجع:

In re: TEXACO INC., Texaco Capital Inc., Texaco Capital N.V., Debtors. Bankruptcy Nos. 87 B 20142-87 B 20144. United States District Court, S.D. New York. April 5, 1988.

(٢) راجع:

Title 11 – Bankruptcy, chapter 3- case administration subchapter IV – administrative powers § 362. Automatic stay, paragraph (3).

Bankruptcy Code paragraph 1102-1103.

(٣) راجع:

Bankruptcy Code paragraph 1103(a).

(٤) راجع:

ويجوز للخبير أيضًا أن يعين لجانا أخرى على حسب الحاجة؛ مثل لجنة المطالبة بالتعويضات ولجنة حملة السندات وغيرها من اللجان. ويجوز للجنة الدائنين أن تعين مستشارين يحصلون على أجرهم من أموال التفليسة. وفى الحالات الخاصة بالشركات الصغيرة قد لا يكون هناك داع لإنشاء لجان أكثر.

وقد تبنى القانون الإنجليزي فكرة تعيين الخبير الوصى الذى يلعب دورًا يتجاوز حدود الرقابة كما هو مقرر فى القانون الأمريكى؛ حيث يعمل على التدخل فى تسيير شئون الشركة كوكيل عنها. ومن ناحية أخرى يعين هذا الخبير من بين موظفى المحكمة، ويشترط أن يكون حسن السمعة، ويقع عليه عديد من الواجبات القانونية<sup>(١)</sup>.

ويبدو لنا أن خيار مواصلة الشركة نشاطها مع احتفاظها بذات جهازها الإدارى أمر مرتبط بتوافر حسن نية الإدارة وعدم ثبوت غش من جانبها. ولعل قيام الإدارة من تلقاء نفسها بتقديم طلب لإعادة الهيكلة أو الإنقاذ يعد مؤشرًا جيدًا للمحكمة أن تعتمد عليه للاستدلال على حسن نيتها، ومن ثم تكون مكافئتها هو الإبقاء عليها أثناء إجراءات إعادة الهيكلة. لذلك المادة (٢١٤) من قانون الإعسار الإنجليزي، يجعل تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل الإدارة سببًا من أسباب تخفيف مسئوليتها عن ديون الشركة.

(أ) صور القرارات التى يمكن أن تصدر عن الشركة وحكمها:

٩٦- وتتنوع صور القرارات التى يمكن أن تصدر عن الشركة تحت مظلة هذه الفكرة إلى ثلاثة أنواع من القرارات على النحو التالى:

- قرارات الأنشطة التجارية للشركة:

وتتعلق هذه القرارات بالإدارة اليومية لأصول الشركة وممتلكاتها بشكل يومية، وتشمل كامل أنشطة الشركة. وتلعب هذه القرارات دورًا محوريًا فى الإنقاذ؛ بالنظر إلى أنها لا تؤثر فقط فى الأسلوب أو الطريقة التى تعمل بها الشركة، ولكن أيضًا فى

(١) راجع:

UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organizations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012, Part XIII insolvency practitioners and their qualification.

قيمة موجوداتها وقت التصفية أو إعادة الهيكلة. ومن ناحية أخرى يؤدي سوء اتخاذ هذه القرارات إلى عديد من الآثار الضارة على الشركة وإنقاذها. فالخسارة المتتالية نتيجة القرارات الخاطئة من شأنها أن تؤثر بالسلب على موجوداتها المهيئة لتنفيذ الدائنين عليها، وأيضًا على ناتج تصفية الشركة. وقد حرص قانون الإفلاس الأمريكي على تنظيم سلطة الشركة في اتخاذ مثل هذه القرارات؛ حيث اعترف صراحة بأن قرارات الأنشطة التجارية العادية التي تمارسها الشركة لا تخضع لرقابة القضاء. فالمادة (٣٦٣) على سبيل المثال تُمنح الشركة السلطة الكاملة لاستعمال الممتلكات التي في حوزته وبيعها وإيجارها وذلك دون الحصول على إذن. وبالمثل، تمنح المادة (٣٦٤) للمدين الحق في تحمل الديون إذا كانت تتم في المسار العادي للأعمال، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك، وذلك لحمل الدائنين على تقديم قروض للشركة التي تكون في حالة إفلاس، وأن هذه القروض تتمتع بأولوية في السداد.

وطبقًا لقانون الإفلاس سيكون المدين الحائز هو المسئول عن نتائج قراراته<sup>(١)</sup>، ويحق لدائنيه الاعتراض على قراراته لدى المحكمة متى خرجت عن نطاق النشاط التجاري العادي. وعند مراجعة هذه القرارات من قبل المحكمة، سيتضح مدى وجود إدارة رشيدة للشركة من عدمه<sup>(٢)</sup>.

وقد بينت محكمة الاستئناف الأمريكية أسباب تبني معيار الأعمال العادية، والتي تتمثل في أنه إذا تم تمكين الدائنين من الاعتراض حتى على أعمال الإدارة العادية، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الإبطاء في اتخاذ القرار المناسب، الأمر الذي يتعارض مع أهداف الإنقاذ وإعادة الهيكلة، ويسمح بتسلط الدائنين على الشركة. لكن إذا ما سمح بالاعتراض فقط في أحوال ممارسة الشركة لأنشطة تخرج عن نطاق الأعمال العادية فإن هذا أمر مقبول ويخدم اعتبارات الإنقاذ<sup>(٣)</sup>.

(١) د. بليغ عبد النور حاتم، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام شهر الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول ٢٠١١، ص ٥١٧.

(٢) راجع:

Richmond Leasing Co. capital Bank, NA, United States Court of Appeals, Fifth Circuit.762 F.2d 1303 (5th Cir. 1985).

Ibid.(٣) راجع:

وباستخدام هذا المعيار فإن المحكمة يمكنها أن تعد المدين الحائز ممارسًا لنشاط تجارى سليم، مادام لم يرق بأعمال تخرج عن نطاق المألوف فى تسيير النشاط التجارى، أو ما أطلقت عليه المحاكم الأمريكية اسم الحكم الذاتى أو التقدير المطلق Self-dealing. فإذا ما تبين أنه كذلك، فإن هذا التصرف لا يكون نافذاً فى مواجهة الدائنين، ويتحمل الشركة تبعات هذا التصرف فى مواجهة الغير<sup>(١)</sup>.

وقد حرص القانون الأمريكى فى المادة (363-b-d) على ذكر أمثلة للتصرفات التى تخرج عن نطاق الأعمال التجارية العادية؛ وهى مثل التصرفات الناقلة لملكية العقار، كالبيع والهبة، حيث لا يجوز له مباشرة هذه التصرفات إلا بإذن من المحكمة<sup>(٢)</sup>.

وتتبع المحاكم الأمريكية معياراً موضوعياً فى تقدير مدى الالتزام بالنطاق العادى من عدمه. فالمحاكم سوف تقيم القرار فى ضوء العوامل الموضوعية. فقد يكون القرار فى ظاهره مضرًا بالدائنين، لكن عند تحليله بشكل موضوعى يتبين العكس. فمثلاً، قرار الشركة بالحصول على قرض قد يبدو وكأنه مزيد من الأعباء على عاتقه، لكن بعد تحليله قد يتبين للمحكمة أنه قرض بشروط مقبولة قد يحقق مصلحة جماعة الدائنين.

وأخيراً، المحاكم تتمتع بسلطة تقديرية بخصوص المسائل التجارية للمدين الحائز إذا ما تعلق الأمر بقرارات اقتصادية مؤثرة فى برنامج إعادة الهيكلة أو الإصلاح<sup>(٣)</sup>. ويحدث ذلك عندما تقوم الشركة باتخاذ قرارات اقتصادية مؤثرة فى كيان الشركة، أو إنشاء علاقات تعاقدية جديدة من شأنها أن تؤثر فى السيطرة على الشركة. وقد أكدت عديد من أحكام القضاء الأمريكى هذا الأمر، التى ذهبت إلى أن القرارات الاقتصادية الكبرى التى تمس وجود الشركة يجب أن يخضع قرار الشركة بشأنها لرقابة القضاء، وإلا كان قراره غير نافذ<sup>(٤)</sup>.

In re Southern Biotech, Inc., 37 B.R. 318, 322-23. راجع: (١)

11 U.S.C. § 364 (b)-(d). راجع: (٢)

راجع: (٣)

Raymond T. Nimmer & Richard B. Feinberg, Chapter 11 Business Governance. Fiduciary Duties, Business Judgment, Trustees and Exclusivity, 6 BANKR. DEV. J. 1, p 21.

Institutional Creditors of Continental Air Lines v. Continental Air Lines, Inc, 780

وقد أجاز القانون الأمريكي للشركة الحصول على تمويل جديد، بناء على فكرة تمويل المدين الحائر *debtor-in-possession (DIP) financing*. وعادة ما تقدم الشركات طلباً للحصول على قرض طبقاً للفصل (١١). وتحظى مثل هذه القروض الجديدة بأولوية وأفضلية على نحو يجعل للقرض الجديد ذات مرتبة القروض القديمة، الأمر الذي يشجع مؤسسات التمويل على منح الشركة قروضا، وذلك طبقاً للمادة (٣٦٤) من قانون الإفلاس الأمريكي.

وتلجأ الشركات في سبيل تشجيع المقرضين على إقراضها إلى تقرير ضمانات خاصة لهم على أصولها. وفي الظروف التي لا يتوافر فيها لدى الشركة أصول تصلح كضمان للمقرض الجديد، لن يكون أمام الشركة سوى تقرير أولوية في السداد لهؤلاء المقرضين، أي بتقرير أسبقية في الحصول على ديونهم قبل غيرهم من الدائنين. فالدائنون الجدد سوف يتحملون الخطر الأكبر من خلال إقراض الشركة وهي في فترة إعادة الهيكلة، لذلك أن يتقرر لهم أولوية بالأسبقية على غيرهم من الدائنين أمر مبرر<sup>(١)</sup>.

إن منح المقرض أولوية من شأنه أن يشجعه على الإقراض، وأيضاً تقديم الضمانات (كالرهون) للديون غير المضمونة. وبعبارة أخرى إذا كان لدى الشركة أصول فائضة أو ذات قيمة كافية، فإنه يمكن الاعتماد عليها كضمانات لما سيحصل عليه من قروض. ومثل هذا الأمر من شأنه أن يؤثر على الضمان العام للدائنين، باعتبار أن تقرير ضمانات جديدة من شأنه أن يخرج الأموال محل هذه الضمانات من الضمان العام للدائنين، والباقي سوف يوزع على الدائنين غير المضمونين، خاصة إذا ما فشلت محاولات الإنقاذ<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي كلما زادت نسبة الأصول غير المضمونة سيكون فرصة حصول الشركة على تمويل أكبر. وتلعب البنوك في هذا الصدد دوراً كبيراً وذلك كما حدث في

F.2d 1223, 1226 (5th Cir. 1986).

(١) V Finch, "Reinvigorating Corporate Rescue" op.cit, pp527, 538. راجع:

(٢) راجع:

United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), *Legislative Guide on Insolvency Law*, 2004, p116.

انجلترا. فقد أصدرت جمعية المصرفيين البريطانيين ورقة عمل فى عام ١٩٩٧، حيث أكدت على أهمية أنشطة التعاون بين البنك وعملائه، وشجعت المصرفيين على تقديم الدعم المالى لمساعدة العملاء المتعثرين لمواجهة الصعوبات المالية للوصول إلى إنقاذ الشركة، فالثابت أن البنوك قد ساعدت الشركات المعسرة على التخلص من أزماتها<sup>(١)</sup>.

ويبدو لنا أن الأمر يجب أن يخضع لرقابة المحكمة، التى يجب أن تقدر أهمية ما تحتاج إليه الشركة من قروض، وطبيعة الأموال التى ستقدم كضمانات لها، بحيث لا يترك الأمر لمحض تقدير الشركة بما قد يضر بحقوق الدائنين. ويجب على المحكمة وهى فى سبيل تكوين رأيها أن تستعين برأى الخبراء والمتخصصين فى هذا الشأن، بالنظر لخطورة آثاره على حقوق الدائنين وأيضاً أصول الشركة، التى سوف يشكل هذا القرض مزيداً من الإرهاق عليها.

#### -قرارات الإفلاس الأساسية:

وتتعلق هذه القرارات بدور الشركة فى مفاوضات التسوية وإعادة الهيكلة. ويشار إلى هذه القرارات فى القانون الأمريكى باسم "قرارات الإفلاس الأساسية". وتلعب هذه القرارات دوراً مهماً لتعلقها بتحديد مصير الشركة أثناء إعادة الهيكلة؛ فإما المضى قدماً نحو تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة أو تصفية الشركة. وتتعلق هذه القرارات أيضاً بالكيفية التى سيتم من خلالها توظيف أصول الشركة وموجودتها لتنفيذ برنامج الإنقاذ. وبمعنى آخر تركز هذه القرارات على الكيفية التى يمكن من خلالها تعظيم الأموال التى سيتم تخصيصها للوفاء بديون الشركة، سواء بالتنفيذ الجبرى أو بإعادة الهيكلة، مع تحمل التكاليف الخاصة بكل قرار. ومن ناحية أخرى ستواجه الشركة صعوبات فى توزيع الخسائر الناشئة عن المطالبات المختلفة. فالدولارات التى تعطى لمجموعة من الدائنين فى برنامج إعادة الهيكلة سوف تفقدها المجموعة الأخرى. فتحديد من يفوز ومن يخسر سيتوقف على اختيارات الشركة بين

(١) راجع:

S Frisby, Interim report to the insolvency services on returns to creditors from pre- and post-Enterprise Act insolvency procedures (Insolvency service, London, 2007), p2122.

المصالح المختلفة<sup>(١)</sup>. ولا ينسى في هذا الصدد مصالح المساهمين، حيث إذا ما تقرر إفلاس الشركة فسيكونون الأقل فرصة في الحصول على نصيب من ناتج التصفية. وبالتالي هم أصحاب مصلحة قوية في استمرار الشركة رغم الظروف الاقتصادية الصعبة<sup>(٢)</sup>.

وعلى النقيض من ذلك، الدائنون أصحاب الديون سوف ينظرون إلى التصفية على أنها أمر مرغوب فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هناك أملا في استمرارية الشركة من عدمه. وإذا اختارت الشركة إعادة الهيكلة ثم تحولت إلى التصفية فإنها سوف تتحمل التكاليف الناشئة عن ذلك، وسوف تتحمل الأطراف المعنية، الأمر الذي سوف يؤدي إلى انخفاض حجم الموجودات القابل للتنفيذ عليها. ومما لاشك فيه أن أي من القرارات التي سوف تتخذها الشركة في هذا الصدد سوف تكون تحت إشراف المحكمة.

ومن مجموع ما سبق يتبين أهمية احتفاظ الشركة بذات هيكلها الإداري لكونه الأكثر حرصًا على اتخاذ القرارات المناسبة.

- القرارات الحدية:

أخيرًا، من المتوقع أن يصدر عن الشركة قرارات لا تعد تجارية أو متعلقة بإعادة الهيكلة. وتسمى بالقرارات الحدية، التي تتطوى على تسيير المصالح اليومية للشركة وإعادة هيكلتها في ذات الوقت.

ومثال على هذه القرارات؛ بيع شركة كبيرة تابعة لشركة في حالة إفلاس، فهذا البيع يندرج في تسيير شؤون الشركة بالنظر إلى أن عائداته ستخصص في الإنفاق عليها. كما ينظر إليه على أنه سيؤثر على المخصصات المقررة لتسوية الديون.

(١) راجع:

**Haizheng Zhang**, Making an efficient and well-functioning corporate rescue System in Chinese bankruptcy laws: from the perspective of a Comparative study between England and China, op.cit, p 25.

(٢) راجع:

**Thomas H. Jackson**, Logic and the Limits of Bankruptcy Law, op.cit, p189-210.



ومثل هذا القرار لا يوصف بأنه قرار نشاط تجارى بحت ولا يوصف بأنه قرار إفلاس بحت، بل هو حالة وسط<sup>(١)</sup>.

ومثل هذه القرارات يفضل بشأنها أن تخضع لرقابة المحكمة، وذلك لغلبة ارتباطها بإعادة الهيكلة، ومصير الشركة بخصوصه.

(ب) شروط مواصلة الشركة لنشاطها وطبيعة سلطاتها:

٩٧- يشترط لمصادقة المحكمة على هذا الخيار وفق القانون التونسي توافر مجموعة من الشروط، أهمها<sup>(٢)</sup>:

١/ موافقة الدائنين الذين تمثل ديونهم نصف إجمالي الديون على الأقل على مواصلة الشركة نشاطها. وإذا تضمنت الخطة تعديلا في حجم رأس مال الشركة أو تغييرا في هيكلها الإداري، فيشترط موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة في الاجتماع الأول، وموافقة أغلبية الشركاء في الجمعية العامة للمساهمين في الاجتماع الثاني<sup>(٣)</sup>.

٢/ أن تتأكد المحكمة من أن البرنامج المذكور يراعى مصلحة جميع الدائنين.

٣/ ينطبق برنامج مواصلة النشاط المصادق عليه على كافة الدائنين، حتى من لم يوافق منهم عليه.

أما الحلول التي يمكن أن يقدمها برنامج مواصلة الشركة لنشاطها، فإنها تتراوح بين ما يلي<sup>(٤)</sup>:

١/ الحط من أصل الدين بشرط رضا الدائن<sup>(٥)</sup>.

٢/ الحط من أصل الدين مقابل الوفاء به في ميعاد استحقاقه<sup>(٦)</sup>.

٢/ جدولة الديون في حدود مدة زمنية معينة ما لم يوافق الدائن أو الدائنون على خلاف ذلك.

٣/ أن تتفاوت آجال الوفاء بحسب أوضاع الدائنين وقدرة الشركة على الوفاء.

(١) راجع:

Edward S. Adams, Governance in Chapter 11 Reorganizations: Reducing Costs, Improving Results, 73 B.U. L. Rev. 581 (1993), p599, available at [http://scholarship.law.umn.edu/faculty\\_articles/97](http://scholarship.law.umn.edu/faculty_articles/97).

(٢) راجع الفصل (٤٥٦) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

(٣) L. 626-3, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).

(٤) راجع الفصل (٤٥٦) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

(٥) L. 626-32, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 46.

(٦) L. 626-19, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 60.

٤/ الاتفاق على إحالة الديون المستحقة على الشركة من الدائنين (المحيل) إلى الغير (المحال له) بموجب قواعد حوالة الدين. (وذلك كما لو قبل أحد البنوك حوالة المديونيات والمستحقات الخاصة بالشركة عليه). وقد أجاز القانون الفرنسي إمكانية حوالة جميع الديون، حتى تلك المستحقة للدولة؛ كالضرائب والتأمينات، مع ملاحظة انتقال جميع الحقوق العينية والشخصية المقررة لضمان الوفاء بهذه الديون (رهن أو كفالة) إلى المحيل له<sup>(١)</sup>.

٥/ تخفيض حجم العمالة الموجودة لدى الشركة.

٦/ حصول الشركة على قروض وسلفيات من الغير أو من الشركاء.

٧/ إيقاف بعض خطوط الإنتاج الخاصة بالشركة<sup>(٢)</sup>.

وقد يقتضى مواصلة الشركة لنشاطها بالمفهوم السابق، ببيع أو إحالة بعض الممتلكات أو الأنشطة الفرعية الخاصة بالشركة للغير. أما التصرفات التى يمكن للشركة القيام بها خلال تنفيذ البرنامج، فإنها تقسم إلى قسمين:

الأول/ التصرفات التى ترد على العقارات: حيث لا يجوز للشركة كأصل عام أن تبيع العقارات أو أن ترهنها خلال الفترة التى يستغرقها تنفيذ برنامج مواصلة النشاط، إلا بإذن من المحكمة.

الثانى/ التصرفات التى ترد على المنقولات (المادية والمعنوية): حيث يجوز للشركة كأصل عام القيام بها خلال فترة السماح لها بمواصلة نشاطها، ما لم تحظر عليها المحكمة القيام بها.

ويجب إشهار المنع فى السجل التجارى وفى السجلات العقارية. ويقع من بعد ذلك كل تصرف من الشركة بالمخالفة للمنع السابق باطلا.

وجدير بالذكر أن الحكم بمواصلة الشركة لنشاطها يودى إلى استرجاع حقها فى مباشرة تصرفاتها المعتادة لتسيير شئونها<sup>(٣)</sup>، أى تعليق غل يدها عن مباشرة هذه

(١) L. 626-6, LOI n°2009-179 du 17 février 2009 - art. 20 (V).

(٢) راجع:

Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom, op.cit,p24.

(٣) L. 622-23, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 31.

التصرفات<sup>(١)</sup>. لكن هذا لا يمنع المحكمة أن تحظر على الشركة التصرف في بعض الأصول التي تراها ضرورية لاستمرار نشاط الشركة (حتى ولو لفترة معينة)، على أن يقع كل تصرف بالمخالفة لهذا الحظر باطلاً<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى يحق للمحكمة أن تأمر المدير القضائي باتخاذ إجراء معين تراه لازماً لتنفيذ خطة الإنقاذ. ويقوم الوكيل القضائي بالإشراف والرقابة على أعمال المدير القضائي والشركة<sup>(٣)</sup>.

وفى كافة الأحوال توقف جميع الدعاوى والمطالبات المرفوعة ضد الشركة من قبل الدائنين ضد الشركة خلال فترة الإنقاذ بمواصلة الشركة لنشاطها كأصل عام لتمكين الشركة من مواصلة نشاطها<sup>(٤)</sup>.

ج) إذا انطوى البرنامج على تعديل العقد التأسيسي للشركة:

٩٨- قد ينطوى برنامج الإنقاذ على تعديل العقد التأسيسي للشركة كوسيلة لإنقاذها، وفى هذه الحالة فإن المحكمة تفوض مراقب التنفيذ للقيام بالإجراءات اللازمة لهذا التعديل، وتحدد له أجلاً للقيام بالإجراءات اللازمة لإتمامه. وإذا تضمن البرنامج زيادة في رأس مال الشركة فإن مراقب يتولى إتمام ما يلزم لذلك. ومن ناحية أخرى يجب على المكتتبين في زيادة رأس المال دفع كامل ما التزموا بشكل فوري.

ويمكن للدائنين أصحاب الديون ثابتة التاريخ الخالية من النزاع، الاكتتاب بكل ديونهم حالة الأداء أو بعضها. فإذا كان الدين غير حال فلا يستفيدون من هذا الإجراء إلا إذا تنازلوا عن جزء من دينهم تحدده المحكمة. ولا يتوقف تحويل الدائنين لكامل ديونهم أو بعضها إلى مساهمة في رأس مال الشركة المدينة على موافقة المساهمين أو الشركاء فيها<sup>(٥)</sup>.

د) حالة عدم وفاء الشركة بالتزاماتها:

(١) راجع الفصل (٤٥٥) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

61. art. 59 - 2008-1345 du 18 décembre 2008 - L. 626-14 (٢) راجع:

61. art. 61 - 2008-1345 du 18 décembre 2008 - L. 626-24 (٣) راجع:

(٤) راجع:

Rescue of Business in Insolvency Law, Instrument of the European Law Institute, 2017, p7, available at:

[https://www.europeanlawinstitute.eu/fileadmin/user\\_upload/p\\_eli/Publication\\_s/Instrument\\_INSOLVENCY.pdf](https://www.europeanlawinstitute.eu/fileadmin/user_upload/p_eli/Publication_s/Instrument_INSOLVENCY.pdf)

(٥) راجع الفصل (٤٥٧) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

٩٩- إذا لم تقم الشركة رغم تخفيض الديون أو تأجيل سدادها بالوفاء بالتزاماتها، فيحق للدائنين إجباره على الوفاء، دون المطالبة بفسخ سند الدين. كما يمكن للدائنين الذين بلغت ديونهم نسبة معينة من مجموع الديون (١٥% مثلاً) المطالبة بإبطال برنامج الإنقاذ.

وإذا حكمت المحكمة بإبطال برنامج الإنقاذ المتضمن مواصلة الشركة لنشاطها، فإن نتائج هذا التنازل تزول، أى يحق للدائنين المطالبة بكامل ديونهم دون تخفيض، كما تسقط الآجال التى سبق أن منحت للمدين فى إطار برنامج الإنقاذ. ويحق للمحكمة أن تقضى بإحالة الشركة إلى الغير أو بشهر إفلاسها<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا الحكم يمثل تجسيدا حيا لإقامة نوع من التوازن المنطقى بين حق الشركة فى الإنقاذ، وحق الدائن فى استيفاء دينه. فالأخير إذا ما تبين له أن الشركة المدينة رغم التنازل عن جزء من الدين أو تأجيله لم يقم بالسداد، فيحق له فى سبيل المحافظة على حقوقه المطالبة بإبطال برنامج الإنقاذ، الذى يمكن أن يؤدى فى نهاية الأمر إلى العدول عن خيار مواصلة الشركة لنشاطها والتحول إلى خيار آخر كإفلاس الشركة.

لكن يجب ملاحظة أن الشركة المدينة يمكنها أن تدفع المطالبة بإبطال اتفاق الإنقاذ بإثبات أن الظروف الإقتصادية العامة قد شهدت تغييرات أثرت بشكل جوهري على قدرة الشركة على تنفيذ برنامج الإنقاذ. وإذا ثبتت صحة ما ادعته الشركة، فإن المحكمة تملك أن تعدل اتفاق الإنقاذ ليتواءم مع التغييرات التى حدثت (تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة)، بعد موافقة غالبية الدائنين<sup>(٢)</sup>.

ه) التدخل القضائى لضمان تسيير إجراءات الإنقاذ:

١٠٠- ويتعلق هذا الإجراء بتدخل المحكمة بشكل مباشر لتنفيذ خطة الإنقاذ، حفاظاً على مصالح الشركة، وذلك ضمن التدابير التى تتخذها المحكمة لضمان إستمرارية نشاط الشركة.

وتتعدد صور التدخل القضائى لتسيير شئون الشركة، وذلك على النحو التالى<sup>(٣)</sup>:

(١) راجع الفصل (٤٥٨) من قانون الإنقاذ التونسى لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) راجع الفصل (٤٥٩) من قانون الإنقاذ التونسى لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٣) راجع:

- ١/ أن تأذن للمتصرف القضائي بإنجاز بعض الأعمال اللازمة لتسيير الشركة، كدعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد، وفتح حساب جارٍ لدى أحد البنوك.
- ٢/ مراقبة أعمال السير العادى لنشاط الشركة.
- ٣/ دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد.
- ٤/ إعداد دراسة مستقبلية فى ضوء أوضاع المؤسسة وتحسين مواردها.
- ٥/ تحفيز الشركاء على دعم الشركة، من خلال ضخ أموال جديدة بالحساب الجارى.
- ٦/ المصادقة على القوائم المالية للشركة.
- ٧/ انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، وتعيين مراقب حسابات.
- ٨/ دعوة مجلس إدارة الشركة للإنعقاد لتعيين مدير للشركة، وتحديد اختصاصاته وسلطاته بدقة.

وتجسد الصور السابقة دور القضاء فى متابعة إجراءات الإنقاذ وتسييرها، وهو ما يلعب دوراً كبيراً فى مواجهة العوائق الوقتية التى من شأنها اعتراض سير الخطة وتنفيذها. وسوف يلعب مراقب التنفيذ دوراً كبيراً فى متابعة نشاط الشركة، وإخطار المحكمة بكل ما يستدعى تدخلها بشكل سريع.

وقد عالج قانون إعادة الهيكلة المصرى فكرة المعاونة كوسيلة لمساعدة الشركة على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة. حيث أجاز لقاضى الإفلاس بعد أن يعتمد خطة إعادة الهيكلة أن يعين معاوناً لمساعدة التاجر بناء على طلب أى من الأطراف، من بين الأبناء أو الخبراء المقيدىن بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختارهم الأطراف<sup>(١)</sup>.

ويقوم المعاون بجميع الأعمال التى يقتضيها الغرض من تعيينه؛ ومنها<sup>(٢)</sup>:

-معاونة التاجر على تقويم وضعه المالى والإدارى.

-تقديم المشورة والدعم الفنى له.

---

**John Michael Wood, Corporate Rescue: A Critical Analysis of its Fundamentals and Existence, Centre for Business Law and Practice, The University of Leeds School of Law, May,2013, p143.**

(١) راجع المانة (٢١) من الفصل الأول من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة.

(٢) راجع المانة (٢٢) من الفصل الأول من قانون إعادة الهيكلة المصرى، سابق الإشارة.

وضع آلية تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

-مساعدة التاجر فى التسوية الودية مع دائنيه.

- إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على قاضى الإفلاس والأطراف لاطلاعهم

على تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة، ومدى التزام التاجر بها.

والملاحظ على اختصاصات المعاون أنها اختصاصات استشارية ومساعدة، ولا

تحمل الطابع التنفيذى. فلا يملك مثلاً دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، أو

المصادقة على القوائم المالية للشركة أو تعيين مراقب حسابات. وكان الأخرى

بمشروع القانون أن يمنحه مثل هذه الاختصاصات ليضفى على دوره مزيداً من

الفاعلية فى إعادة هيكلة الشركة.

٢/إحالة الشركة للغير ببيعها:

١٠١- يعد خيار إحالة الشركة للغير ببيعها من الخيارات التى تجسد تعدد البدائل التى

يمكن للمحكمة أن تعتمد عليها لإنقاذ الشركة ككيان يجب المحافظة عليه، حتى ولو

تطلب الأمر الاستغناء عن ملكيه وجهازها الإدارى، المهم هو الإبقاء على الشركة

ككيان اقتصادى، ينسب انسحابه على أثر إفلاسه فى الأضرار بالاقتصاد القومى فى

مجموعه<sup>(١)</sup>. ولن تلجأ المحكمة لمثل هذا الخيار إلا بعد أن تكون محاولات الإنقاذ

الأخرى قد باءت بالفشل، ولم يعد من المجدى الإبقاء على إدارة الشركة ومالكيها،

بعد أن استفدوا كل رصيدهم الائتمانى لدى المتعاملين معها<sup>(٢)</sup>.

وقد نظم الفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكى خيار بيع أصول الشركة كاملة

أو جزء منها إلى الغير كإحدى آليات الإنقاذ، بغية استخدام الأموال المتحصلة من

البيع فى سداد ديون الشركة، مع الحفاظ على أصول الشركة كما هى، حيث ستنتقل

أصولها للغير مطهرة من الديون السابقة.

أشروط إحالة الشركة للغير وطبيعته القانونية:

١٠٢- يشترط لقيام المحكمة بإحالة الشركة إلى الغير توافر مجموعة من الشروط؛

وذلك على البيان الآتى<sup>(٣)</sup>:

86. art. 2008-1345 du 18 décembre 2008 - L. 631-21-1 (١) راجع:

42. art. 2016-1691 du 9 décembre 2016 - L. 631-19-2 (٢) راجع:

(٣) راجع الفصل (٤٦١) من قانون الإنقاذ التونسى لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

١/ إذا ثبت للمحكمة تعذر مواصلة الشركة لنشاطها في ضوء الخطة التي كانت معدة لهذا الغرض.

٢/ أن ترى المحكمة أن في إحالة الشركة للغير ضمانا لاستمرار نشاطها واحتفاظا بالعاملين والموظفين لديها، وسدادا للديون المستحقة عليها.

٣/ الحصول على التراخيص الإدارية اللازمة لتسيير الشركة في ضوء ما تقرره التشريعات من أحكام.

وتعكس هذه الشروط ضرورة تأكيد المحكمة من ضمانات إحالة الشركة للغير، بالنظر إلى خطورة هذا الأمر على حقوق مالكي الشركة ومديرها. حيث يتم استبعادهم من حياة الشركة، وحلول آخرين محلهم<sup>(١)</sup>. فهذه الضمانات تنصرف إلى ضرورة التأكد من أن الشركة قد تعذر عليها مواصلة نشاطها حتى بعد استفادتها من برنامج الإنقاذ المنطوي على إسقاط جزء من الديون أو تأجيل سدادها، حيث لم تتمكن من سداد الديون المطلوبة أو التأخر في سدادها. كما يجب على المحكمة من ناحية أخرى أن تتأكد أن الإحالة للغير هي الحل الوحيد لضمان استمرار الشركة والمحافظة على فرص العمل فيها، وتمكينها من سداد ديونها. علاوة على ذلك، يجب على المحال إليه أن يستوفى التراخيص اللازمة لمباشرة الشركة لنشاطها بعد الإحالة، ولعل هذا الشرط يعالج في الأساس الحالة التي تحال فيها الشركة لشخص يحمل جنسية دولة مختلفة، حيث يجب عليه التقيد بالتراخيص والتصريحات في دولة الشركة.

وحول تحديد الطبيعة القانونية لإحالة إدارة الشركة إلى الغير، فقد اختلف الفقه لأكثر من اتجاه؛ حيث ذهب الإتجاه الأول إلى أن قرار المحكمة بإحالة الشركة إلى الغير يعد من قبيل البيع الجبري كأحدى صور التنفيذ الجبري على الأشياء المحجوز عليها<sup>(٢)</sup>. وقد ذهب اتجاه آخر إلى أن إحالة إدارة الشركة إلى الغير يعد من قبيل نزاع

(١) راجع:

Eugene F. Fama; Michael C. Jensen, Separation of Ownership and Control, Journal of Law and Economics, Vol. 26, No. 2, Corporations and Private Property: A Conference Sponsored by the Hoover Institution. (Jun., 1983), pp. 301-325.

(٢) راجع:

الملكية للمنفعة العامة، والذي ينتهى بتمليك قضائي، بدليل أن المحال إليه يصير مالكا إذا ما قام بالوفاء بالالتزامات العالقة في ذمة الشركة (١).

ونحن من جانبنا لا نتنصر لأى من الرأيين السابقين؛ فإحالة الشركة للغير لا تعد من قبيل البيع الجبرى، حيث إن الهدف منها ليس التصفية من أجل سداد الديون، وإنما الإبقاء على الشركة ككيان اقتصادى يحتفظ بالعمالة ويسعى إلى سداد ما عليه من ديون. ومن ناحية أخرى لا يمكن القول بأن الإحالة تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة، حيث إن الأخيرة آلية من آليات القانون العام تمارسها الدولة بما لها من سلطة وسيادة بهدف تحقيق الصالح العام للمجتمع. وهذا الفهم لا يتناسب مع طبيعة إحالة الشركة للغير فى إطار معاملات القانون الخاص بهدف سداد ما على الشركة من ديون بعيدا عن إفلاسها. فالدولة إذا ما أرادت أن تحصل على الشركة حتى ولو لم تكن تمر بصعوبات مالية أو اقتصادية فهى تملك أن تصدر قرارا بتأميمها. وعليه، يبدو لنا أن التوصيف الأمثل للإحالة أنها علاقة قانونية ذات طبيعة خاصة تعد من إبداعات قانون الإنقاذ من الإفلاس، وذلك بالنظر لخصوصية المعاملات والتصرفات الناشئة عنه.

ب- إجراءات إحالة الشركة إلى الغير:

١٠٣- يحاط إحالة الشركة إلى الغير كوسيلة لإنقاذها بالعديد من الإجراءات الخاصة؛ وذلك على التفصيل الآتى (٢):

١/ أن تصدر المحكمة حكما تحضيريا بإحالة الشركة إلى الغير، وتأذن بمواصلة نشاطها وتحدد الآجال التي يتعين خلالها تقديم عروض من الغير إلى المدير القضائى بغرض شراء الشركة. كما تحدد العقود الجارى تنفيذها مع الشركة والضرورية لمواصلة نشاطها ليعلم بها مقدمو العروض قبل تقديم عروضهم.

---

Hervé LE NABASQUE, La cession de l'entreprise en redressement judiciaire, La Semaine Juridique Entreprise et Affaires - 10 Mai 1990 - n° 19, p63.

(١) راجع:

Farouk Mechri, Droit des entreprises en difficultés économiques, Sud Editions - Tunis 2008, p93.

(٢) L. 642-2, L'OI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99(V).



٢/ يقوم المدير القضائي بتحرير كراسة الشروط تحت إشراف القاضى المراقب. ويحدد بها الشروط التي قررتها المحكمة لضمان جدية العروض المقدمة. كما يقوم بإشهار الإذن بافتتاح الأجال لتلقى العروض فى إحدى الصحف القومية.

٣/ يتم تقديم العروض فى ضوء كراسة الشروط خلال الأجل الذي حددته المحكمة، وعلى صاحب العرض أن يبين به الثمن المعروض للشراء. كما عليه أن يبين طرق التمويل المعتمدة والضمانات المقدمة وعدد العمالة التي يلتزم بالمحافظة عليها وبرنامجها فيما يتعلق بتطوير نشاط الشركة واستثماراتها. ولا يجوز لمدير الشركة وأصوله وفروعه وأقاربه إلى الدرجة الرابعة وأصهاره تقديم عرض لشراء المؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

٤/ يقدم المدير القضائي العروض الواردة عليه إلى المحكمة فى آجالها، مع كل العناصر التي تساعد على تقدير جدية العرض. وتقضى المحكمة بقبول العرض الذي يضمن أكثر من غيره استمرار العمالة وتغطية الديون. ويمكن للمحكمة دعوة أصحاب العروض إلى تحسين عروضهم.

٥/ يتولى مراقب التنفيذ إعلام صاحب العرض المختار بحكم المحكمة، وإتمام إجراءات الإحالة فى أسرع وقت. وعلى المحال إليه أن يدفع ثمن الإحالة وإلا عد ناكلاً. ويترتب عن النكول القيام من جديد بإجراءات طلب العروض واختيار عرض جديد ما لم تقرر المحكمة اختيار المحال إليه ضمن مقدمي العروض السابقين. ويتحمل الناكل تعويض الضرر الناجم عن نكوله. كما لا يمكنه استرجاع المبالغ التي سبق أن دفعها فى أى مرحلة.

وقد تبنى القانون التونسى حكماً قرر من خلاله، أنه ليس للمحال إليه طلب فسخ الإحالة لوجود عيوب خفية أو إبطالها لعيوب فى الرضا، الأمر الذى ينفى الطابع التعاقدى بمفهومه التقليدى عن هذه العلاقة، ويؤكد أنها علاقة قانونية ذات طبيعة خاصة، يصعب تفسيرها فى إطار قانونى معين.

وقد ذهب جانب من الفقه<sup>(١)</sup> إلى أن الإجراءات السابقة مطولة ومعقدة بالقدر الذى من شأنه أن يجعلها تفقد جدواها فى تحقيق الإنقاذ. خاصة وأن الحكم الصادر بالإحالة قابل للطعن عليه بالاستئناف من الشركة أو من الدائنين العاديين الذين يضارون من تقدم وأسبقية أصحاب الديون الممتازة. وقد يستغرق الاستئناف بالتبعية لذلك زمناً كبيراً، كل هذا من شأنه أن يؤدى إلى إضاعة فرص الإنقاذ على الشركة. وقد استطرد هذا الاتجاه بطرح بعض الحلول التى من شأنها التخفيف من غلواء صعوبة الإجراءات السابقة، لذلك اقترح أن تسير إجراءات الإنقاذ على النحو التالى:

١/ المرحلة التحضيرية: حيث يتم فيها البحث عن برنامج إنقاذ يناسب حال الشركة، ويسمح بإمكانية الرجوع فيه بسهولة، كما لو تبين أن الشركة قادرة على استعادة توازنها الاقتصادى دون حاجة إلى الإحالة للغير.

٢/ الحكم بالإحالة إن توافرت شروطها: وبعد هذا الحكم بيعاً ناقلاً للملكية لا يحتاج إلى عقد بين مراقب التنفيذ والمحال كأصل عام.

ونحن من جانبنا لا نتفق مع رأى الأخير؛ حيث إن إحالة الشركة للغير نظام قانونى ذات طبيعة استثنائية يخرج عن إطار القوالب القانونية التقليدية المعروفة، الغرض منه فى الأساس إنقاذ الشركة، ومن ثم فالإجراءات السابقة ضمانات تهدف إلى اختيار الأنسب لاستكمال نشاط الشركة وسداد ديونها. وأنه يفضل لمواجهة الإطالة اختصار المدد الزمنية المقررة لإتمام الإجراءات.

وقد جسدت قضية شركة السكك الحديدية الأمريكية خيار إحالة الشركة للغير بهدف إنقاذها. حيث قامت المحاكم الأمريكية بتعيين حارس مستلم receiver على الشركة لحصر أصولها وإدارتها لصالح الدائنين<sup>(٢)</sup>. وقد امتنع من وقتها على أى محكمة أخرى نظر إفلاس الشركة<sup>(٣)</sup>.

(١) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية فى الإنقاذ - قراءة فى قانون إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ٧٠.

Mann v. Pentz, 2 Sand. Ch. 257, 265 (N.Y. Ch. 1845).

(٢) راجع:

(٣) راجع:

Douglas G. Baird, the Elements of Bankruptcy (Foundation Press, 1992), p 57-61.

وقد تم تشكيل لجان مختلفة للدائنين، وقد اجتمعت ووافقت على خطة إعادة الهيكلة، وتم تعيين لجنة أخرى لتنفيذ الخطة المتفق عليها. وقامت لجنة إعادة الهيكلة باستلام كافة المطالبات الخاصة بالدائنين، وعلى أساسها حددت المبلغ المستحق لكل دائن. وبعد تنازل الدائنين عن مطالبتهم بالديون تجاه شركة السكك الحديدية قامت لجنة إعادة الهيكلة بتسوية مستحقات الدائنين، إما من خلال سداد ديونهم من ثمن بيع الشركة أو من خلال تمليكهم أسهما في رأس مال الشركة المحالة بنسبة ما لهم من ديون. وقد سمحت هذه الإجراءات بإعادة هيكلة ديون الشركة بشكل كبير، مع السماح لها بمواصلة نشاطها كشركة عاملة<sup>(١)</sup>.

وبغية معاملة جميع الدائنين معاملة موحدة فإن المحكمة قد سعت إلى وضع حد لسعر بيع الشركة، بما يسمح بتوفير القدر الكافي لحصول الدائنين على حقوقهم<sup>(٢)</sup>، وتجنب التقديرات الجزافية التي حدثت من قبل<sup>(٣)</sup>.

- الإحالة إلى الغير بدون فترة مراقبة:

١٠٤- أجازت التشريعات<sup>(٤)</sup> المنظمة لفكرة الإحالة للمحكمة أن تحيل الشركة للغير دون المرور بفترة مراقبة، وذلك إذا تبين لها بشكل قاطع أنه لا جدوى من الانتظار لفترة مراقبة، حيث لم يعد هناك أمل في أن تتمكن من استعادة توازنها الإقتصادي. ولعل هذا الإجراء يسهم بشكل كبير في اختصار الآجال وعديد من الخطوات المتعلقة بالمراقبة وتعيين الأشخاص المسؤولين عنها وأخذ رأى القاضى المختص فيما يُثار من منازعات. حيث يتم المرور بشكل مباشر نحو الإحالة. ويتمتع القاضى بسلطة تقديرية واسعة في تقرير مدى إمكانية الإحالة بشكل مباشر دون مراقبة، وذلك بعد أن تؤكد له وقائع الدعاوى أن استعادة الشركة لتوازنها أمر يصعب تحقيقه.

(١) راجع:

Edward S. Adams, Governance in Chapter 11 Reorganizations: Reducing Costs, Improving Results, op. cit, p586.

Ibid, p587.

(٢) راجع:

First Nat'l Bank of Cincinnati v. Florsheim, 290 U.S. 504 (1934)

(٣) راجع:

(٤) راجع الفصل (٤٣٦) من قانون الإنقاذ الفرنسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

وعلى الرغم من أن فكرة الإحالة دون مراقبة طرح تشريعي، فيبدو لنا عكوفه على إهدار لحقوق الشركة ودائنيها، لذلك لا نفضل أن يتم اللجوء إليه إلا في حالات ضيقة. فالقاضي عليه أن يتأكد من جدية عجز الشركة عن مواصلة نشاطها. كما لو تأكد أن هناك إختلافا شديدا ومحتدما بين الشركاء، أغلق سبل التفاهم بينهم، ونزع نية المشاركة من صدورهم. أو في حالة حدوث ارتباك شديد في الدورة الإنتاجية للشركة، مما زاد من أعباء استغلالها. وعلى القاضي أن يستعين بالخبراء المتخصصين للتأكد من وضعية الشركة، وأن السبيل الوحيد للإنقاذ هو الإحالة.

-آثار إحالة الشركة للغير:

١٠٥- مما لا شك فيه أن الإحالة ليست لذاتها، ولكن لما يترتب عليها من آثار ونتائج تجسد انقاذ الشركة. ومن ثم تبدو أهمية تسليط الضوء عليها على النحو الآتي:

١/ آثار الإحالة بالنسبة للمحال إليه:

تهدف هذه الآثار إلى تمكين الشركة من مواصلة نشاطها بعيدًا عن المؤثرات السابقة، لذلك يمكن إجمالها فيما يلي<sup>(١)</sup>:

أ/ تطهر الشركة عند الإحالة من جميع الديون السابقة (العادية والممتازة)، وتنتقل ملكيتها إلى المحال له بمجرد وفائه بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن. وبهذا تستطيع الشركة أن تتخلص من ملاحقة الدائنين لها، وتفرغ لمواصلة نشاطها.

ب/ بالنسبة للعقود الجارية التي أذنت المحكمة بمواصلة العمل بها، يحل المحال إليه محل الشركة في ما له من حقوق والتزامات اكتسبت أو حل أجلها منذ تاريخ الإحالة.

ج/ إذا كانت الشركة تنتفع بامتيازات ضريبية أو غيرها من الامتيازات المالية قبل الإحالة، فإنها تظل محتفظة بها حتى بعد الإحالة، وذلك بغرض تعزيز قدرة الشركة على العمل، وتحفيزًا للمحال إليه على قبول الإحالة.

٢/ آثار الإحالة بالنسبة للدائنين:

تتلخص أهم الآثار المترتبة على الإحالة بالنسبة للدائنين، في أن الثمن الناتج عن بيع الشركة سوف يخصص للوفاء بديون الدائنين وذلك بحسب مرتبة كل منهم. فإذا

(١) راجع الفصل (٤٦٤) من قانون الإنقاذ التولسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

لم تكف حصيل البيع لسداد هذه الديون، يبقى للدائنين الحق في الرجوع على الشركاء والضامنين<sup>(١)</sup>.

٣/ الاكتفاء بتغيير إدارة الشركة:

١٠٦- يفهم من التشريعات<sup>(٢)</sup> المنظمة للإنقاذ أنها اتسمت بقدر كبير من المرونة، وذلك على النحو الذي لم تظهر معه حلول الإنقاذ على أنها قوالب جامدة غير قابلة للتطويع. لذلك حرصت هذه التشريعات على تمكين المحكمة بالاكتفاء بتغيير الهيكل الإداري للشركة من غير بيعها للغير. أي الاحتفاظ بملكية الشركة وتغيير الأشخاص القائمين على إدارتها.

ويبدو أن الأمر يحتاج إلى مزيد من التوضيح على النحو التالي:

أ- مفهوم تغيير الهيكل الإداري:

١٠٧- من المتصور أن تكون العروض المقدمة لشراء الشركة غير مناسبة، إما لأنها أقل مما يتناسب مع قيمة الشركة، أو لأنها لن تكفي لسداد الديون المستحقة على الشركة بنسبة كبيرة، أو لأن المحال إليه لن يتمكن من توفير السيولة اللازمة لتسيير الشركة. وعليه، قد لا ترى المحكمة من حل سوى الاكتفاء بتغيير الهيكل الإداري للشركة، خاصة إذا كان هيكلها القائم قد أثبت فشله، وعدم قدرته على كسب ثقة المتعاملين مع الشركة.

وهذا الأمر لا يبدو له من حل سوى تغيير الهيكل الإداري للشركة بإدخال عناصر إدارية جديدة. وهذا الحل سوف يضمن استمرار الشركة بذات عمالها وموظفيها وبذات الملكية، فقط سيتم تغيير هيكلها الإداري.

ب- إجراءات تغيير الهياكل الإدارية:

١٠٨- تمر إجراءات تغيير الهيكل الإداري للشركة بمجموعة من الخطوات، وذلك على التفصيل التالي<sup>(٣)</sup>:

١/ أن تتأكد المحكمة من تعذر مواصلة الشركة لنشاطها بهيكلها الإداري القائم، وأن من شأن تغيير هذا الهيكل ضمان استمرار نشاط الشركة والاحتفاظ بالعمالة فيها أو

(١) القانون السابق ذات الموضع.

(٢) راجع الفصل (٤٦٦) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٣) راجع الفصل (٤٦٧) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

بعضها وسداد ديونها. وتحتاج المحكمة لعقد جلسات مع المساهمين لمناقشة أمر تغيير الهيكل الإداري للشركة، باعتباره مسألة استثنائية. كما يجب عليها المصادقة على الحسابات السنوية والقوائم المالية، ورصد النتائج التي تم التوصل إليها في هذا الشأن. ولضمان سلامة الجلسات وصحة ما يصدر عنها من قرارات، يجب التأكد من توجيه الدعوة للمساهمين وفق إجراءات الإشهار القانوني المقررة في قانون الشركات.

٢/ تقضى المحكمة بإقالة الهيكل الإداري للشركة حتى ولو كانوا من الشركاء، وتحدد أجلا لتحرير كراسة شروط من قبل المدير القضائي. ويجب أن تتضمن هذه الكراسة شروط عمل الإدارة الجديدة، خاصة ما يتعلق بتنفيذ التعهدات الواقعة على الشركة، والحفاظ على العمالة، وجرد جميع أصولها ومعداتنا والآلات التي تستعمل في استغلالها، وتحديد العقود الجارية التي تربط الشركة بالغير. كما يجب أن يتضمن تعهد الهيكل الإداري الجديد كتابة بعدم التفريط في العناصر المادية للشركة وعدم تبديدها، أو استغلالها لفائدته الشخصية أو الإفراط في استعمالها.

٣/ تأذن المحكمة للمتصرف القضائي القيام بالإشهارات اللازمة بقصد تلقى العروض، ويقوم الأخير بتقديم العروض الواردة عليه في آجالها إلى المحكمة. ٤/ تختار المحكمة العرض الذي يضمن استمرار العمالة وتغطية الديون والمحافظة على أصول الشركة. كما تراعى الالتزامات الواقعة على عاتق الشركة بموجب العقود الجارية.

٥/ يتولى مراقب التنفيذ إتمام إجراءات تغيير الهيكل الإداري، على أن تتحمل الإدارة الجديدة الأعباء والالتزامات والضرائب المرتبطة باستغلال الشركة.

٦/ يجب على المحكمة أن تحدد مدة زمنية بحد أقصى معين لعمل الإدارة الجديدة<sup>(١)</sup>. وتتشابه إلى حد كبير إجراءات تغيير الهيكل الإداري للشركة مع الإحالة للغير، وذلك مع الفارق في أن الأول لا يعد من قبيل التصرف في الشركة بنقل ملكيتها،

(١) راجع الفصل (٤٦٨) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

وإنما مجرد توكيل بالإدارة، بحيث تحتفظ الشركة بأصولها وديونها وكافة العقود المرتبطة بها، ويقصر الأمر فقط على مجرد تغيير هيكلها الإداري.

ج- الآثار المترتبة على تغيير الهيكل الإداري للشركة:

١٠٩- يترتب على تغيير الهيكل الإداري للشركة مجموعة من الآثار، أهمها<sup>(١)</sup>:

١/ تحتفظ الشركة بكافة الديون السابقة، أى إن هذا التغيير ليس من شأنه تطهير الشركة من ديونها. كما تعلق آجال التقادم والسقوط.

٢/ يرفع مراقب التنفيذ عند انتهاء الوكالة تقريراً إلى رئيس المحكمة التي أصدرت حكم التسوية يبيّن نتائج العملية وما إذا تم خلاص كافة الديون.

٣/ تلتزم الإدارة الجديدة برد كافة العناصر المادية والمعنوية للشركة بعد انتهاء فترة عملها، ويجرى جرد لعناصر الشركة بمعرفة مراقب التنفيذ تحت رقابة المحكمة<sup>(٢)</sup>.

د- نتائج عدم تنفيذ تغيير الهيكل الإداري:

١١٠- يحق لشركاء الشركة وكذلك لمراقب التنفيذ إذا لم تقم الإدارة الجديدة بسداد ديونها المستحقة عليها في آجالها المقررة، المطالبة بفسخ وكالة الشركة بشرط إثبات إخلال الإدارة الجديدة لها في إطار العقد المذكور بالتزاماته المضمنة بكراسة الشروط وبالتشريع الجاري به العمل<sup>(٣)</sup>.

وفي حالة الحكم بالفسخ تنظر المحكمة في إمكانية إحالة الشركة إلى الغير إذا ما توافرت شروطها. وإن تعذر ذلك تقضي بتفليسها ويجوز لمن له مصلحة المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر من جراء الفسخ<sup>(٤)</sup>.

وجدير بالإشارة، أن استمرار تنفيذ الخطة ومقترحاتها مرهون باستمرار الصعوبات، ومن ثم إذا زالت هذه الصعوبات، واستردت الشركة عافيتها، فإن إجراءات الإنقاذ وما يترتب عليها من آثار تتوقف، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي صراحة (Article 222-12).

(١) راجع الفصل (٤٧١) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) راجع الفصل (٤٧٢) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٣) راجع الفصل (٤٦٩) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٤) راجع الفصل (٤٧٠) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

وبناء عليه، إذا ما توفر لدى الشركة الأموال الكافية لمواجهة ديونها والتزاماتها المالية، فإن المحكمة سوف تضع نهاية لإجراءات الإنقاذ، بعد التأكد من استقرار أوضاع الشركة. ولن تقدم المحكمة على هذه الخطوة إلا بعد أن تعقد جلسات استماع في حضور النيابة العامة، وممثل العمال والمراقبين.

ومن ناحية أخرى إذا باء تنفيذ خطة الإنقاذ بالفشل، فيجب التحول إلى التصفية القضائية، من خلال حصر أموال الشركة وإيراداتها المختلفة، تمهيدا لشهر إفلاسها. ويجب على المدير القضائي أن يقوم بالحفاظ على مصالح الدائنين، وهذا ما أكده أيضًا القانون التجارى الفرنسى صراحة (Article L. 626-4).

وجدير بالذكر أن المبالغة في إجراءات الإنقاذ يمكن أن تتسبب في إحداث نتائج عكسية. لذلك تبدو أهمية وجود جدول زمنى لتنفيذ الخطة، يقيم خلالها نجاح خطة الإنقاذ أو فشلها<sup>(١)</sup>. فما يلحق من تغير سريع فى ظروف الشركة بعد الانتهاء من تنفيذ برنامج الإنقاذ لا يمكن معه القول بأن الإنقاذ قد نجح. أيضًا يقدر نجاح برنامج الإنقاذ من عدمه فى ضوء قدرة الشركة أو المؤسسة على مواجهة المشاكل والأزمات المستقبلية<sup>(٢)</sup>.

وأيا ما كان برنامج الإنقاذ المتبع، فإنه سيقوم فى ضوء أمرين: الاستقرار والاستدامة، فنجاح البرنامج يعنى أنه مكن الشركة من تخطى مشاكلها الاقتصادية والمالية ومواصلة نشاطها لفترة زمنية طويلة، بمعنى آخر يجب أن يودى إلى نتائج تتسم بالثبات والاستقرار وليست مجرد نتائج عرضية مؤقتة. ومع ذلك توجد بعض الحالات يكون فيها استمرار الشركة لفترة زمنية ليست طويلة، لكنه رغم ذلك تعد ناجحة، لأنها تسببت خلال هذه المدة فى عديد من الفوائد للشركة. فمثلاً؛ الشركة التى تعاني من مشاكل مالية يتم إصلاحها من خلال محاولة الإنقاذ ولكنها لا تستمر لفترة

(١) راجع:

Vanessa Finch, Corporate insolvency law Perspectives and Principles, op.cit, p188.

(٢) راجع:

FM Zimmerman, The Turnaround Experience: Realworld Lessons in Revitalizing Corporations (McGraw Hill Inc, 1991), p48.



طويلة ويتم تصفيتهما، ولا يمكن مع ذلك التعامل معها على أنها فاشلة، لأن الفترة القصيرة التي عملت خلالها الشركة يمكن أن تقوم الشركة خلالها بسداد بعض الديون فيكون الأمر أفضل بالنسبة للدائنين عما إذا تم تصفية الشركة<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من أن قانون إعادة الهيكلة المصري قد غاب عنه كثير من التفاصيل السابقة الخاصة بخطة إعادة الهيكلة كما فعلت التشريعات الأخرى، فإنه حرص على تنظيم سلطة المحكمة في إنهاء خطة إعادة الهيكلة بعد إقرارها، وذلك بانتهاء تنفيذها أو تعذره، أو الإخلال بها لأي سبب وبناء على طلب من الأطراف<sup>(٢)</sup>.

ويبدو لنا أنه من الأفضل للقانون المصري بعد التمييز بين أسباب الإنهاء على النحو السابق، أن يقرر تحمل الطرف المتسبب في الإنهاء بخطئه أو تقصيره في تعويض الأضرار الناشئة عن ذلك. فطلب إعادة الهيكلة يشكل إلى حد كبير انتقاصاً لكثير من حقوق الدائنين، سواء على صعيد تخفيض الديون المستحقة لهم أو تأجيلها أو حتى على صعيد وقف تنفيذ الدعاوى الخاصة على أثر طلب إعادة الهيكلة. ومن ثم لا يقبل بعد كل هذا أن يكون سبب الإنهاء عائداً إلى تقصير من الشركة دون تحملها لمسئولية تعويض الأضرار الناشئة عن ذلك.

---

(١) راجع المادة (٢٨) من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون إعادة الهيكلة المصري، سابق الإشارة.  
(٢) راجع:

**Haizheng Zhang, Making an efficient and well-functioning corporate rescue System in Chinese bankruptcy laws: from the perspective of a Comparative study between England and China, op.cit, p 39.**

## الفصل الثالث

### تصور القانون المصرى فى تنظيم ضمانات تنفيذ تدابير الإنقاذ

١١١- تبدو أهمية الحديث عن ضمانات تنفيذ التدابير الوقائية، لارتباط نجاح الخطة ومقتضياتها بتوافر هذه الضمانات. وقد غاب عن قانون إعادة الهيكلة المصرى تبنى الضمانات الكفيلة بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة وما تم الاتفاق عليه بين الشركة ودائنيها، وهو ما حرصت عليه عدد من التشريعات الأخرى. وتتصرف هذه الضمانات فى الأساس إلى تقرير المسؤولية عن عدم تنفيذ برنامج الإنقاذ المتفق عليه، والآليات الخاصة بتحصيل الديون، وذلك على التفصيل التالى:

#### المبحث الأول

##### المسؤولية عن عدم تنفيذ برامج الإنقاذ ودور النيابة العامة

١١٢- مما لا شك فيه أن خطة الإنقاذ تتطوى على عديد من الالتزامات والتعهدات المختلفة، وتوجب بتحمل عديد من الأفراد لواجبات أو مهام محددة. كل ذلك من شأنه أن يثير الحديث عن طبيعة المسؤولية الجنائية والمدنية ودور النيابة العامة، كضمانة مهمة لتنفيذ برنامج الإنقاذ، وذلك على البيان التالى:

#### المطلب الأول

##### المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ برنامج الإنقاذ

١١٣- حرصت التشريعات التى عالجت نظام الإنقاذ على إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الفاعلين فى نشاط الشركة، وذلك عما ينطوى على نشاطهم من أفعال تشكل جرائم، وذلك على التفصيل التالى:

أولاً/المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات:

١١٤- المستقر عليه فى التشريعات التى عالجت أحكام الإفلاس أنها حتى وإن اعترفت بمسؤولية مراقب الحسابات، فإن الأمر ينصرف إلى حد تقرير مسؤوليته المدنية. إلا أن تشريعات الإنقاذ حرصت على تقرير المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>، وذلك بحكم الدور الاستثنائى الذى يلعبه فى بيان حقيقة الوضع المالى للشركة<sup>(٣)</sup>، وما له من سلطة فى الكشف عن المستندات والوثائق السرية<sup>(١)</sup>.

7. art. 216 - 217 du 2 juin 2016 - Ordonnance n°2016-727 L. 654-12. (١) راجع:

(٢) راجع:

Mayer Brown JSM, Criminal Liability for Auditors - Who's next? Legal Update Restructuring, Bankruptcy & Insolvency Corporate & Securities, Hong Kong 10 August 2012, p1.

(٣) راجع:

Niklaus B Müller, Restructuring and insolvency in Switzerland, The European Restructuring and Insolvency Guide 2005/2006 published by Globe White Page, p6.

وذلك في الأحوال الآتية:

١/ يعاقب بغرامة من ألف إلى عشرة آلاف دينار مراقب الحسابات الذى لا يقوم بالإشعار رغم علمه بالصعوبات التى تمر بها المؤسسة<sup>(٢)</sup>.

٢/ يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسمائة إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين، مراقب الحسابات الذى يقوم بتصريح كاذب أو يعتمد افتعال أو استعمال وثيقة من شأنها أن تؤثر على إنطلاق إجراءات التسوية أو على برنامج الإنقاذ. أو عطل عمدا أو حاول أن يعطل إجراءات التسوية القضائية في أي طور من أطوارها<sup>(٣)</sup>.

ويستفاد من طبيعة الجزاءات السابقة انتفاء الطابع التطوعى لدور مراقب الحسابات فى مجال الإنقاذ، فهو ملزم بالإشعار عند التأكد من وجود صعوبات اقتصادية، كما أنه ملزم بالصدق وعدم الافتعال فيما يدلى به من بيانات، والسعى بقوة إلى عدم تعطيل إجراءات التسوية فى أية مرحلة من مراحلها. ويعكس هذا الأمر تشدداً مبرراً. فمراقب الحسابات الأكثر قرباً للشركة والأكثر دراية بشؤونها المالية. فسكوته وتقصيره فى الإشعار جريمة من جرائم الامتناع، القصد الجنائى فيها مفترض لمجرد العلم بالصعوبات دون اتخاذ موقف ايجابى بالإشعار.

ومما لا شك فيه أن هذا الحكم يحمل عدة دلالات؛ أهمها الجدية التى اكتسبت بها نصوص قانون الإنقاذ التونسى، وتصنيفه على أنه من قوانين النظام العام، التى لا تهدف فقط إلى مجرد حماية مصالح فردية للمدين أو الدائنين، وإنما حماية الاقتصاد القومى فى مجموعه، باعتبار أن الشركات التجارية والمؤسسات الهادفة للربح هى محور ارتكاز هذا الاقتصاد<sup>(٤)</sup>.

ولا يوجد لهذا الحكم مثيل فى قانون إعادة الهيكلة المصرى الجديد، الأمر الذى يعكس التطور النسبى الذى يشهده القانون التونسى فى هذا المجال.

٢/ المسؤولية الجنائية للمتصرف القضائى ومراقب التنفيذ:

1. art. 9-461 R. (1) Décret n°2009-335 du 26 mars 2009 - راجع:

(٢) راجع الفصل (٥٩٤) من قانون الإنقاذ التونسى لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٣) راجع الفصل (٥٩٣) من قانون الإنقاذ التونسى لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٤) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية فى الإنقاذ - قراءة فى قانون إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق،

ص ١٣٠.

١١٥- لم يسلم الأمناء على تسيير إجراءات الإنقاذ من إمكانية المساءلة الجنائية؛ فالمدير القضائي ومراقب التنفيذ يمكن أن يسألوا عن جريمة خيانة الأمانة عن كل تبيد يقع منهم للأموال التي تسلم إليهم بمناسبة عملية الإنقاذ<sup>(١)</sup>. فما يصل لهؤلاء من أموال بسبب تسيير شئون الإنقاذ يتسلموه على سبيل الوديعة، ومن ثم تبيدها يشكل جريمة خيانة أمانة.

ولعل هذا الحكم يكمل ما سبق أن تشددت فيه التشريعات من ضوابط خاصة باختيار المدير القضائي ومراقب التنفيذ، من حيث إنهم لا تجمعهم صلة قرابة (نسب أو مصاهرة) بالمدين، وذلك للاطمئنان إلى حيادهم ونزاتهم. حيث يجب أن يؤكد ذلك بالتعامل معهم كأمناء على ما يتلقوه من أموال.

وقد حرص القانون الفرنسي على تحديد الأفعال التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية للمتصرف القضائي ووكيل التنفيذ عن جريمة خيانة الأمانة، وهي<sup>(٢)</sup>:

أ/ استخدام الأموال المتحصل عليها بمناسبة الإنقاذ والمؤتمن عليها لمصلحته الخاصة، سواء باستيلائه عليها أو حصوله على مزايا غير مستحقة، إضراراً بمصالح الشركة أو الدائنين.

ب/ إساءة استخدام سلطاته لتحقيق مصلحته الشخصية، مع علمه أنها تتعارض مع مصالح الشركة والدائنين.

ويقف وراء تبرير المسؤولية الجنائية بالمعنى السابق ليس فقط لكون المدير القضائي ووكيل التنفيذ من الأمناء على مصالح الشركة، ولكن أيضاً للظروف الاستثنائية التي تمر بها وهشاشة موقفها المالي، الأمر الذي يبرر التشديد من مسؤوليتهم<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع الفصل (٥٩٦) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) L. 654-12, Ordonnance n°2016-727 du 2 juin 2016 - art. 7.

(٣) راجع:

La responsabilité du mandataire judiciaire, Sur les difficultés procédurales et humaines qui entravent la liberté à agir du débiteur contre le mandataire judiciaire, Le 30 mai 2017, bilan disponible sur le site web suivant:

[http://www.avocat-melvini-scrivano.com/la-responsabilite-du-mandataire-judiciaire\\_ad15.html#sdfootnote1sym](http://www.avocat-melvini-scrivano.com/la-responsabilite-du-mandataire-judiciaire_ad15.html#sdfootnote1sym)

ويرى البعض أن توجه المحاكم الفرنسية في هذا الصدد يتسم بالحذر الشديد، حيث لا تقرر المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص إلا بعد أن تتيقن بشكل بات من وقوع المخالفة منهم، خاصة وأن الاتهامات الكيدية يمكن أن تحيط بهم لخصوصية الدور الذي يقومون به<sup>(١)</sup>.

### ٣/ المسؤولية الجنائية لكل من يعطل إجراءات الإنقاذ:

١١٦- قرر القانون التونسي أن يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبات، كل من يقوم بتصريح كاذب أو بإخفاء ممتلكاته أو ديونه ولو جزئياً أو يعتمد افتعال أو إستعمال وثيقة من شأنها أن تؤثر على إنطلاق إجراءات التسوية أو على برنامج الإنقاذ. كما يستهدف بالعقوبة ذاتها كل من يعطل عمداً أو يحاول أن يعطل إجراءات التسوية القضائية في أي طور من أطوارها<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تسجيل عدة ملاحظات على موقف هذا القانون، أهمها:

أ/ أنه وسع من دائرة الأشخاص الذين من الممكن أن تثار مسؤوليتهم الجنائية. فيستوى أن يكون الشركة أو مراقب الحسابات أو غيرهم من المشاركين في عملية التسوية. بل يمكن أن يصل الأمر إلى حد تقرير مسؤولية الدائن إذا ما ارتكب أحد هذه الأفعال. وذلك كما لو حاول إجراء مقاصة بينه وبين الشركة المدينة بقصد إيقاف النشاط، ومن ثم تعطيل أعمال التسوية.

ب/ يمكن أن تنشأ مسؤولية الشركة عن جريمة تعطيل إجراءات التسوية في إحدى الصور الآتية:

- في الحالة التي تتخلف فيها الشركة عن تقديم الوثائق والمعطيات التي طلبها رئيس المحكمة. وإن تخلف عن تقديمها، فإنها تعد مرتكبة لجريمة تعطيل إجراءات التسوية

(١) راجع:

**Par Laurent Latapie, Responsabilité de l'administrateur judiciaire en cas de poursuite de contrat, Village de la justice – la communauté des métiers du droit, vendredi 29 juillet 2016, disponible sur le site web suivant:**

<https://www.village-justice.com/articles/Responsabilite-administrateur-judiciaire-cas-poursuite-contrat,22762.html>

(٢) راجع الفصل (٥٩٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

المنصوص عليها هذا القانون. ويجب إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتخذة عملاً بأحكام الفقرة المتقدمة.

- إذا تخلفت الشركة عن تقديم بيان موقع يتضمن ما له وما عليه من ديون، مع تحديد أسماء الدائنين وذلك بعد إعلامه بطلب التسوية القضائية.

ج/ الملاحظ على الأفعال في الحالتين السابقتين أنها تمثل جريمة، لكن الاختلاف فيما بينهما يتركز في وقت ارتكاب أي منهما؛ حيث إن الحالة الأولى تجرم الأفعال السابقة على بدء إجراءات التسوية. أما الحالة الثانية فهي تتعلق بالأفعال التي تحدث أثناء سير إجراءات التسوية في أي مرحلة من مراحلها.

٤/ مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الإنقاذ:

١١٧- تستدعي اعتبارات الشفافية بغرض حماية مصالح الدائنين مصادرة كافة المكتسبات المتحصلة من جرائم الإنقاذ السابق ذكرها. فأى اختلاسات أو غيرها من الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بتسيير الشركة يجب أن تقرر المحكمة مصادرتها<sup>(١)</sup>، خاصة إذا كانت تلك الأموال قد تحصل عليها أحد الأمناء (مراقب التنفيذ أو الوكيل القضائي أو المدير القضائي)<sup>(٢)</sup>.

وتعود الحكمة من وراء هذا الإجراء إلى حماية مصالح الدائنين، لأن هذه الأموال التي يتم تحصيلها وإيداعها ستكون صالحة لتنفيذ كل حكم سوف يصدر ضد المسؤول عن التصرفات السابقة.

٥/ المسؤولية الجنائية للدائنين:

١١٨- حرص القانون الفرنسي على تقرير المسؤولية الجنائية لكل دائن يقوم بإبرام اتفاق خاص مع الشركة بعد مصادرة المحكمة على إجراءات الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية، وذلك بالعقوبات المقررة بموجب المادة (١/٣١٤) من قانون العقوبات الفرنسي، بالإضافة إلى عدم نفاذ هذا التصرف في حق باقى الدائنين<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع الفصل (٤٤٨) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) L. 654-12, Ordonnance n°2016-727 du 2 juin 2016 - art. 7.

(٣) راجع:

L. 654-13, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous reserve art. 190

ويعكس هذا الحكم طابعاً شديداً الخصوصية، حيث إن المشرع الفرنسي لم يكتف فقط بمجرد عدم نفاذ التصرفات التي تجريها الشركة بعد المصادقة على إجراءات الإنقاذ من قبل المحكمة، ولكنه قرر مساءلة الدائن جنائياً، بالنظر إلى وجود نوع من سوء النية الشديد لديه، دفعه استغلال الظروف المضطربة التي تمر بها الشركة، والضغط عليها للحصول على اتفاقات تمثل له مزايا نسبية، الأمر الذي يضر بهذه الشركة وأيضاً بباقي الدائنين.

ولم يكتف المشرع الفرنسي بهذا الأمر، ولكنه قرر أيضاً تقرير المسؤولية الجنائية لكل دائن يدعى كذباً ديوناً مستحقة له في مواجهة الشركة، أو أى شخص يعتمد إخفاء أموال أو أصول خاصة به ليعيق عملية الإنقاذ، حيث قرر المشرع الفرنسي معاقبتهم بالعقوبات المقررة في المادتين ( ٥/٦٥٤ - ٣/٦٥٤ ) من أحكام قانون العقوبات الفرنسي<sup>(١)</sup>.

ويجسد هذا الحكم بوضوح تجرد دوافع الإنقاذ من المصالح الشخصية للدائنين بالشركة، ليظهر الهدف منه وهو إنقاذ الشركة أو المشروع التجارى، الأمر الذى دفع المشرع الفرنسي إلى تقرير المسؤولية الجنائية لكل دائن يسعى للتأمر على برنامج الإنقاذ أو تعطيله.

## المطلب الثانى

### المسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ برنامج الإنقاذ

١١٩- حرصت التشريعات الخاصة بالإنقاذ على إضفاء مزيد من الجدية على تنفيذ برامج الإنقاذ، فقررت المسؤولية المدنية لكل من يخل أو يخفق فى التنفيذ بالكيفية التى تم الاتفاق عليها. وقد كان من أهم ما تم تقريره فى هذا الشأن ما يلى:

أ/ فى حالة إيجار الشركة أو التوكيل فى تسييرها:

١٢٠- إذا نكل المستأجر أو الوكيل عن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه فى برنامج الإنقاذ أو ما قرره القانون فى هذا الصدد، فإنه يحق للمحكمة إحالة الشركة للغير أو إعادة تأجيرها أو إعادة التوكيل فيها. ويتحمل المستأجر الناكل الفارق فى القيمة

6. art. 1512-2010 n°2010-1512 du 9 décembre 2010 - L. 654-14 (١) راجع:

والمصاريف التي ترتبت على نكوله<sup>(١)</sup>. ولا يخل ذلك بحق الشركة أو الدائنين مجتمعين أو منفردين في طلب التعويض عما لحقهم من ضرر نتيجة لذلك<sup>(٢)</sup>.

ويحق للمدين والدائنين وكذلك لمراقب التنفيذ طلب فسخ الاتفاق، وذلك بعد أن يثبت أمام المحكمة وجود إخلال في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه<sup>(٣)</sup>.

وقد أضاف المشرع الفرنسي لما سبق حكما اضافيا، قرر من خلاله سحب إجراءات التسوية القضائية على المستأجر الناكل بناء على طلب من ممثل الدائنين أو مراقب التنفيذ أو غيرهم ممن له مصلحة. ولا يشترط في ذلك أن يكون الناكل متوقفا عن الدفع<sup>(٤)</sup>.

والملاحظ على هذا الحكم خروجه على القواعد العامة في الإنقاذ، حيث قرر وعلى سبيل الجزاء المدني خضوع مستأجر الشركة أو من تم توكيله في إدارتها لإجراءات التسوية القضائية بكل ما يترتب على ذلك من آثار، حتى ولو لم يكن قد ثبت توقفه عن الدفع.

والدافت للانتباه أن الصياغة التي ظهرت عليها النصوص المنظمة للجزاءات السابقة لم تلزم القاضى بالحكم بها في كافة الأحوال، وإنما أخضع الأمر لسلطته التقديرية. ومن ثم المحكمة سوف تحكم بالتعويض متى ثبت لها سوء نية المستأجر أو الوكيل أو لجوئه للغش، وذلك بما يبرر الحكم بالتعويض.

ب/ في حالة إحالة الشركة إلى الغير:

١٢١- يعد ناكلًا أيضًا طبقًا لقوانين الإنقاذ، المحال إليه الذي يبيع الشركة له، إذا ما أدخل بدفع ثمن الإحالة في الميعاد المحدد في كراسة الشروط. ويترتب على ذلك إعادة طرح الشركة للإحالة من جديد واختيار أفضل العروض<sup>(٥)</sup>. وللمحكمة في مثل هذه الحالة أن تلزم الناكل بتعويض الضرر المترتب على نكوله، كما تقضى بحرمانه

42. art. 631-19-2, LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - (١) راجع:

(٢) راجع الفصل (٤٦٩) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

42. art. 631-19-2, LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - (٣) راجع:

6. art. 631-22, ORDONNANCE n°2014-1088 du 26 septembre 2014 - (٤) راجع:

(٥) راجع:

L. 631-21, Loi n°2005-845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous reserve art. 190



من استرجاع المبالغ التي سبق أن دفعها بخصوص إتمام الاحالة، حيث توظف لسداد ديون الدائنين<sup>(١)</sup>.

وقد أجاز القانون الفرنسي استغلال المبالغ التي تدفع على سبيل التعويض المدني نتيجة الاخلاطات والأخطاء التي تقع من الملتزمين، في زيادة حجم رأس مال الشركة إذا ما كان هذا هو أحد الخيارات التي أوصت بها خطة الإنقاذ<sup>(٢)</sup>.

وجدير بالذكر، أنه في حالة سحب الشركة وإعادة إحالتها للغير على سبيل الجزاء المدني، فإنها تنتقل للغير بكل ما لها من حقوق سواء أكانت نقدية أم عينية (مادية أم معنوية) وموارد، بالإضافة إلى التعويضات التي حكم بها للشركة<sup>(٣)</sup>.

والملاحظ أن قانون إعادة الهيكلة المصري لم يكن بعيداً عن المشهد، حيث قرر جزاءات على من يتخلف أو يخل في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، حيث نصت المادة (٢٨) منه على " ينهى القاضى الطلب بانتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأى سبب بناء على طلب أى من أطرافها".

والملاحظ على النص السابق أنه أعطى للقاضى سلطة إنهاء إجراءات خطة إعادة الهيكلة إذا ما ثبت له أن هناك إخلالاً في تنفيذها، ولم يحدد أسباب الإخلال كما فعل المشرع التونسي. كما أنه لم يقرر إلزام من ثبت إخلاله في تنفيذ الخطة بتعويض الأضرار الناتجة عن ذلك.

### المطلب الثالث

#### دور النيابة العامة في مجال الإنقاذ

١٢٢- تحظى النيابة العامة بدور كبير في برامج الإنقاذ المختلفة، انطلاقاً من كون مصير الشركات وإنقاذها لا يهم الشركاء فقط، وإنما المجتمع بأسره<sup>(٤)</sup>. ويظهر دور النيابة العامة بخصوص تطبيق قانون الإنقاذ على أكثر من صعيد، وذلك على التفصيل التالي:

(١) راجع الفصل (٤٦٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.  
(٢) L. 626-3, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (V).  
(٣) L. 711-10, LOI n°2016-298 du 14 mars 2016 - art. 1.

(٤) راجع:

The reform of insolvency proceedings in France, a professional's point of view, p12, available at: <https://www.iiiglobal.org/sites/default/files/isabelledidiernewrigime.pdf>

أولاً/ دور النيابة العامة في التتبع الجنائي في نظام الإنقاذ:

١٢٣- عرفت التشريعات المنظمة للإنقاذ ما يسمى بجريمة تعطيل إجراءات التسوية، والتي تقع بتخلف الشركة عن تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة، الأمر الذي استدعى دور النيابة العامة في التتبع الجنائي لمرتكبي هذه الجرائم (١) (٢). وبمطالعة ما جاء في القانون المصري يلاحظ أنه لم يقرر المسؤولية الجنائية في مجال إعادة الهيكلة بشكل صريح، رغم أنه حرص على تقريرها في مجال الصلح الواقي من الإفلاس وكذلك في حالة الإفلاس. وهذا يعد تقصيراً يجب أن يتداركه المشرع، خاصة إذا ما تعلق الأمر ببيانات أو وثائق كاذبة قدمتها الشركة لتحصل على اتفاق بإعادة الهيكلة وهي لا تستحقه. أو أنه بعد أن حصل على الاتفاق، قصر في تقديم المستندات المطلوبة.

ثانياً/ دور النيابة العامة في مباشرة الدعوى المدنية:

١٢٤- حرصت تشريعات الإنقاذ على تنظيم دور للنيابة العامة في مباشرة الدعاوى المدنية، وذلك في الحالات الآتية:

١/ يمكن للنيابة العامة أن تطلب من قاضي الأمور المستعجلة وضع المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة إلى من يشتبه في مسؤوليته في اختلاسات أو غيرها من الأفعال التي تشكل جريمة تتعلق بتسيير الشركة قيد التحفظ (٣). ويعد هذا الإجراء ذات طبيعية احترازية، يهدف إلى وضع أموال الشركة سواء أكانت عقارات أم منقولات تحت يد القضاء، لضمان الوفاء بحقوق الغير. ويعكس هذا النص الطابع الجماعي لنظام الإنقاذ، فتدخل النيابة العامة يهدف إلى الحفاظ على أموال الشركة، بهدف الحفاظ على مصالحها الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الدائنين والعمال (٤).

٢/ تشترك النيابة العامة في الجلسات التي تجريها المحكمة عند نظر المقترحات الخاصة ببرامج الإنقاذ بعد سماع ممثل الشركة وممثل الدائنين والكفلاء والضامنين

L. 654-12, Ordonnance n°2016-727 du 2 juin 2016 - art. 7. (١) راجع:

(٢) راجع الفصل (٥٩٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٣) راجع الفصل (٤٤٨) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٤) د.منصف الكشور، المرونة والواقعية في الإنقاذ - قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

والمدينين المتضامنين<sup>(١)</sup>. وتقضي المحكمة برفض طلب الإنقاذ إذا تبين لها أن الشركة لم تتوقف عن الدفع. وتصادق المحكمة على برنامج الإنقاذ وذلك بمواصلة الشركة لنشاطها أو بإيجارها أو بإعطائها في نطاق وكالة حرة أو بإحالتها للغير<sup>(٢)</sup>.  
ثالثاً/ الدور الرقابي للنيابة العامة:

١٢٥- تلعب النيابة العامة دوراً رقابياً مهماً في مجال تنفيذ برنامج الإنقاذ، فإذا لم توف الشركة بالتزاماتها المالية، فإن الدائن له الحق في إجباره على الوفاء بالطرق القانونية. ويمكن في هذه الحالة للنيابة العامة أن تطالب بإبطال برنامج الإنقاذ<sup>(٣)</sup>.  
وبهذا يصبح للنيابة العامة دوراً في الرقابة على تنفيذ برنامج الإنقاذ، بحيث إذا لم تقم الشركة بالوفاء بالتزاماته المالية، كان من حقها أن تطالب بإبطال البرنامج<sup>(٤)</sup>.  
ولعل هذا الأمر من شأنه أن يضمن جدية تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في برنامج الإنقاذ.  
من ناحية أخرى، يجب أن تخطر النيابة العامة بالقائمة التي تضم أسماء المديرين القضائيين الذين يمكن أن يسند إليهم الإشراف على خطة الإنقاذ<sup>(٥)</sup>.  
كل هذه الأدوار التي تتمتع بها النيابة العامة تعكس أهمية الاعتبارات الاجتماعية التي تقف وراء صياغة برنامج الإنقاذ، وتؤكد أن الهدف منها ليس فقط حماية للشركة، ولكن الحفاظ على الشركة ككيان يمثل جزءاً من التركيبة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فإنقاذها ليس فقط لضمان حصول الدائنين على حقوقهم، ولكن للمحافظة أيضاً على مواطن الشغل والعاملين فيها.

---

(١) راجع الفصل (٤٥٣) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.  
(٢) وهذا الاختصاص للنيابة العامة يوجد له أساس في الفصل (٢٥١) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية، حيث أكد على دور النيابة ومشاركتها في تكوين هيئة المحكمة، وذلك على النحو الذي يجلبها باطلة إذا لم يراع وجودها في تركيبة اللجنة. وقد جاء في هذا الفصل ما يلي "ممثل النيابة العمومية الحق في القيام بالقضايا كلما كانت هناك مصلحة شرعية تهم النظام العام كما له أن يحضر بكل جلسة وأن يطلع على كل قضية يرى لزوم تداعله فيها. وللمحكمة أن تقرر من جهتها تمكنه من الاطلاع على القضايا مع طلب إيداع ملحوظاته إن رأت في ذلك فائدة، ويجب على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع القضايا المتعلقة:  
أولاً : بالدولة أو الهيئات العمومية.  
ثانياً : بالاحتجاج بعدم الاختصاص بالنظر الحكمي.  
ثالثاً : بعديمي الأهلية أو المقفودين.  
رابعاً : بالتجريح في الحكم أو مؤاخذتهم.  
خامساً : بمخالفة القانون الجزائي أو دعاوى الزور.  
ومن واجب ممثل النيابة العمومية تقديم ملاحظاته كتابة وتعمق القضايا التي يقوم بها ممثل النيابة العمومية من المعاليم. راجع: مجلة المرافعات المدنية والتجارية - الفصل ٢٥١ (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٦٣).  
631-20-1, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 85.  
L. 632-4, Ordonnance n°2008-1345 du 18 décembre 2008 - art. 90.  
R. 811-39, Décret 2007-431 2007-03-25 JORF 27 mars 2007.  
(٥) راجع:

ولعل الدور الذي تلعبه النيابة العامة في مجال الإنقاذ بشكل عام يعكس تعلق أحكامه بالنظام العام، ويضفي على قواعده إلزامية، لا يقبل معها قيام الأطراف بالاتفاق على ما يخالفها.

## **المبحث الثاني**

### **آليات تحصيل الديون**

١٢٦- تظهر آليات تحصيل الديون المستحقة على عاتق الشركة بمناسبة تنفيذ برنامج الإنقاذ على مرحلتين؛ وهما الآليات المترامنة مع سير الإجراءات، وتقرير مسؤولية مدير الشركة؛ وذلك على التفصيل التالي:

#### **المطلب الأول**

##### **الآليات المترامنة مع سير إجراءات الإنقاذ**

١٢٧- تتمثل أهم هذه الآليات في الحد من إجراءات وقف التتبع والتنفيذ، وتنظيم الوضع القانوني للكفيل، وإفراد الدائنين بصلاحيات الحد من ديونهم، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً/ الحد من إجراءات وقف التنفيذ والتتبع:

١٢٨- تظهر أهمية الحد من إجراءات التوقيف والتنفيذ بخصوص التسوية الرضائية والتسوية القضائية، وذلك على التفصيل التالي:

١/ الحد من إجراءات وقف التنفيذ والتتبع في مرحلتى التسوية الرضائية والتسوية القضائية:

١٢٩- تعد إجراءات وقف التنفيذ والتتبع من أهم القيود التي ترد على سلطة الدائنين في استيفاء ديونهم أثناء الإنقاذ. لذلك حرصت تشريعات الإنقاذ على وضع عديد من الضوابط المنظمة لها للحد من اللجوء إليها إلا بمقدار ما تقتضيه متطلبات الإنقاذ، لعدم الإضرار بحقوق الدائنين<sup>(١)</sup>.

ومن خلال استقرار ما جاء بتشريعات الإنقاذ يمكن رصد النتائج التالية<sup>(٢)</sup>:

(١) L. 622-7, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 21.  
(٢) راجع الفصل (٤٢٧) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

أ/ يشترط لقيام المحكمة بوقف إجراءات التقاضى والتنفيذ التى تهدف إلى استيفاء دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية أو التسوية القضائية أن يثبت لها أنه ليس فى أداء هذه الديون ما يعكس نشاط الشركة أو يعرقل إجراءات الإنقاذ.

ويعكس هذا الشرط أهمية خاصة، تتمثل فى أن وقف التنفيذ لا يقع بقوة القانون، وإنما بناء على حكم المحكمة بعد التأكد من أنه ضرورى لعملية الإنقاذ، بحيث إذا ما ثبت للمحكمة عكس ذلك فلا تحكم بوقف التنفيذ، وتمكن الدائنين من مباشرة إجراءات التنفيذ لاستيفاء ديونهم. فالضرورة يجب أن تقدر بقدرها، حتى لا تشكل إجراءات الإنقاذ إهداراً لحقوق الدائنين.

ب/ الأصل أنه يحق للدائنين أصحاب منقولات أو عقارات تحت يد الشركة أن يطالبوا باسترجاعها حتى خلال التسوية الرضائية أو التسوية القضائية، إلا إذا تبين للمحكمة أن هذه الأشياء ضرورية لنشاط الشركة.

ج/ يخضع إيقاف سريان الفوائد وغرامات التأخير وتعليق آجال السقوط للسلطة التقديرية للمحكمة. بمعنى أنها تملك أن تقضى به أو تعدل عنه وفق ما تراه محققاً لمصلحة الشركة ومصلحة الدائنين. وإذا ما حكمت به المحكمة بوقف السريان، فإنه يستمر حتى صدور الحكم فى طلب التسوية.

د/ إذا كانت الديون المستحقة على الشركة مضمونة بكفالة أو غيرها من الضمانات الشخصية، فإن رئيس المحكمة لا يقرر تعليق إجراءات التقاضى والتنفيذ الهادفة إلى استيفاء هذه الديون إلا بعد استدعاء الكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن والدائن طبق القانون لسماع أجوبتهم. ولعل القصد من وراء استدعاء هؤلاء، هو الرغبة فى استطلاع آرائهم بشأن إمكانية رجوع الدائنين مباشرة على الكفلاء أو المتضامنين، دون أن يدفعوا بالتجريد أو بالتقسيم، وإلا قررت المحكمة وقف التنفيذ. وفى الحالة الأخيرة يجب الحصول على موافقة الدائنين.

ه/ لا يجوز كأصل عام للمحكمة تعليق تنفيذ حكم خاص بمستحقات العمال والموظفين، إلا إذا ثبت أن من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ الشركة. ويتسم هذا الحكم بالمنطقية الشديدة، فأجور العمال والموظفين يجب أن تحظى بأولوية فى السداد، بالنظر إلى أنها مصدر ارتزاقهم، ويصعب عدم تمكينهم من المطالبة بها.

ومن ثم وجب عدم التعليق إلا إذا ثبت للمحكمة أن في تمكينهم من المطالبة ما يضر بإنقاذ الشركة. ويجب على المحكمة أن تتشدد في هذا الأمر، بحيث لا تقرر التعليق إلا في أضيق الحدود، وبعد أن يثبت لها أن من شأنه منع إنقاذ الشركة. وفي كافة الأحوال ينتهي تعليق وقف التنفيذ بنهاية مدة الاتفاق التسوية الرضائية، ويسترد من بعدها الدائنون حقهم في مطالبة الشركة بديونهم لديها. والملاحظ على ما سبق أن السلطة التقديرية للقاضي تلعب الدور الأكبر في تقرير وقف التنفيذ من عدمه، كما أنه في الحالة التي يتخذ فيها قراره بالوقف يجب أن يكون هذا القرار محدد المدة، سواء تم وقف التنفيذ خلال الفترة السابقة على الوصول إلى اتفاق (في حالة التسوية الرضائية)، أو خلال الفترة الفاصلة بين تقديم طلب التسوية القضائية واتخاذ القرار بشأنه. وقد حرص المشرع الفرنسي على تقرير استثناءات على رفع الدعاوى وإيقاف التنفيذ، تمثل في<sup>(١)</sup>:

- ١/ الدعاوى الخاصة بالمطالبات التي تنشأ بعد افتتاح إجراءات التسوية.
- ٢/ التعويضات المستحقة على الشركة نتيجة خدمات الإنقاذ أو فترة المراقبة، حيث يجب دفعها عند الاستحقاق.
- ٣/ المقاصة بين الديون الناشئة قبل افتتاح إجراءات التسوية والديون الناشئة بعدها. ويبدو أن الحكمة من هذه الاستثناءات تتمثل في الرغبة في تشجيع المتعاملين مع الشركة خلال فترة الإنقاذ وفترة المراقبة على التعامل مع الشركة وتقديم كل ما يلزم لمساعدتها على الإنقاذ، من خلال طمأننتهم بأن مستحقاتهم الناشئة عن هذه المساعدات سوف تدفع وقت استحقاقها، وأنها لن تدخل ضمن إجراءات وقف التنفيذ<sup>(٢)</sup>.

---

L. 622-7, Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 21. (١) راجع:

(٢) راجع:

**Wolf-Georg Ringe, Louise Gullifer, Philippe Théry, Current Issues in European Financial and Insolvency Law: Perspectives from France and the UK, Bloomsbury Publishing, Law, Jun 2, 2009, pp8-254.**

ويضاف لما سبق، أن المشرع الفرنسي أجاز للمتصرف القضائي أن يقترح على القاضى أن يسمح بتنفيذ حتى المطالبات التى نشأت قبل تاريخ افتتاح الإجراءات، متى أثبت أن فى الوفاء بها ما يخدم الإنقاذ<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا الحكم يعكس قدرا كبيرا من المرونة فيما يتعلق بوقف التنفيذ، يبرره تمكين القاضى من تسيير إجراءات الإنقاذ لانتقال الشركة من عثرتها، دون التفريط فى حقوق الدائنين.

وتعليقاً على ما سبق، يمكن القول بأن وقف التنفيذ خلال مرحلتى التسوية الودية أو القضائية يتميز بمجموعة من الخصائص؛ وذلك على التفصيل التالى:

١/ الطابع الاختيارى: لأن القاضى يتمتع بسلطة تقديرية فى إعمال قرار التوقيف أو عدم إعماله وفق ما يراه محققاً لمصلحة برنامج الإنقاذ.

٢/ الطابع الاستثنائى: لأن القاضى لا يحكم به إلا إذا تبين أن أداء الدين سوف يؤدى إلى الإضرار بالشركة وسوف يقلل من فرص إنقاذها. أو أن المنقولات أو العقارات المطلوب إسترجاعها بسبب عدم أداء الدين مسألة ضرورية لنشاط الشركة.

٣/ الطابع الانتقائى: ويعنى هذا الأمر أن القاضى ليس ملزماً بتعميم قرار التوقيف على جميع الديون، ولكنه يقوم فقط بانتقاء الديون التى يراها مناسبة.

٤/ الطابع المؤقت: لأن مدة وقف التنفيذ مؤقتة، ففى خلال الفترة السابقة على المراقبة تمتد فقط لدراسة طلب التسوية وجدواه. أما فى التسوية القضائية فإنها تمتد فقط للبت فى طلب التسوية، سواء بفتحها أو غلقها.

٢/ الحد من إجراءات وقف التنفيذ فى مرحلة المراقبة:

١٣٠- يتعطل أيضاً خلال فترة المراقبة كل نتج فردى أو عمل تنفيذى يهدف إلى استيفاء الديون السابقة لفترة المراقبة، أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين.

كما يتوقف سريان جميع الفوائد وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط. ولا تعلق إجراءات التقاضى والتنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن إلا بالنسبة إلى من رضي بذلك من الدائنين<sup>(١)</sup>.

ويستثنى مما سبق تنفيذ الأحكام المتعلقة بمستحقات العمال والموظفين، بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ الشركة.

ويبرر وقف التنفيذ خلال فترة المراقبة، أن هذه الفترة يتم خلالها تقييم الأوضاع المالية والاقتصادية للشركة، ومن ثم محاولة التنفيذ من شأنها أن تتسبب فى إرباك أعمال التقييم. وبناء عليه، لا يسمح للدائنين سوى بالإجراءات الجماعية، ولا يملك أحدهم اتخاذ إجراءات فردية. ومما لا شك فيه أن مثل هذه الضوابط من شأنها أن تضمن التوازن بين علاقات الشركة ودائنيها. كما أنها سوف تغلق أبواب التحايل فى وجه أى شركة تسعى للإضرار بمصالح دائنيها تحت ستار الإنقاذ، كما أنها سوف تسهم بشكل كبير فى ضمان جدية تنفيذ برنامج الإنقاذ، من خلال تقليل فترة المراقبة، ومن ثم عدم تعطيل مصالح الدائنين.

وعلى صعيد الموقف المصرى، فقد نصت المادة (٢٩) من قانون إعادة الهيكلة المصرى على أنه " لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأى من الدائنين الموقعين، تكون متعلقة بهذه الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات الفردية، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم، وذلك كله لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة".

والملاحظ أن هذا النص دل بجلاء على وقف الدعاوى والإجراءات الفردية، ووقف مدد التقادم للدعاوى التى يمكن أن ترفع على المدين التاجر بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة وطوال مدة تنفيذ هذه الخطة، وحتى الانتهاء منها.

وعلى الرغم من عدم تصريح النص السابق بشكل مباشر، يسترد الدائنون حقهم فى رفع الدعاوى الفردية وكافة المطالبات فى حالة انتهاء هذه الخطة دون تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

(١) راجع الفصل (٤٤٩) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.



ولعل هذا الموقف من المشرع المصرى يوحى بإضفاء الطابع الجماعى على إجراءات إعادة الهيكلة، كما هو مقرر بالنسبة لدعوى شهر الافلاس والحكم الصادر فيها<sup>(١)</sup>.

لكن بالنظر إلى أن القانون المصرى لم يضع تنظيمًا مفصلاً لأحكام الإنقاذ، فإنه لم يتضمن إجراءات خاصة للتسوية الودية والتسوية القضائية وفترة المراقبة، وبالتالي لم يضع تنظيمًا أكثر تفصيلاً لأحكام وقف التنفيذ. ثانياً/ وضع الكفيل:

١٣١-تقرر القواعد العامة فى القانون المدنى أن الكفيل يستفيد من كافة الدفوع التى يستفيد منها المدين الأصلي. وبناء عليه، يجب على الدائن أن يعود على المدين الأصلي أولاً قبل أن يعود على الكفيل، وإلا قام الأخير بالدفع بالتجريد. كما لا يجوز مباشرة إجراءات التنفيذ فى مواجهة الكفيل إذا كان هناك ما يمنع من مباشرتها فى مواجهة المدين الأصلي. فالقاعدة أن الكفيل يتمتع بما يتمتع به المدين الأصلي من تعليق إجراءات التنفيذ. (وهذا ما قرره القانون المدنى المصرى لسنة ١٩٤٨ فى المادة ٧٨٢).

والملاحظ على موقف قوانين الإنقاذ التونسية (١٩٩٥-١٩٩٩) أنها خلت من تقرير استفاة الكفيل مما يستفيد منه المدين الأصلي من تعليق إجراءات التنفيذ والتتبع بنص صريح. الأمر الذى قد يفهم على أنه تقرير بعدم استفاة الكفيل مما يستفيد منه المدين الأصلي من تعليق إجراءات التنفيذ خلال فترة المراقبة أو تنفيذ برنامج الإنقاذ بشكل عام.

والملاحظ أن القوانين السابقة لم تحظر تعليق إجراءات التنفيذ بشكل مطلق فى مواجهة الكفيل، ولكنها ربطت استفاة من هذا التعليق برضاء الدائنين. لكن إذا لم يتحقق هذا الرضاء كان من حق الدائنين العودة على الكفيل رغم تعليق الإجراءات فى مواجهة المدين الأصلي.

(١) راجع المادة (٦٠٥) من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

وقد جاء في نص الفصل (١٢) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠٠٣ ما يفيد " ... أن رئيس المحكمة لا يقرر تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ الرامية إلى استخلاصها إلا بعد استدعاء الكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن والدائن طبق القانون لسماع جوابهم".

وقد بدت هذه الصياغة تتسم بالغرابة، حيث لم يظهر النص الغرض من استدعاء الكفيل وسماع جوابه. فهل تتوقف إجراءات التسوية ومن ثم تعطيل إجراءات التنفيذ في حق المدين الأصلي على موافقة الكفيل، أم أن استدعاءه لمجرد اعلامه فقط بعدم استفادته من تعطيل إجراءات التنفيذ؟

وعلى فرض أن تفسير عبارة " لسماع جوابهم" الواردة في النص السابق يميل أكثر إلى منح الكفيل سلطة الموافقة من عدمه على برنامج الإنقاذ، فإن الحكمة من إعطائه هذه السلطة، ليس له معنى إلا أن موافقته على تعطيل إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين الأصلي يعد بمثابة قبوله أن تباشر إجراءات التنفيذ في مواجهته رغم تعليقها في حق المدين الأصلي. على ألا تعلق إجراءات التقاضي والتنفيذ في حق الكفيل أو الضامن إلا بالنسبة لمن رضى عنهم الدائنون.

لكن هل في حالة عدم موافقة الكفيل، فإن هذا من شأنه أن يعطل تعليق سريان إجراءات التنفيذ في مواجهة الشركة، ومن ثم تعطيل برنامج الإنقاذ برمته، أم أن رأيه استشاري تستأنس به المحكمة دون أن يكون ملزماً لها؟

وعلى الرغم من أن السؤال الأخير ليس له إجابة في النصوص السابقة، فإنه يبدو لنا أن رفض الكفيل في هذه الحالة يعني تمسكه بالاستفادة من وقف التنفيذ المقرر للمدين الأصلي، شريطة موافقة الدائنين. كما يبدو لنا عدم وجود مبرر لموافقة الدائنين ورضائهم في مثل هذه الحالة، حيث إنه لا قيمة لوقف التنفيذ في مواجهة الشركة والسماح به في مواجهة كفيله، خاصة في ظل قدرة الأخير على معاودة الرجوع على الشركة التي كانت تكفله. ولعل هذا هو ما دفع المشرع التونسي إلى العدول عن هذا الموقف في قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦، حيث نص في الفصلين (٤٢٧)، (٤٤٩) منه على " ..... ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن". ويشكل هذا النص تحولاً

بعض الشيء، حيث قرر منح القاضى سلطة تقديرية لإعفاء الكفيل من عدمه، ولم يتركها كما كان الحال من قبل لرضاء الدائنين.

والسؤال الذى يثار فى هذا الصدد يتعلق بمدى إمكانية الرجوع على الكفيل، رغم صدور الحكم القاضى بالتسوية القضائية على أساس جدولة ديون الشركة؟ ذهب جانب من الفقه<sup>(١)</sup> إلى القول بأنه لا يجوز للدائن أن يتتبع الكفيل إذا ما صادقت المحكمة على اتفاق معين لتسوية الديون (كتقسيط الدين وفق جدول معين). حيث إن مثل هذا الإتفاق من شأنه أن ينهى تتبع الإجراءات ضد الشركة بشكل فردى، ومن ثم لا يجوز بالتبعية ممارسة الدعوى ضد الكفيل، وذلك على أساس أنه لا يجوز الجمع بين دعوتين بخصوص دين واحد ضد طرفين فى ذات الوقت.

ونحن من جانبنا نتفق مع هذا الرأى، ونرى أنه من غير المقبول أن تعطل إجراءات التنفيذ فى مواجهة المدين الأصلى ولا تعطل فى مواجهة الكفيل، فالأخير مدين احتياطى وليس أصليا، يستمد التزامه فى مواجهة الدائن من التزام المدين المكفول، ويستفيد من ذات الدفوع والإعفاءات التى يستفيد منها الأخير. ومن ثم فإذا كان النص السابق يسرى فى حق المدين المتضامن، فهو لا يسرى فى حق الكفيل.

ولم يعالج قانون إعادة الهيكلة المصرى الوضع القانونى الخاص بالكفيل فى إجراءات إعادة الهيكلة، وهو ما يمثل قصورا فى هذا الجانب. ثالثا/ انفراد الدائنين بصلاحيات التنازل الجزئى عن ديونهم:

١٣٢- يعد من أهم الضمانات التى يتمتع بها الدائنون فى برامج الإنقاذ، أن الحط من ديونهم أو تأجيل استحقاقها يتم بموافقتهم<sup>(٢)</sup>.

وقد حرص قانون إعادة الهيكلة المصرى على ربط أعمال برنامج إعادة الهيكلة بموافقة الدائنين. فقد نصت المادة (٢١) على " يعتمد قاضى الإفلاس خطة إعادة الهيكلة إذا وافق جميع الأطراف عليها.....".

(١) د.منصف الكشور، المرونة والواقعية فى الإنقاذ - قراءة فى قانون إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٢) راجع:

Out-of-Court Debt Restructuring, by The World Bank, Law, Jan 12, 2012, pp 37-72.

ولعل الصياغة التي ظهر عليها هذا النص توحي بأن الأمر يحتاج إلى إجماع الدائنين على الخطة، وهو أمر من شأنه أن يعيق عملية إعادة الهيكلة برمتها، باعتبار أن الوصول لهذا الإجماع يصعب تحقيقه في مثل هذه الظروف. ومن ثم يفضل للمشرع وقت أن ينظر هذا المشروع أن يتدارك هذا الأمر باكتفاء موافقة الأغلبية الدائنين؛ العددية أو القيمية.

أما موقف المشرع التونسي بخصوص إلزامية موافقة الدائنين على الحط من ديونهم عند إعداد برنامج الإنقاذ، وطرح ديونهم جزئياً أو كلياً، فقد كان متبايناً. وقد كانت البداية عند قانون الإنقاذ لسنة ١٩٩٥، الذي استلزم موافقة الدائنين على البرنامج المقترح<sup>(١)</sup>. أما قانون الإنقاذ الصادر سنة ١٩٩٩ فقد عدل من الموقف السابق، وقرر أن المدير القضائي له أن يستطلع رأي الدائنين دون أن يكون رأيهم ملزماً له<sup>(٢)</sup>.

وعلى ما يبدو فإن هذا الوضع كان منتقداً، لذلك سرعان ما تم العدول عنه في التنقيح الذي تم عام (٢٠٠٣)، الذي عاد معه المشرع مرة أخرى يؤكد إلزامية الحصول على موافقة الدائنين على برنامج الإنقاذ<sup>(٣)</sup>. وأيضاً أكد قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦ هذا الأمر<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يؤكد المشرع التونسي أهمية موافقة الدائنين على الحط من ديونهم وفق المتفق عليه، سواء تعلق الأمر بأصل الدين أم بتوابعه.

ويلاحظ بخصوص الموقف التونسي أنه اشترط موافقة الدائنين بخصوص الحط من الديون، أما تأجيل ميعاد سدادها فقد جعله من سلطة المحكمة، التي تملك أن تمنح

(١) فقد نص الفصل (٣٩) من قانون الإنقاذ (١٩٩٥) على "يتولى المتصرف القضائي إعداد برنامج الإنقاذ الذي يتضمن وسائل النهوض بالمؤسسة ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها ونسبة التخفيض من أصلها أو من الفوائد المترتبة عنها وله أن يقترح تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفيع في راسمالها، ويأخذ وجوباً رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في إعداد البرنامج ويستشير ممثلي الدائنين كما يأخذ موافقة الدائنين على الطرح من ديونهم. وإذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود شغل أو تخفيضاً من الأجر والامتيازات، يعلم المتصرف القضائي تفيدية الشغل، وينتظر خمسة عشر يوماً نتيجة المساعي الصالحة قبل إحالة البرنامج على المحكمة.

(٢) فقد نص الفصل (٣٩) جديد على " يتولى المتصرف القضائي إعداد برنامج الإنقاذ الذي يتضمن وسائل النهوض بالمؤسسة ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها ونسبة التخفيض من أصلها أو من الفوائد المترتبة عنها وله أن يقترح تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفيع في رأس مالها، ويأخذ وجوباً رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في إعداد البرنامج ويستشير ممثلي الدائنين كما يأخذ برأي الدائنين حول الطرح من ديونهم".

(٣) فقد نص الفصل (٤٣) جديد على "مع مراعاة أحكام الفصل ٥٧ من هذا القانون، لا يجوز للمحكمة الحط من دين إلا برضاء الدائن. ولها أن تقرر تأجيل دفع الثبوت وفق ما تضمنته برنامج الإنقاذ أو بعد تعديله طبق ما تراه صالحاً بعد سماع رأي الدائنين".

(٤) فقد نص الفصل (٤٥٦) " .... ولا يمكن لبرنامج مواصلة النشاط أن يتضمن الحط من أصل الدين إلا برضاء الدائن. كما لا يمكنه أن يتضمن جدولة الديون إلا في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات ما لم يوافق الدائن أو الدائنون على خلاف ذلك".

الشركة آجالاً جديدة دون أن تتوقف عند موافقة الدائنين على ذلك. ولعل الحكمة من وراء هذا الأمر هو الرغبة في تفعيل دور المحكمة في تسيير إجراءات التسوية، دون التقيد بموافقة الدائنين على ذلك. ويبدو لنا أن المحكمة لن تلجأ إلى استعمال سلطتها في التأجيل إلا إذا عجزت عن الحصول على موافقة الدائنين على الحط من ديونهم. ومن ثم سيكون التأجيل هو البديل الأمثل لتمكين الشركة من الإنقاذ.

ويبدو لنا أن حق الدائنين في التنازل عن جزء من ديونهم يتسم بعدة خصائص، أهمها:

- ١/ أن رأى الدائنين في الحط من الديون وجوبى وليس استشارياً. بمعنى أن إقرار برنامج الإنقاذ مرهون بموافقتهم، وليس مجرد استطلاع لآرائهم.
  - ٢/ أن موافقة الدائنين على الحط من الديون يجب أن تكون صريحة، من خلال الحصول على موافقتهم الكتابية مثلاً على ما تم الاتفاق عليه.
  - ٣/ أن موافقة الدائن تشمل الحط من أصل الدين وكذلك توابعه كالفوائد مثلاً.
  - ٤/ أن الحكمة من وراء هذا الأمر هو تمكين الدائنين من حماية مصالحهم، حتى لا يكون برنامج الإنقاذ محاباة لمصلحة الشركة فقط. ومن ثم يجب على المحكمة أن تتأكد من خلو هذه الموافقة من شبهة التعسف في استعمال الحق.
- والسؤال الذى يثار فى هذا الصدد يتعلق بمدى احتمالية تعطيل إجراءات الإنقاذ بفعل انفراد الدائنين بسلطة الحط من الدين؟

يبدو أن هذا الأمر كان حاضراً في ذهن المشرع التونسي، فرغم حرصه على تقرير السلطة للدائنين في الحط من ديونهم، فإنه حرص في ذات الوقت على تقرير سلطة للمحكمة في جدولة الديون، ليكون خياراً يمكن معه للمحكمة أن تحد من تعسف الدائنين في تعطيل برنامج الإنقاذ. ومن ثم يمكن للمحكمة إذا ما رأت تعنتاً من قبل الدائنين برفضهم الحط من ديونهم، أن تلجأ إلى جدولة هذه الديون إذا ما رأت أنها محققة لمصلحة الإنقاذ.

وما سلف ذكره من أحكام تتصرف إلى الديون المستحقة. أما الديون المؤجلة فإنها تخرج عن نطاق التسوية، فالدين الذي يدخل في نطاق التسوية هو الذي يحل أجل استحقاقه قبل تاريخ فتح التسوية القضائية ويتم إثبات تاريخه (١).

وتجدر الإشارة إلى أن الدين الذي لا يتم إثبات تاريخه مع مرور آجال استحقاقه لا يندرج ضمن ديون التسوية، ويفقد الدائن الحق في استيفائه ضمن إجراءات التسوية. مما يوجب على الدائن رفض استمرار إجراءات التسوية والخضوع للإجراءات الجماعية. ولا يكون أمامه سوى الانتظار حتى انتهاء برنامج الإنقاذ أو توزيع حصيلة الإحالة لطلب دينه من الباقي (٢).

ومما يخفف من غلواء هذا الأمر، ما سمح به المشرع التونسي من إمكانية إثبات تاريخ الديون التي مضت آجالها، بموجب إذن من المحكمة منعقدة في غرفة المشورة. وفي كافة الأحوال لا يجوز إثبات تاريخ أي دين مضى على استحقاقه سنة.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد يتعلق بموقف الدين المتنازع عليه؟  
١٣٣-الأصل أن الدين المتنازع عليه دين احتمالي، لن يتحدد مصيره إلا بعد حسم المنازعات الخاصة به. ولا يمكن القول بأن مثل هذه الديون تستبعد بشكل مطلق من الاستفادة من معطيات الإنقاذ، خاصة إذا كانت هناك مؤشرات ترجح ثبوتها. وقد حرص قانون الإنقاذ التونسي على التأكيد على هذا الأمر؛ حيث قرر أن تقيد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها، وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجح ثبوته، تأذن المحكمة بثبوت تاريخه احتياطياً، ويقع تأمين المبالغ الخاصة به عند التوزيع (٣).

وقد منح هذا النص للمحكمة سلطة تقديرية لثبوت تاريخ الدين المتنازع فيه، متى كانت هناك مؤيدات ترجح ثبوته. وقد يثير النص السابق شيئا من الغرابة، حيث إن الأصل أن إثبات الدين لا يعد من قبيل الأعمال التنفيذية، إذ الغرض منه ينحصر في إثبات الدين فقط، ومن ثم ليس من المتصور أن تعيق إجراءات التسوية. وقد تبدو

(١) راجع الفصل (٤٤٥) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.  
R. 622-23, Décret 2007-431 2007-03-25 JORF 27 mars 2007. (٢) راجع:  
(٣) راجع الفصل (٤٤٥) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.

الحكمة من وراء ما قرره الفصل (٣٣) سابق الذكر يتمثل في أن الدين غير ثابت التاريخ لا يمكن المطالبة بالوفاء به.

ولا يوجد تنظيم مماثل للنصوص السابقة في القانون المصري أو الإماراتي في مجال الإنقاذ وإعادة الهيكلة.

وعن موقف المشرع الإماراتي في هذا الصدد، فالملاحظ أنه قصر حق التصويت على الدائنين المقبولة ديونهم بشكل نهائي فقط<sup>(١)</sup>. ويستفاد من ذلك، أن حق التصويت ومن ثم الموافقة على الحط من الديون أمر مقصور في القانون الإماراتي فقط على الدائنين العاديين وليس أصحاب الضمانات، بشرط أن تكون ديونهم مقبولة بشكل نهائي. واستثناءً، يجوز السماح للدائنين المقبولة ديونهم بصفة مؤقتة الاشتراك في التصويت، بشرط تقديم اقتراح من الأمين (المشرف على إعادة الهيكلة).

ويلاحظ تفوق الموقف التونسي على الموقف الإماراتي في هذا الصدد، حيث إن الأول لم يسمح باشتراك الدائنين المتنازع في أصل ديونهم أو مقدارها إلا إذا كانت هناك مؤيدات ترجح ثبوت ديونهم. وهو ما سيدفع المحكمة إلى تحقيق هذه الديون (دون أن تفصل فيها)، للتأكد من رجحان ثبوت هذه الديون، مما يسمح لأصحابها الاشتراك.

ويبدو لنا أن توسيع نطاق الديون المشاركة في عملية الإنقاذ (سواء المستحقة بشكل نهائي أم المتنازع فيها) من شأنه أن يضمن نجاحها، وذلك بحكم ما يترتب على ذلك من توسعة نطاق استفادة الشركة من تخفيض جميع الديون التي يكون طرفاً فيها أو جدولتها، بما يضمن له تجنب المطالبات الفردية بعد إقرار برنامج الإنقاذ لفترات طويلة، ومن ثم تمكينه من الإنقاذ واستقرار مركزه القانوني. ومن ناحية أخرى يسمح

(١) نصت المادة (١/١٠٦) من هذا القانون على أنه " يقتصر حق التصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة على الدائنين العاديين المقبولة ديونهم بشكل نهائي"، وأضافت الفقرة الثالثة من ذات المادة " .... يجوز للمحكمة أن تأذن للدائنين المقبولة ديونهم بصفة مؤقتة بالتصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة بناءً على اقتراح من الأمين، وتحدد المحكمة في قرارها شروط وحدود منح هذا الإذن". راجع المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، الجريدة الرسمية العدد ٦٠٤ لسنة ٢٠١٦ والأربعون بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩.

نصت أيضاً المادة (٤٥) من قانون الإفلاس الإماراتي على " يقتصر حق التصويت على مشروع خطة الصلح الراجي على الدائنين العاديين المقبولة ديونهم بشكل نهائي".

- نصت أيضاً المادة (١٠٢) من القانون سالف الذكر على " يجب أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة جدولاً زمنياً لتنفيذها لا يجاوز (٥) خمسة سنوات من تاريخ مصادقة المحكمة على الخطة، ويجوز تمديدتها لمدة لا تجاوز (٣) ثلاث سنوات أخرى بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم يتم تسديدها وفقاً للخطة وأية تعديلات طرأت عليها".

هذا الأمر باستفادة جميع الدائنين من معطيات الإنقاذ، والمساهمة فيما يتم من الحط من الديون.

١٣٤- خصوصية الديون العامة في مجال التسوية:

حرص المشرع التونسي عبر تاريخه الممتد في مجال الإنقاذ على حظر التنازل عن الديون العامة المستحقة للدولة. بل إنه قرر أن القضاء لا يملك الحط من هذه الديون، وأن وزير المالية التونسي فقط هو صاحب صلاحية الحط منها. بل إن المشرع حرص على أن يقرر بأن الديون العامة تتمتع بأفضلية على غيرها من الديون عند الخلاص<sup>(١)</sup>. وقد كان هذا الأمر يبرر دائماً بأن ديون الدولة أولى بالوفاء حتى تكون قادرة على تسيير مرافقها وشئون أفرادها. وعلى الرغم من كل هذا فالمشرع التونسي قد عدل عن موقفه السابق، نزولاً على الرغبة في إنجاح برنامج الإنقاذ، وسمح بالتنازل عن الديون العامة بغرض إنقاذ الشركات<sup>(٢)</sup>.

وقد كان موقف قانون إعادة الهيكلة المصري أقوى في هذا الصدد، حيث نصت المادة (١٨) منه على "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق؛ منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة....".

والملاحظ على هذا النص أنه قرر بشكل مباشر وصريح أن كافة الديون العامة المستحقة للدولة تدخل في برنامج إعادة الهيكلة. يأتي هذا في ظل معاملة مصر للديون العامة على أنها من قبيل الديون الممتازة، التي تتمتع بأولوية في السداد. ولعل المشرع الفرنسي كان يتمتع بموقف أكثر توازناً في هذا الصدد؛ حيث إنه رغم سماحه بدخول الديون المستحقة للدولة وهيئاتها المختلفة في برنامج الإنقاذ، فإنه في ذات الوقت سمح للمتصرف القضائي أن يطلب من المحكمة استثناء هذه الديون، متى أثبتت ضرورة هذا الأمر لنجاح الإنقاذ<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: للفقرة (٤) من الفصل (١٩٩) من مجلة الحقوق العينية. وأيضاً الفصل (٣٣) و (٣٤) من مجلة المحاسبة العمومية. وأيضاً الفصل (١١٥) من مجلة التسجيل والطابع الجبائي.  
(٢) راجع الفصل (٣٩) من قانون عدد ١١١ لسنة ١٩٩٠ مؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ يتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٩١.  
(٣) L. 622-8, Ordonnance n°2013-544 du 27 juin 2013 - art. 7. راجع:



والسؤال الذى يثار فى هذا الصدد يتعلق بمدى إمكانية تقسيط الديون؟ وهل تملك المحكمة تقسيط الديون دون موافقة وزير المالية؟

ولا يوجد فى قانون اعادة الهيكلة المصرى نص يجيب عن هذه الأسئلة. أما موقف القانون التونسى فقد أكد بشكل صريح أن أى إجراء يمس ديون الدولة فى مجال التسوية الرضائية أو القضائية، سواء بالخط منه أو تقسيطه أو جدولته، يجب الرجوع بشأنه إلى وزير المالية<sup>(١)</sup>.

وقد أظهر العمل القضائى فى تونس أن الدولة تتحمل الجزء الأكبر من الدين المستحق على الشركة لتطبيق برامج الإنقاذ، سواء بتخليها عن بعض ديونها بشكل مباشر أو غير مباشر. فعبارة التسوية الخاصة بديون الدولة تتسم بالعمومية لكل ما يتعلق بالتعامل على ديون الدولة. أيضاً كشف التطبيق العملى أن الدولة لا تلجأ إلى الحط من ديونها، وإنما تلجأ إلى الجدولة، وتضمن إتمام الوفاء من خلال ما يفرض من غرامات للتأخير ومصاريف التتبع. وغالباً ما تتصرف الديون العامة إلى ديون الضرائب التى تتخلف الشركة عن دفعها، وتعود الحكمة من صعوبة تصور الحط منها إلى أن أموال الضرائب لا تمثل خصماً من موارد الشركة أو إيقالاً لحساباته، وإنما الأمر يتعلق بأداء غير مباشر. فلا يستساغ أن يتم قبض أموال من الغير بغية إيصالها إلى الخزينة العامة للدولة، ثم يتم الحط منها بدعوى تطبيق برنامج الإنقاذ، فلا يجوز للدولة أن تسمح لطرف استولى على أموالها بأن تحط منه<sup>(٢)</sup>.

وما سبق ذكره يسرى على الأموال المستحقة كاشتراكات خاصة بالصناديق الإجتماعية. ومن ناحية أخرى فهذه الضمانات المخولة للدولة لا تحول دون التزامها بإثبات تاريخ ديونها، لتتضمن إلى جماعة الدائنين ويمتنع عليها مباشرة إجراءات التنفيذ خلال فترة المراقبة.

(١) راجع الفصل (٤٧٤) من قانون الإنقاذ التونسى لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

(٢) د.منصف الكشو، المرونة والواقعية فى الإنقاذ - قراءة فى قانون إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص١٥٨.

## المطلب الثاني

### مسئولية مدير الشركة عن ديونها وفق قانون الإنقاذ

١٣٥- من المعلوم أن الشركة شخص إعتبارى مستقل يتمتع بأهلية قانونية، ينوب عنها مباشرة مقتضيات هذه الأهلية مديرها، يعمل باسم الشركة ولحسابها. ومن المتصور أن يتجاوز هذا المدير حدود اختصاصاته أو يسيء استخدامها، وذلك على النحو الذي يحمل الشركة بديون والتزامات، قد تؤدي إلى تعثرها أو توقفها عن الدفع<sup>(١)</sup>. ويمكن القول بأن كثيرا من حالات إفلاس الشركات يعود إلى الإدارة. فهناك صلة تاريخية قوية بين الإفلاس والإدارة الفاشلة، دفعت قوانين الإنقاذ بجانب تقرير المسؤولية الجنائية لمدير الشركة، إلى تقرير مسؤوليته المدنية عن ديونها والتي أدت إلى تعثرها الاقتصادي والمالي.

وليس هناك نص في قانون إعادة الهيكلة المصري يتبنى هذه الرؤية، رغم أهميتها التصوي لضمان تحصيل الديون المستحقة على الشركة بمناسبة الإنقاذ<sup>(٢)</sup>. وذلك على عكس الحال في القانون التونسي، الذي حرص على تقرير مسؤولية مدير الشركة سواء في قانون الإجراءات الجماعية<sup>(٣)</sup> أو في قانون الشركات التجارية<sup>(٤)</sup>، وهو ما يقتضى التعرض لها على التفصيل التالي:

---

(١) د. على البارودي - د. محمد فريد العريضي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧، ص ٣٨٦.  
(٢) والملاحظ على موقف القانون المصري في هذا الصدد، أنه قرر مسؤولية مدير الشركة وأعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة وفق الضوابط المقررة في نص المادة (٧٠٤) من قانون التجارة المصري. ولكنه لم يتبن ذات الموقف في قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وذلك كما فعل قانون الإنقاذ التونسي وقانون الإجراءات الجماعية.  
(٣) راجع الفصل (٥٧٥) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقا.  
(٤) وقد أكدت مجلة الشركات التجارية التونسية في أكثر من موضع تحمل مسير المؤسسة مسؤولية الوفاء بالديون المستحقة على المؤسسة. فقد نص الفصل (١٢١) منه على " إذا أظهرت التسوية القضائية أو التقليل عجزا في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائي أو أمين القلمة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة بتحملها كليا أو جزئيا الوكيل أو الوكلاء أو كل مسير فعلي وبالتضامن فيما بينهم أو دونه إلى حد المبلغ الذي تعينه المحكمة. ولها أن تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم. ولا يعفى الوكيل القانوني أو الفعلي من المسؤولية إلا إذا أثبتا أنها بذلا في إدارة الشركة من النشاط والعناية ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه. وتسقط للدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتقليص". نص أيضا الفصل (٢٥٤) منه على " إذا أظهرت التسوية القضائية أو التقليل عجزا في الأصول يمكن للمحكمة بطلب من المتصرف القضائي أو أمين القلمة أو من أحد الدائنين أن تقرر أن ديون الشركة بتحملها كليا أو جزئيا رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أعضاؤها أو المدير العام الوحيد أو كل مسير فعلي آخر وبالتضامن فيما بينهم أو دونه إلى حد المبلغ الذي تعينه المحكمة. ولها أن تحجر على المحكوم عليه مباشرة تسيير الشركات أو مباشرة نشاط تجاري لمدة يحددها الحكم. ولا يعفى الأشخاص المذكورون من المسؤولية إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في إدارة الشركة من النشاط والعناية ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه. وتسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حكم التسوية القضائية أو الحكم بالتقليص". راجع: مجلة الشركات التجارية (نقح بالقانون عدد ١٦ لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ في ١٦ مارس ٢٠٠٩)، الرائد الرسمي عدد (٨٩)، وتاريخ ٩ نوفمبر لسنة ٢٠٠٠، ص ٢٩٣٦.

## ١/ تحمل ما تبقى من الديون:

١٣٦- تتطرق أهمية الحديث عن تحمل الإدارة المسؤولية عن ما تبقى من ديون الشركة مما أخذته الفقه القانوني على عاتقه — منذ فترة ليست ببعيدة — من مهمة إرساء مبدأ "أولوية المساهمين"، بهدف الفصل بين الملكية والإدارة في الشركة<sup>(١)</sup>. فقد أكدوا أن حملة الأسهم بشكل عام مالكون سليون للشركة، وأن من يتحمل المخاطر المتنوعة عامة من لديه حافز أو قدرة على رقابة أنشطة المديرين في الشركة التي يستثمر فيها المساهمون أموالهم. وعلى العكس من ذلك فإن المديرين عادة ما يمتلكون القليل من الأسهم، ومن ثم فإنهم لا يحرصون على مصلحة الشركة بقدر ما يحرصون على مصالحهم الخاصة. ولهذا الأمر، تم اقتراح انتخاب الإدارة من المساهمين لضمان ولاء الإدارة. لكن هذا الأمر ثبت عدم جدواه في الشركات الكبيرة. فقد أكدوا أن الإدارة تتحكم في نتيجة الانتخابات، ومن ثم لا يجدي معها إلا التنظيم الخارجي<sup>(٢)</sup>. فالعلاقة بين المديرين وأصحاب الأسهم تتطوى على وكالة، يتحمل فيها المديرون مصير الشركة والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها. ومع ذلك، هذه العلاقة المؤسسية لا تخلو من المخاطر، والتي تتمثل في سوء استخدام الإدارة لأموال المساهمين، مما يؤدي إلى تحميل الشركة بتكاليف وأعباء تؤدي إلى إفلاسها. ومن هذا المنطلق، ينظر إلى الفصل بين الملكية والإدارة كغطاء قانوني لإعفاء المساهمين من المسؤولية، وتحميلها للمديرين إذا ثبت أنهم تسببوا في خسارة الشركة وتردى أوضاعها الاقتصادية.

وقد حرصت تشريعات الإنقاذ وإعادة الهيكلة على الحد من مسؤولية الشركة بإسناد المسؤولية المباشرة إلى مديريها إذا ثبت إخلالهم بالتزاماتهم الائتمانية. ويقاس حرص المدير في هذا الصدد بمعيار الرجل الحريص حسن النية في ذات المركز وبطريقة

(١) راجع:

**ADOLF A. BERLE, JR. & GARDINER C. MEANS**, the Modern Corporation and private property, 1932, p 244.

(٢) راجع:

**Eugene F. Fama; Michael C. Jensen**, Separation of Ownership and Control, Journal of Law and Economics, Vol. 26, No. 2, Corporations and Private Property: A Conference Sponsored by the Hoover Institution. (Jun, 1983), pp.306-325.

معقولة يعتقد أنها الأفضل في إدارة الشركة<sup>(١)</sup>. وتتص القاعدة القضائية على أنه يجب على المحاكم أن تتأكد من أن المديرين قد استوفوا الواجبات المطلوبة، ما لم يثبت أن المدير قد ارتكب غشاً جسيماً<sup>(٢)</sup>.

والأمر على هذا النحو يتطلب من المديرين التزاماً منهم بواجب الولاء أن يتخذوا القرارات التي في مصلحة الشركة، وهذا الأمر يتمتع معه على الإدارة التعامل بشكل شخصي مع الشركة. وللتأكيد على الامتثال لهذا الواجب استخدمت المحاكم معياراً صارماً لمراجعة قرارات المديرين التي تتطوى على تضارب في المصالح<sup>(٣)</sup>.

وجدير بالذكر أن مسؤولية المدراء في هذا الصدد ليست مطلقة، وذلك بالنظر إلى أن تردى الأوضاع الاقتصادية للشركة أو حتى إفلاسها قد يتسبب فيه عوامل أخرى؛ مثل الأزمات المالية العالمية وتقلبات أسعار الصرف وغيرها... بالإضافة إلى أن المساهمين يمكن أن ينسب لهم تقصير في هذا الصدد، يتمثل في سوء مراقبة إدارة الشركة والحد من إساءتها الإدارية، بحكم ما لهم من حق في الرقابة والعزل<sup>(٤)</sup>.

ومن ناحية أخرى يجد الحكم الخاص بتحمل المدير مسؤولية ما تبقى من ديون الشركة تأصيله في أن إحالة الشركة إلى الغير كأحد حلول الإنقاذ لا يستند على ما يتوافر من أموال لدى هذا الغير لسداد ديون الشركة، بقدر ما يستند على ضمان استمرارها والحفاظ على العمالة وتطهير ديونها. ومن ثم فإن مثل هذا الفرض سوف

---

(١) راجع:

Frank H. Easterbrook & Daniel R. Fischel, *the Corporate Contract*, 89 COLUM. L. REV. 1416, 1419-21 (1989).

(٢) راجع:

Senior ARONSON, et al., *Defendants Below, Appellants, v. Harry LEWIS, Plaintiff Below, Appellee*, Supreme Court of Delaware, March 1, 1984.

(٣) راجع:

**Melvin A. Eisenberg**, *The Duty of Care of Corporate Directors and officers*, 51 U. Pitt. L. Rev. 945 (1989), Available at: <http://scholarship.law.berkeley.edu/facpubs/1150>

(٤) راجع:

**Martin Lipton and Steven A. Rosenblum**, *New System of Corporate Governance: The Quinquennial Election of Directors*, *The University of Chicago Law Review*, 196-97 (1991), p187.

يؤدي إلى عدم الوفاء بالديون المستحقة للدائنين، الأمر الذي يتحمله المدير بضوابط معينة تضمن ثبوت مسؤوليته.

وقد شهد موقف القانون التونسي تطوراً في هذا الصدد. حيث كان الفصل (٤٩) من قانون الإنقاذ التونسي القديم ينص على " خلافاً للفصل ٢٩٢ من مجلة الحقوق العينية، تطهر المؤسسة، عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وتنتقل ملكية المؤسسة إلى المحال له بمجرد وفائه بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن، ويحجز محصول البيع لفائدة الدائنين. ولهم حق المطالبة الفردية ضد الشركة والضامنين والمتضامنين معه فيما تبقى من ديونهم". فقد قرر هذا النص صراحة أن الشركة عند إحالتها تطهر من جميع ديونها، حتى الممتازة منها. وأن الدائنين يستردون حقوقهم في المطالبة الفردية فيما تبقى لهم من ديون في مواجهة الشركة والضامنين والمتضامنين. وقد تغير هذا الموقف بصور قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦، الذي نص الفصل (٤٦٤) منه على "خلافاً لمقتضيات الفصل ٢٩٢ من مجلة الحقوق العينية، تطهر المؤسسة عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وتنتقل ملكيتها إلى المحال له بمجرد وفائه بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن ويحجز محصول البيع لفائدة الدائنين. وبالنسبة للعقود الجارية التي أذنت المحكمة بمواصلة العمل بها وفق أحكام الفصل ٤٦١ من هذه المجلة، يحل المحال إليه محل المتعاقد المحال عنه في ما له من حقوق والتزامات اكتسبت أو حل أجلها منذ تاريخ الإحالة".

وقد لوحظ أن هذا النص قد خلا مما يفيد منح الدائنين حق المطالبة الفردية في مواجهة الشركة أو المتضامنين. ثم عاد المشرع في نص الفصل (٥٧٥) وقرر أنه لا يمكن للدائنين استرجاع حق المطالبة الفردية ضد المدين والضامنين والمتضامنين معه فيما تبقى من ديونهم بشكل مطلق، ولكنه قيد هذا الأمر بقيود معينة، تتمثل في أن حق المطالبة الفردية لا يكون إلا بالنسبة:

١/ للأموال المكتسبة قبل تاريخ الإحالة.

٢/ للأموال المكتسبة بعد تاريخ الإحالة بشرط ثبوت تمويلها بأموال مكتسبة قبل هذا التاريخ.

١٣٧- ويخضع التتبع الفردي وفق هذه النصوص الجديدة لمجموعة من القيود؛ أهمها:

أ/ الشروط الشكلية:

١٣٨- وتتعلق الشروط الشكلية بأطراف عملية التتبع، وهم:

١/ صاحب الصفة فى المطالبة الفردية(المدعى):

الدائنون هم أصحاب الحق فى المطالبة الفردية، يستوى فى ذلك أن يكونوا من الدائنين العاديين أو الممتازين.

٢/ المدعى عليه:

يحق للدائنين مطالبة كل من:

الشركة: وذلك باعتبارها المسئولة الرئيسية عن الديون.

الضامنين: وهم من يضمنون قيام الشركة بالوفاء بدينه، وإلا قام الضامنون بالوفاء سواء بشكل كلى أو جزئى.

ب/ الشروط الموضوعية:

١٣٩-لا يمكن للدائنين استئناف إجراءات التتبع فى مواجهة مدير الشركة بعد إحالتها إلا بتوزيع متحصل ثمن الإحالة على الدائنين. ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد صدور الحكم بالإحالة من المحكمة ودفع الثمن لمباشرة التتبعات الفردية. وتتجلى الحكمة من وراء هذا الشرط فى أن الدائن يكون من ذلك التاريخ على علم بالجزء المتبقى من دينه ولم يتم الوفاء به.

ومن ناحية أخرى حرص قانون الإجراءات الجماعية على التغيير من موقف النص السابق، الذى كان يعطى الحق للدائنين بشكل مطلق فى استئناف إجراءات المطالبة الفردية، حيث فرض شروطاً، تتمثل فى أن حق المطالبة الفردية لا يكون إلا بالنسبة:

١/ للأموال المكتسبة قبل تاريخ الإحالة.

٢/ للأموال المكتسبة بعد تاريخ الإحالة بشرط ثبوت تمويلها بأموال مكتسبة قبل هذا التاريخ.

ولعل التنظيم السابق ينصرف للمدير الشريك المتضامن فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، حيث إن النصوص السابقة لم تصرح بانصراف حكمها

إلى المدير بصفته، وإنما إلى المتضامنين مع الشركة. ولا يتصور أن يكون مدير الشركة متضامنا مع الشركة في الوفاء بديونها إلا عندما يكون من الشركاء المتضامنين.

ويلاحظ على التنظيم السابق أنه لم يؤسس لمسئولية المدير بناء على فكرة الخطأ أو حتى الضرر (المسئولية الموضوعية)، وإنما على أساس فكرة التضامن في المسئولية. ومن ثم ستكون هذه المسئولية مقصورة على المدير المتضامن فقط. وكنا نود لو أضيف إلى ذلك تقرير مسئولية كل مدير للشركة عن الديون التي تكبدها الشركة نتيجة تجاوزه حدود سلطاته أو إساءة استعمال سلطاته، مما أدى إلى اضطراب الأوضاع المالية لها. وأن تؤسس مسئوليته على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، حيث إن مثل هذا الحكم سيضفي مزيداً من الجدية والضمآن للدائنين.

## ٢/ التحفظ على المكاسب:

١٤٠- بالإضافة إلى قدرة الدائنين على التتبع الفردي فيما تبقى من دين، نصت المادة (٤٤٨) من قانون الإجراءات الجماعية التونسية لسنة ٢٠١٦ على " يتولى رئيس المحكمة أو القاضى المراقب أو المحكمة تحرير تقرير يرفعه فوراً إلى وكيل الجمهورية كلما تبين له من وثائق الملف وجود اختلاسات أو غيرها من الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بتسيير المؤسسة على معنى التشريع الجاري به العمل. ويمكن للنيابة العمومية أن تطلب من القاضي الاستعجالي وضع المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لمن يشتبه في مسئوليته عن تلك الأفعال قيد الائتمان".

والملاحظ على هذا النص أنه استخدم عبارة واسعة الدلالة، وهي " لمن يشتبه في مسئوليته"، الأمر الذى يوحى بأن النيابة العامة تستطيع أن تطلب التحفظ على أى شخص تفيد الدلائل على تورطه فى أى جريمة لها علاقة بتسيير الشركة. ومما لاشك فيه أن مدير الشركة هو من أكثر الأشخاص الذين من الممكن أن يدخلوا فى دائرة الاتهام، وذلك بحكم تأثيره المباشر والقوى على تسييرها.

وجدير بالملاحظة، أن إجراءات التحفظ سابقة الذكر لا تحمل معنى العقوبة الجنائية، بقدر ما تدرج تحت مسمى التدابير الاحترازية للحيلولة دون تهريب أموال الشركة.

ويمكن أن تلعب هذه الأموال دورًا كبيرًا في حالة مصادرتها في سداد ديون الشركة، والتخلص من التزاماتها تجاه الدائنين.

وقد أقر القانون الفرنسي المصادرة كجزء يوقع على المدير الذي يتحصل على أموال الشركة<sup>(١)</sup>.

ولم يرد في قانون إعادة الهيكلة المصري نص مماثل لما عليه حال القانون التونسي، وهو ما يمثل قصورًا شديدًا يجب تداركه من خلال إعادة النص صراحة على وضع المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لمن يشتهبه في مسؤوليته عن تلك الأفعال قيد الائتمان، وذلك لتوسعة نطاق المسؤولين الذين يمكن مطالبتهم.

### المطلب الثالث

#### شهر إفلاس مدير الشركة

١٤١- الأصل وفق أحكام قوانين الشركات في مصر، أن الشركة كشخص معنوي مستقل تتحمل تبعات التصرفات التي يمارسها مديرها باسمها ولحسابها، مادام أنه لم يتجاوز حدود اختصاصاته. كما أن الشركة تسأل حتى عن التصرفات التي تجاوز فيها المدير حدود اختصاصاته، متى لم تلتزم الشركة بإشهار هذه الاختصاصات، وكان الغير حسن النية<sup>(٢)</sup>.

ورغم كل هذا، فقد أورد قانون التجارة المصري نصًا كاملًا حمل عديدًا من الاستثناءات على الحكم السابق، كان أهمها:

١/ قضت المادة (١/٧٠٤) أنه إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضى أيضًا بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه

(١) راجع:

R. 123-169-1, Décret n°2007-750 du 9 mai 2007 - art. 27 - JORF 10 mai 2007.

(٢) راجع: د. محمد سيد رزق حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة - دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٣.



الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة. والملاحظ أن هذه المادة أعطت المحكمة سلطة تقديرية، يكون لها بموجبها أن تقضى بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة. وعلى الرغم من أن هذا النص لم يُشير إلى المدير بشكل خاص ومباشر، فإنه الأكثر عرضة لتطبيق هذا النص، وذلك بحكم سيطرته على أموال الشركة، ومن ثم إمكانية التصرف فيها كما لو كانت أمواله الخاصة. واللافت للانتباه أن هذا النص لم يشترط لشهر إفلاس المدير أن يكون حاملاً لصفة تاجر، الأمر الذي قد يفهم منه أن هذه المسؤولية سوف تقتصر فقط على المدير الحامل لصفة التاجر.

٢/ قضت المادة (٢/٧٠٤) أنه إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة أن تقضى بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئونها عناية الرجل الحريص. والواضح من هذا النص أنه وضع قرينة بسيطة تتمثل في افتراض مسؤولية مدير الشركة في حالة إفلاسها واكتشاف أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، وذلك دون حاجة لإثبات خطأ المدير في هذه الحالة، حيث إنه مفترض. فتدنى قيمة موجودات الشركة إلى الحد الذي يجعلها غير كافية لوفاء ٢٠% من ديونها على الأقل معيار تحكمي استدلل المشرع من خلاله على أن إفلاس الشركة يعود إلى إهمال المدير ورعونته في إدارتها. لكن هذه القرينة ليست قاطعة، حيث يمكن للمدير أن ينفي هذه المسؤولية، بإثبات أنه بذل في تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص.

٣/ قضت المادة (٣/٧٠٤) ويجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة أن تقضى بإسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة (٥٨٨) من هذا القانون عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة وتوقفها عن الدفع. وتتعلق المادة (٥٥٨) بإسقاط بعض الحقوق السياسية والمهنية والتجارية، كشكل من أشكال العقوبة. ومن ثم إذا

ثبت أن مدير الشركة ارتكب أخطاء جسيمة كانت سبباً مباشراً في إفلاس الشركة أو توقفها عن الدفع (كما لو دخل مضاربات جزافية أو تقاعس عن حماية مصالح الشركة)، فإنه يحرم من مزايا ممارسة الحقوق السياسية والمهنية والتجارية. والملاحظ على النص السابق بقرائنه المختلفة أنه عالج مسؤولية المدير بأشكال أو صور مختلفة، لكن جميعها مقصورة على حالة إفلاس الشركة. بمعنى أنه لو صدر عن المدير أى شكل من أشكال التقصير أو الإهمال الذى تسبب فى الإضرار بالمركز المالى للشركة، فإنه لن يسأل، مادام الأمر لم يصل بعد إلى حد إفلاسها أو توقفها عن الدفع.

ولعل هذه النظرة المحدودة للمشرع المصرى يقف وراءها غياب فلسفة الإنقاذ بمعانيها المختلفة عن ذهنه وقت وضع قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الأمر الذى تسبب فى بلورة جميع مفردات المسؤولية بما يخدم الإفلاس وأهدافه. ولعل هذه النظرة لم تعد ملائمة لواقع مسؤولية المدير بما يتناسب مع أهداف الإنقاذ وإعادة الهيكلة، الأمر الذى يجب معه تقرير مسؤولية المدير عن الأعمال التى من شأنها إضعاف المركز المالى للشركة حتى ولو لم يصل الأمر إلى حد توقفها عن الدفع وشهر إفلاسها.

وعن الوضع فى القانون التونسى، فقد حرص على التأكيد على حق المحكمة فى إشهار افلاس مدير الشركة فى حالة إشهار إفلاس الشركة، وذلك متى ثبت أنه تستر بالشركة لممارسة أنشطة لمنفعته الخاصة<sup>(١)</sup>. وهو ما أخذ به المشرع الفرنسى أيضاً<sup>(٢)</sup>.

#### ١/ المدراء المسئولون:

١٤٢- الملاحظ على الصياغة التى جاء بها القانون التونسى أنها اتسمت بالعمومية الشديدة، وذلك على النحو الذى يسمح بامتداد حكمها لكل مدير سواء أكان مديراً قانونياً معيناً بموجب العقد التأسيسى للشركة أو أى اتفاق لاحق، أو وكيله. كما يمتد هذا الحكم أيضاً لكل مدير فعلى، وهو كل شخص يمارس الصلاحيات المخولة للمدير

(١) راجع الفصل (٥٦٩) من قانون الإنقاذ التونسى لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.  
L. 653-6, Ordonnance n°2010-1512 du 9 décembre 2010 - art. 6. (٢) راجع:

القانونى فى مواجهة الغير وتكون ملزمة للشركة، دون أن يكون له تسمية قانونية فى عقدها أو نظامها الأساسى.

وتحديد من يُعد مديرا أو مسيرا فعليا، هى مسألة واقع يتولى تحديدها قاضى الموضوع. وهو يحدد هذا الأمر فى ضوء عدة معايير: أهمها؛ ممارسة نشاط إيجابى فى الإدارة، كما لو حل محل المدير القانونى فى إدارة شئون الشركة بشكل عملى ولموس، ولا يقتصر الأمر على مجرد إبداء الآراء والتوصيات. أيضا يعتمد القضاء فى تحديد صفة المدير الفعلى على ما يتمتع به الشخص من حرية أو استقلالية فى تسيير الشركة وإدارتها. أيضا من المعايير التى يعتمد عليها القضاء تكرار وقوع أعمال الإدارة<sup>(١)</sup>. ولا يجوز لمن تثبت له صفة المدير الفعلى أن يتخلص من مسؤوليته بدعوى عدم وجود صفة قانونية له فى إدارة الشركة<sup>(٢)</sup>.

٢/ أساس مسؤولية مدير الشركة ووسائل دفعها:

١٤٣- عكس نص المادة (٧٠٤) سالف الذكر نوعا من التشدد فى مواجهة مدير الشركة، وذلك عندما قرر تأسيس مسؤوليته على فكرة الخطأ المفترض؛ فمجرد إفلاس الشركة تقوم مسؤولية المدير، دون حاجة إلى إثباتها من قبل الطالب، ويكتفى بالاستشهاد على ذلك بتقرير الخبير أو أمين التفليسة.

ولعل هذه المسؤولية المشددة لمدير الشركة تجد تبريرها فى مبادئ الإدارة الرشيدة ودعم حقوق الشركاء فى الشركاء ومصالح المتعاملين معها وحمايتهم، وهو ما أكدته مبادئ حوكمة الشركات وقواعدها، والتى حرصت مصر على أن تتبناها<sup>(٣)</sup>.

ويعكس هذا الأساس قدرا كبيرا من التوازن، حيث أعفى الطالب من إثبات خطأ المدير لصعوبة هذا الأمر من الناحية العملية، بحكم سيطرته على مستندات الشركة وخصوصياتها، الأمر الذى يبرر جعل مسؤوليته مفترضة. ومن ناحية أخرى، نجد أن مسؤولية المدير ليست قطعية، وإنما يمكنه دفعها وهدم القرينة بإثبات عدم صدور خطأ من جانبه.

(١) د. شيبانى نصيرة، هوية المسير فى ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لسنة ٢٠١٣، ص ٢٢٩.

(٢) د. منصف الكشو، المرونة والواقعية فى الإنقاذ - قراءة فى قانون إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات إقتصادية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٣) راجع: دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، فبراير ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

ويقدر الخطأ هنا بمعيار موضوعي وفق رؤية وتقدير المحكمة التي تقدر حقيقة عدم صدور الخطأ من المدير من عدمه. كما لو أثبت أن الضرر الذي لحق الشركة وقع على أثر التقلبات السريعة وغير المتوقعة لحركة الأسواق العالمية كانت السبب الحقيقي وراء حدوث الأزمة.

والملاحظ على موقف المشرع التونسي في هذا الصدد، أنه لم يبين مسؤولية المدير على ذات الأساس الذي تبناه المشرع المصري. وإن كانت الصياغة التي ظهر عليها نص الفصل (٥٨٩) توحي بأن مسؤولية المدير قائمة على الخطأ واجب الإثبات<sup>(١)</sup>، حيث يكلف صاحب الصفة في طلب شهر إفلاس المدير بإثبات خطئه الجسيم المنطوي على التستر بأموال الشركة والتصرف فيها كما لو كانت أمواله الخاصة. وبالطبع، يحق للمدير وفقاً للقواعد العامة أن يدفع مسؤوليته بإثبات عدم صدور خطأ من جانبه.

وقد أضاف المشرع التونسي سبباً آخر يمكن للمدير أن يدفع به مسؤوليته — لم يعرفه القانون المصري — وهو سقوط دعوى المسؤولية بمضي المدة. حيث قرر سقوط الدعوى بإفلاس المدير بعد أكثر من ثلاث سنوات من صدور الحكم بإفلاس الشركة<sup>(٢)</sup>.

ولعل الحكمة من وراء هذا الحكم يتمثل في سرعة استقرار الأوضاع، حتى لا يبقى المدير مهدداً بالملاحقة القضائية عن عجز الشركة مدة زمنية طويلة. والملاحظ أن المشرع المصري في قانون التجارة لم يقرر أجلاً لسقوط دعوى مسؤولية المدير كما فعل نظيره التونسي في هذا الصدد.

٣/ صاحب الصفة في دعوى مسؤولية المدير:

١٤٤- حرص قانون التجارة المصري على منح قاضي التقاليم الصفة في دعوى دفع ما تبقى من ديون الشركة أو شهر إفلاس مدير الشركة، أو إسقاط الحقوق المهنية والاقتصادية والسياسية عن المدير.

(١) وقد نص الفصل (٥٨٩) من قانون الإجراءات الجماعية على " إذا تم تفتيش شركة يمكن التصريح بأن يكون التفتيش مشتركاً بينها وبين كل شخص التجأ إلى التستر بها لإخفاء تصرفاته وقام لمنفعته الخاصة بأعمال تجارية وتصرف بالفعل في مكاسب الشركة كما ولو كانت مكاسبه الخاصة.

(٢) راجع الفصل (٥٩١) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

وقد حرص المشرع التونسي على توسعة نطاق أصحاب الصفة في رفع الدعوى ضد مدير الشركة أو لتقرير مسؤوليته عن العجز، حيث سمح لكل من<sup>(١)</sup>:  
١/ الدائنين: وذلك بالنظر إلى أنهم أصحاب الصفة الأصليين في رفع كل الدعاوى المتعلقة بالإفلاس وبرامج الإنقاذ، كونهم أصحاب الدين والأكثر حرصًا على استيفائه.

٢/ أمين التفليسة: وذلك بالنظر إلى أن القائم على مباشرة ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات، ومباشرة الدعاوى القضائية المرتبطة بذلك.

٣/ المدير القضائي: وقد كان غريبًا أن يذكر المشرع التونسي المدير القضائي ضمن أصحاب الصفة في دعوى مسؤولية المدير، وذلك بالنظر إلى أنه دوره ينصرف في الأساس إلى مراقبة أعمال التصرف في إدارة الشركة عند إعداد برنامج الإنقاذ، ويحل مراقب التنفيذ محله، ولكنه ليس ممثلًا قانونيًا عن جماعة الدائنين أو الشركة من حيث الأصل.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد يتعلق بإمكانية قيام مراقب التنفيذ برفع مثل هذه الدعاوى، رغم أن النص لم يقرر له ذلك صراحة؟

ويبدو لنا من خلال مطالعة نص الفصل (١٢١) من مجلة الشركات التجارية التونسي أن المشرع انصرف ذهنه إلى حلول مراقب التنفيذ محل المدير القضائي في رفع الدعاوى خلال فترة التنفيذ، لأنه من غير المتصور قيام المدير القضائي بهذه المهمة خلال فترة المراقبة، بالنظر إلى أن العجز لا يظهر إلا بعد التصديق على التسوية القضائية، وإغلاق التفليسة من قبل أمينها.

والأفضل بالنسبة للمشرع المصري أن يعدل من موقفه، وذلك بمنح الدائنين وكذلك أمين التفليسة أو مراقب التفليسة.

ولعل مثل هذا التنظيم الذي يقر المسؤولية المدنية للمدير في حالة إفلاس الشركة أمر يتسم بالجدية، خاصة لما له من انعكاسات تدفع المديرين إلى الالتزام بحسن إدارة المؤسسات والشركات التجارية.

(١) راجع الفصل (١٢١)، مجلة الشركات التجارية، الرائد الرسمي، عدد ٨٩ بتاريخ ٩ نوفمبر لسنة ٢٠٠٠، المنقح بالقانون عدد ١٦ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٦.

## الفصل الرابع

### الطعن على أحكام التسوية وسلطة المحكمة فى إنهاء بعض العقود الجارية

١٤٥- يقسم الحديث عن الطعن على أحكام التسوية إلى أحكام خاصة بالطعن على الأحكام السابقة على حكم التسوية القضائية، والطعن على حكم المصادقة على التسوية الرضائية، وذلك على التفصيل التالى:

#### المبحث الأول

##### الطعن على أحكام التسوية

١٤٦- من الغريب أن يقرر قانون إعادة هيكلة المصرى فى المادة (١٢) منه أن قرارات قاضى الإفلاس فى جميع الأحوال الخاصة بالتسوية أو إعادة الهيكلة نهائية فى جميع الأحوال، ولا يجوز الطعن عليها.

ولا نجد مبررًا لجعل أحكام القاضى بخصوص مسائل التسوية وإعادة الهيكلة نهائية محصنة ضد الطعن، خاصة وأن هناك عديد من دواعى الاعتراض على مثل هذه الأحكام لتعلقها بمصير الشركة وحقوق الدائنين، وقد يصدر الحكم من القاضى غير محقق لمصلحة أحد الأطراف، الأمر الذى يبرر وبقوة ضرورة تنظيم آلية للطعن والاعتراض على هذه الأحكام.

وقد حرص المشرع التونسى فى قانون الإنقاذ على تنظيم طرق للطعن على أحكام التسوية؛ حيث نص الفصل (٥٦٤) على " يمكن الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى مادة التسوية القضائية من الشركة أو الدائنين أو المحال له أو المكتري أو النيابة العمومية فى أجل عشرين يوما من تاريخ نشرها بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية. كما يمكن الاعتراض على تلك الأحكام من الغير فى نفس الأجل".

والملاحظ على هذا النص أنه عالج وبوضوح إمكانية الطعن على الأحكام الصادرة فى التسوية القضائية حيث تنظيم الإجراء وأجاله. لكنه سكت عن الأحكام السابقة على صدور حكم التسوية القضائية؛ مثل الحكم الخاص بوقف التنفيذ، والحكم الخاص بالمصادقة على برنامج الإنقاذ، الأمر الذى يثير تساؤلًا حول مدى استيعاب النص السابق لهذه الأحكام من حيث إمكانية الطعن عليها. ومن ثم سوف نعرض بنظرة

تحليلية للنصوص التي نظمت اجراءات الطعن ومدى استيعابها لهذه الاحكام؛ وذلك على التفصيل التالي:

### المطلب الأول

#### الطعن على حكم وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ

١٤٧- تقتضى معالجة هذا الموضوع التعرض للطعن على حكم وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ، ثم للطعن على حكم فتح إجراءات التسوية القضائية، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً/ الطعن على حكم وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ قبل بدء التسوية:

١٤٨- تشكل أحكام تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ قيدياً على الدائنين في استيفاء ديونهم، لذلك تبدو لهم مصلحة قوية في الطعن عليها، سواء لإلغائها تماماً أو لتقليل مدتها. ويقتضى الأمر التعرض للطعن على أحكام وقف التنفيذ الخاصة بالديون السابقة على فتح التسوية، والطعن على أحكام وقف التنفيذ الخاصة بالديون السابقة على فترة المراقبة، وذلك على التفصيل التالي:

١/ الطعن على حكم وقف التنفيذ الخاص بالديون السابقة على بدء التسوية:

١٤٩- من خلال مطالعة قانون الإجراءات الجماعية التونسي لسنة ٢٠١٦ يلاحظ أنه نص في الفصل (٤٢٧) على أنه "لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إلا إذا تبين له أن في أدائه تعكيراً لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية إنقاذها، كما ليس له أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاع منقولات أو عقارات إلا إذا تبين أنها ضرورية لنشاط المؤسسة المدينة. ويجوز له أن يأذن بتعليق آجال السقوط. ويبين في الإذن أعمال التنفيذ التي يأذن بتعليقها. ولا يقرر رئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ إلا بعد استدعاء الدائن والكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن طبق القانون لسماع أجوبتهم. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن. ولا يمكن لرئيس المحكمة المتعهددة بمطلب التسوية الإذن بتعليق إجراءات تنفيذ حكم متعلق بمستحققات عامل إلا إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. وتستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من

مستحقات العملة. وتُبين في الإذن الأعمال التي يأذن بتعليقها. وينتهي التعليق آلياً بصدور قرار في مطلب التسوية الرضائية".

ويلاحظ على النص السابق أن وقف التنفيذ الخاص بالديون السابقة على فتح التسوية لا يقع بقوة القانون، وإنما بموجب حكم من المحكمة بناء على طلب من الشركة، أي إنه يتوقف على السلطة التقديرية للمحكمة.

وقد ذهب جانب من الفقه<sup>(١)</sup> إلى القول بأن الحكم الصادر بوقف التنفيذ على مقصود النص السابق غير قابل للطعن عليه. ويرر ذلك بأن المدة الزمنية لوقف الإجراءات في هذه الحالة قصيرة، وسوف تستمر لفترة بسيطة بين تقديم طلب التسوية واستطلاع رأى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية والبت في الطلب، ومن ثم لا جدوى من وقف التنفيذ، بالنظر إلى أن إجراءات الطعن قد تستغرق زمناً أطول من مدة وقف التنفيذ.

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي؛ حيث إن ارتباط وقف التنفيذ من عدمه بالسلطة التقديرية للمحكمة أمر يبرر ضرورة الطعن، بالنظر إلى وجود شبهة الخطأ أو سوء التقدير من قبل المحكمة، الأمر الذي يجب معه إتاحة الفرصة للطعن لتدارك هذه السلبات. أما عن قصر المدة الزمنية التي قد يستغرقها وقف التنفيذ والتي لا تبرر الطعن، فإن ذلك مردود عليه بأن مصلحة الطاعن قد تظهر في الطعن على وقف التنفيذ رغم ذلك، الأمر الذي لا يجب الحجر على حقه في تلافى الأضرار عن الحكم من خلال الطعن عليه.

٢/ الطعن على حكم وقف التنفيذ الخاص بالديون السابقة على فترة المراقبة:  
١٥٠- نص أيضاً الفصل(٤٤٩) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي على أنه "يتعطل خلال فترة المراقبة ولمدة لا تتجاوز في جميع الحالات اثنا عشر شهراً كل عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين كما يتوقف خلال الفترة نفسها سريان جميع الفوائد وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط. ويرفع تعليق إجراءات التنفيذ و

(١) د.منصف الكشو، المرونة الواقعية في الإنقاذ - قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ١٧٨.



آجال السقوط آليا بانتهاء فترة المراقبة وفي جميع الحالات في الأجل الأقصى المبين أعلاه. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن. ولا تعلق إجراءات التنفيذ ولا يتوقف سريان جميع الفوائد وغرامات التأخير ولا تعلق آجال السقوط في صورة تقديم مطلب التسوية من قبل أحد الدائنين وتخلف الشركة عن تقديم كافة الوثائق المطلوبة دون سبب جدي، ويصرح رئيس المحكمة بذلك في قرار فتح فترة المراقبة. فإن قدمها يعاين رئيس المحكمة تحقق الشرط ويصرح فورا بتعليق إجراءات التنفيذ وتوقيف سريان جميع الفوائد وغرامات التأخير وتعليق آجال السقوط. ولا يجري تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا بإذن من رئيس المحكمة بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. ويستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من مستحقات العملة. ولا يترتب عن التوقف عن خلاص قسط من أقساط دين حلول بقية الأقساط خلال فترة المراقبة وذلك بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف. ويترتب عن فتح فترة المراقبة تعليق إجراءات العقل<sup>(١)</sup> المضروبة على أموال المؤسسة في الطور الذي بلغته. وتودع المحكمة المتعهددة بالعقلة الملف بكتابتها. ويرفع التعليق آليا في صورة الحكم برفض طلب التسوية. وفي صورة الحكم بمواصلة النشاط أو بإحالة المؤسسة أو بكرائها<sup>(٢)</sup> أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، ترفع العقل آليا. ولا يشمل التعليق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الديون التي يحل أجل الوفاء بها خلال فترة المراقبة ولو كانت نشأتها سابقة عن فتح فترة المراقبة".

ويتضح من النص السابق أن وقف التنفيذ طبقاً له يقع بقوة القانون، أي بدون سلطة تقديرية من المحكمة. ومن ثم يبدو لنا أن مثل هذه الحالة لا تقبل الطعن عليها، وذلك بالنظر إلى عدم إمكانية مخالفة حكم القانون لا من محكمة الدرجة الأولى أو من محكمة الاستئناف. وبالتالي مثل هذه الأحكام على معنى النص السابق لا تقبل الطعن عليها.

(١) يقصد بكلمة العقل "التنفيذ".

(٢) يقصد بكلمة كراء "إيجار".

ويبرر عدم الطعن على وقف التنفيذ في هذه الحالة بمنح المدير القضائي مجالاً واسعاً كي يبحث في فرص إنقاذ الشركة، دون أن تكون خاضعة للملاحقة بالإجراءات التنفيذية، التي قد تؤدي إلى تعطيل برنامج الإنقاذ، لأن من شأنها انشغال الشركة بتفادي إجراءات التنفيذ وضغوط الدائنين، على حساب تنفيذ برنامج الإنقاذ.

ثانياً/ الطعن على حكم وقف التنفيذ الخاص ببدء إجراءات التسوية القضائية:

١٥١- تحدثت الفصول (٤٢١) و(٤٣٢) و(٤٣٦) من أحكام قانون الإجراءات الجماعية التونسية عن صلاحية رئيس المحكمة باتخاذ إجراءات فتح التسوية القضائية وانطلاق فترة المراقبة، سواء تم تقديم الطلب من الشركة أو من أحد الدائنين أو بناء على إخطار من قبل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، وذلك بما له من سلطة ولاية تخوله اتخاذ القرارات، حتى في ظل غياب الأطراف ودون مواجهة. ولاشك في أن اتخاذ مثل هذا القرار من شأنه تعطيل جميع إجراءات التتبع والتنفيذ التي يستهدف الدائنون من ورائها الحصول على ديونهم، الأمر الذي يشكل لهم ضرراً، فتبدو لهم مصلحة في الطعن على فتح إجراءات التسوية القضائية.

وقيام رئيس المحكمة بالإذن باتخاذ إجراءات فتح التسوية يعد من قبيل الأوامر على عرائض، التي لا تخضع من حيث الأصل إلى الطعن عليها بالطرق العادية للطعن، وإنما بالتظلم.

ويتضح من كل ما سبق أن المشرع التونسي لم ينظر لقرار فتح التسوية القضائية على أنه حكم قضائي، وإنما هو من قبيل الأعمال الولائية، التي لا تقبل الطعن بالطرق القضائية. ومن ناحية أخرى يكشف هذا الموقف عن توجه المشرع التونسي نحو تقليل الإجراءات واختصارها بغية الإسراع فيها، خاصة وأن مثل هذه القرارات لا تمس أصل النزاع ولا ترتب حقوقاً معينة أو تمس مراكز قانونية ثابتة.

وحسناً فعل المشرع التونسي؛ حيث إن موقفه ينم عن تمكين المحكمة من اتخاذ الموقف الذي تراه مناسباً، ودون السماح بتعطيل ذلك من خلال الطعن على قراراتها، لما له من أثر سييء على تعطيل إجراءات التسوية.

والملاحظ على موقف القانون الفرنسي في هذه المسألة تحديداً أنه سمح بالطعن بالاستئناف على قرار فتح التسوية من الشركة والدائن وأيضاً من قبل النيابة العامة

والغير. كما سمح للنيابة العامة أن تطعن حتى على تعيين أشخاص التسوية (المديرين القضائيين أو المصنفين باستثناء القاضى المراقب)<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن وفق القانون الفرنسى يتم بإحدى الطرق الآتية:

- الطعن بالاعتراض: وهو الذى يقوم به الغير الذى ليس طرفاً فى إجراءات التسوية، والذى له مصلحة فى الاعتراض على إجراءات فتح التسوية.

- الطعن بالاستئناف: يحق للمدين والدائن طالب التتبع وللنيابة العامة القيام به، شريطة أن يتم خلال الآجال المقررة.

- الطعن بالنقض: وهو الذى يستهدف الحكم الصادر فى الاستئناف، ويقدم من قبل الشركة أو الدائن أو النيابة العامة.

### المطلب الثانى

#### الطعن على حكم المصادقة على برنامج الإنقاذ

١٥٢- تمر المصادقة على برنامج الإنقاذ بعدد من المراحل التى تصدر خلالها المحكمة مجموعة من الأحكام، الأمر الذى يثير تساؤلاً حول الأحكام القابلة للطعن، وآجاله، وذلك على التفصيل التالى:

أولاً/ الحكم القابل للطعن:

١٥٣- شهدت أحكام الطعن على أحكام المصادقة على برنامج الإنقاذ عدة تطورات فى القانون التونسى؛ ففى قانون الإنقاذ لسنة ١٩٩٥ قرر الفصل (٥٣) أن الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف هى الأحكام الأصلية التى قضت ببرنامج الإنقاذ وفق الحالات المحددة فى الفصل (٣٨) من القانون<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على موقف هذا القانون أمران:

الأول/ أن الأحكام التى تقبل الطعن هى فقط الأحكام الأصلية الصادرة فى مادة التسوية القضائية وليست التمهيدية أو التحضيرية، بالنظر إلى أن الأخيرة تتعلق فى الأساس بتسيير الدعوى ولا تخرج عن ولاية المحكمة التى تنظرها.

(١) راجع:

L. 661-1, LOI n° 2015-990 du 6 août 2015 - art. 238 (V).

(٢) نص الفصل (٥٣) من قانون الإنقاذ التونسى لسنة ١٩٩٥ على " يمكن الطعن عن طريق الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى مادة التسوية القضائية فيما عدا التصريح بالإفلاس وكذلك الاعتراض عليها من الغير، فى ظرف عشرين يوماً وتحسب الآجال من تاريخ النشر إن كانت خاضعة للإشهار أو من تاريخ صدور الحكم فيما عدا ذلك".

الثاني/ أن الأحكام الصادرة بالاستئناف في مجال التسوية القضائية أحكاماً نهائية، حيث لم يرد في هذا القانون أي ذكر لإمكانية الطعن بالنقض على هذه الأحكام. والملاحظ أن المشرع التونسي قد تبنى موقفاً مغايراً في قانون الإنقاذ لسنة ٢٠١٦، حيث نص الفصل (٥٦٣) منه على أن " يكون الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في دعوى فسخ اتفاق التسوية الرضائية في أجل عشرين يوماً من تاريخ صدوره. ويكون الطعن بالتعقيب في الحكم الاستئنافي في أجل عشرين يوماً من تاريخ صدوره".

نص أيضاً الفصل (٥٦٤) من قانون الإنقاذ على أنه " يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية من المدين أو الدائنين أو المحال له أو المكثري أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوماً من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كما يمكن الاعتراض على تلك الأحكام من الغير في نفس الأجل".

ويتضح أن هذه النصوص قد أضافت تعديلات على النص السابق؛ أهمها إمكانية الطعن بالنقض فقط على أحكام الاستئناف الصادرة فقط في دعوى فسخ اتفاق التسوية الرضائية، على أن تبقى باقي الأحكام الأخرى الصادرة في مادة التسوية لا تقبل الطعن عليها بالنقض. ومن ناحية أخرى وسع النص السابق من نطاق الأشخاص الذين يمكنهم الطعن على الحكم؛ ليشمل المدين أو الدائنين أو المحال له أو المكثري أو النيابة العمومية. ولم تظهر النصوص السابقة مدى إمكانية وقف تنفيذ الحكم على أثر الطعن عليه، لكن يبدو لنا أنه أمر مفترض، حيث يجب وقف تنفيذ الحكم الصادر في التسوية بمجرد الطعن عليه، إلى أن يتم الفصل في هذا الطعن. كما يجب من ناحية أخرى سرعة البت في الطعن.

ولم يتضمن قانون إعادة الهيكلة المصري نصاً يسمح بالطعن على قرار المحكمة بإعادة الهيكلة، رغم أنه نظم إمكانية الطعن على قرارات قاضي الصلح في المادة (٤٢). كما منحت المادة (٤٣) منه للمحكمة السلطة التقديرية في وقف تنفيذ القرار من عدمه حتى تفصل المحكمة في أمره.

والأمر على هذا النحو يكشف عن توجه القانون المصري تجاه الاعتراف بنهاية الأحكام الصادرة بخصوص إعادة الهيكلة، وهو أمر محل نقد، حيث يجب على المشرع المصري عند تناول هذا المشروع بالمناقشة، أن يلتفت لتدارك هذا الأمر، من خلال تقرير إمكانية الطعن، مع تقصير الآجال المقررة لذلك، تقديراً لطول الإجراءات.

وقد استطاع المشرع الإماراتي أن يجسد هذه التوصيات في قانون الإفلاس الجديد، حيث قرر فيه إمكانية الطعن على الأحكام الصادرة بخصوص المصادقة على برنامج إعادة الهيكلة، وقرر أن تكون مدة الطعن خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم. وهو بذلك يكون قد سمح بإعادة النظر في قرار محكمة أول درجة لاحتمالية الخطأ أو سوء التقدير من ناحية، وخفض مدة الطعن (خمس أيام) تجنباً لطول الإجراءات من ناحية أخرى<sup>(١)</sup>.

ومن ناحيته حرص المشرع الفرنسي على السماح بالطعن على أحكام التسوية القضائية، لكنه استثنى منها الأحكام الخاصة بتعيين المفوض القضائي<sup>(٢)</sup>.

وقد سمح قانون الإفلاس الأمريكي بإمكانية الطعن على أحكام إعادة الهيكلة أمام محكمة الاستئناف. وقد كان من أشهر القضايا التي جسدت هذا الأمر قضية شركة Dow Corning<sup>(٣)</sup>، والتي تتلخص وقائعها في أن شركة Dow Corning تقدمت في ١٥ مايو لسنة ١٩٩٥ طواعية بطلب لإعادة الهيكلة طبقاً للفصل (١١) من قانون الإفلاس الأمريكي. وكانت هذه الشركة وقت تقديم الطلب في حالة إعسار شديدة، حيث وصلت إلى حد التوقف عن الدفع، وقد ظلت في هذه الحالة طوال فترة

(١) نصت المادة (٢/١١١) من قانون الإفلاس الإماراتي على "يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ قرار المحكمة، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات، وبعد القرار الصادر في الطعن نهائياً". راجع المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، الجريدة الرسمية العدد (٦٠٤) السنة السادسة والأربعون بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩.

راجع: (٢) L. 661-4, Ordonnance n°2008-1345

du 18 décembre 2008 - art. 149

راجع: (٣)

United states court of appeals, for the sixth circuit, In re: Bears Terns government securities, INC., et al., v. Dow corning corporation, for the Eastern District of Michigan at Detroit. No. 01-71843—Denise Page Hood, District Judge. Argued: July 27, 2005 Decided and Filed: July 26, 2006

إجراءات إعادة الهيكلة. وقد قبلت المحكمة طلبها واستمرت المفاوضات بينها وبين دائئتها فترة زمنية طويلة، وخلال هذه الفترة استمرت الشركة في ممارسة نشاطها. وبعد الانتهاء من خطة إعادة الهيكلة في عام ١٩٩٩ انطوت الخطة على اتفاق بسداد الديون المستحقة على الشركة (مبلغ مليار دولار) من خلال منح الشركة أجلا للسداد بفائدة ٦.٢٨% وستضاعف بشكل سنوي. وقد اعترض الدائنون أصحاب الديون غير المضمونة على نسبة الفائدة التي حددها الحكم، وهو ما دفعهم إلى استئناف الحكم.

وطبقاً لقانون الإفلاس لا يجوز إقرار الخطة من قبل المحكمة في ظل معارضة فئة من الدائنين الا باستيفاء مجموعة من الشروط، أهمها:

١/ إذا كان الدائنون سوف يحصلون على مبلغ أكبر أو على الأقل مساو لما سوف يحصلون عليه في حالة تصفية الشركة.

٢/ أن الخطة عادلة ومنصفة وفقاً لأحكام الفصل (١١) ( 11 U.S.C. § see (1)(b)(1129).

وقد ألغت محكمة الاستئناف حكم أول درجة، وذلك على أساس أن ما سيحصل عليه الدائن بموجب اتفاق خطة إعادة الهيكلة أقل مما سيحصل عليه في حالة تصفية أصول الشركة، لذلك رأت المحكمة أن الخطة غير عادلة أو منصفة. وقد استجابت محكمة الاستئناف بتعديل الخطة من خلال تعديل سعر الفائدة، وقد دخلت الخطة حيز النفاذ بعد تعديلها في عام ٢٠٠٤.

ثانياً/ آجال الطعن:

١٥٤- تفاوتت موقف التشريعات بخصوص تحديد آجال الطعن على الأحكام الخاصة، وإن كانت هذه التشريعات قد حرصت على وضع آجال قصيرة، لسرعة استقرار الأوضاع. حيث حدد المشرع الإماراتي المدة بخمسة أيام<sup>(١)</sup>، بينما حددها المشرع التونسي بعشرين يوماً<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع نص المادة (٢/١١١) من قانون الإفلاس الإماراتي المشار إليه سابقاً.

(٢) راجع الفصل (٥٦٤) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

لكن المثير للانتباه أن هذه التشريعات قد اختلفت واقعة احتساب مدة الطعن؛ حيث قرر المشرع الإماراتي بدء سريان مدة الخمسة أيام من تاريخ صدور الحكم، بينما قرر المشرع التونسي بدء سريان مدة العشرين يوما من تاريخ إشهار الحكم. الأمر الذي أثار تساؤلا حول سريان الطعن على جميع الأحكام الصادرة في مجال التسوية أم اقتصره فقط على الأحكام التي يجب إشهارها فقط؟

وتبدو أهمية هذا السؤال بالنسبة للقانون التونسي بالنظر إلى أن الحكم الصادر بمواصلة الشركة لنشاطها لا يتم إشهاره، الأمر الذي يعنى وفق حكم النص السابق عدم جواز الطعن على هذا الحكم.

ويبدو لنا أن جميع هذه الأحكام تقبل الطعن، ولكن وفق التمييز التالي:

١/ الأحكام التي يتم إشهارها:

١٥٥- تتعدد الأحكام التي يتم شهرها وفق قانون الإجراءات الجماعية التونسية، وهي الحكم الصادر بإحالة الشركة للغير، والحكم الصادر بالوكالة الحرة لإنقاذ الشركة، والحكم القاضى بانعدام إمكانيات الإنقاذ، والحكم الصادر بالتصريح بحكم التفليس. حيث يجب أن تشهر هذه الأحكام، ومن ثم يقبل الطعن على هذه الأحكام خلال مدة عشرين يوما من تاريخ النشر بالرائد الرسمى.

٢/ الأحكام التي لا يلزم إشهارها:

١٥٦- إذا قامت المحكمة بالمصادقة على مسألة الإنقاذ بمواصلة الشركة لنشاطها طبقاً لحكم الفصل (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجماعية التونسية لسنة ٢٠١٦، فإن مدة الطعن (عشرين يوما) سوف تبدأ من تاريخ صدور الحكم.

ثالثا/ آثار الطعن بالاستئناف:

١٥٧- تدور آثار الطعن بالاستئناف حول تساؤل محدد، وهو مدى قابلية الحكم للتنفيذ رغم الطعن عليه. ولم يعالج قانون إعادة الهيكلة المصرى هذا التساؤل. وهو ما حرص على تداركه قانون الإفلاس الإماراتي الذي قرر صراحة فى المادة (٢/١١١) أن الطعن على أحكام إعادة الهيكلة لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه. أيضا قرر قانون الإنقاذ التونسي فى الفصل (٥٦٦) بشكل صريح أن الطعن على الأحكام الصادرة فى مادة التسوية يؤدي إلى إيقاف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان الطعن

على الحكم من قبل النيابة العامة. وهو بهذا المعنى يكون قد أقر التنفيذ المعجل أو المؤقت للأحكام، الأمر الذى يعكس رغبة المشرع التونسى فى التعجيل فى مساعدة الشركات المعسرة بهدف إنقاذها، بالنظر إلى ما تحظى به إجراءات الإنقاذ من خصوصية، تتمثل فى أن تعطيلها من شأنه أن يفقدها جدواها.

ولم يسلم هذا الموقف من قبل القانون التونسى من أوجه النقد. كان أهمها: أن تنفيذ حكم التسوية قد يؤدي إلى رفع يد الشركة عن إدارة أموالها وتجريدها من كل حقوقها، خاصة إذا تمثلت التسوية فى إحالة الشركة للغير. ويزداد الأمر سوءاً إذا كان الحكم صادراً بإفلاس الشركة، حيث يؤدي ذلك إلى تجريد المفلس من جميع حقوقه المدنية وتغل يده عن إدارة أمواله، فتزداد هذه النتائج سوءاً، خاصة عندما يؤدي الطعن بالاستئناف إلى إلغاء الحكم الابتدائي الذى قضى بالتسوية أو بالإفلاس، حيث سيكون من الصعب الرجوع إلى الوضع السابق. ولعل حرص النص السابق على استثناء الطعن المقدم من النيابة العامة أراد المشرع من ورائه التخفيف من النقد السابق.

ونحن من جانبنا نتفق مع جانب من الفقه<sup>(١)</sup> يرى أن الأولى تطبيق حكم القواعد العامة فى قانون المرافعات، والذى يقضى بأن الطعن بالاستئناف يوقف التنفيذ، مادام لم يصدر عن المحكمة أحكاماً تخالف ذلك. على أن يبقى للقاضى السماح بالتنفيذ المعجل إذا ما توافرت شروطه، أو إذا دعت إليه مقتضيات استمرار نشاط الشركة. والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسى قد حرص على معالجة هذه المسألة، فقرر أنه يسمح بالنفاذ المعجل بقوة القانون لأحكام فتح التسوية دون إشهار الأحكام ودون انقضاء آجال الطعن، بحيث لا يكون للطعن بالاستئناف أثر فى وقف تنفيذ الأحكام، ويستثنى من ذلك<sup>(٢)</sup>:

- ١/ الطعن بالإستئناف المقدم من النيابة العامة، حيث إن استئنافها يوقف التنفيذ.
- ٢/ الأحكام الصادرة فى التسوية القضائية بالإحالة أو التصفية. لكن إذا ثبت أن الحكم صادر بمواصلة النشاط، فإن التنفيذ المعجل يبقى قائماً بشأنهما.

(١) د.منصف الكشور، المرونة والواقعية فى الإنقاذ - قراءة فى قانون إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات اقتصادية، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) L. 661-6, LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 99 (٢) راجع:



ويبدو لنا ضرورة انتباه المشرع المصري لضرورة هذا الأمر، من خلال تنظيم آلية للطعن على أحكام إعادة الهيكلة، وتحديد آجالها، وتنظيم أحكام وقف تنفيذ الأحكام المطعون عليها، وذلك لإضفاء الجدية على الأحكام المنظمة لعملية التسوية، بما يضمن حقوق الأطراف.

### المطلب الثالث

#### الطعن على حكم المصادقة على التسوية الرضائية

١٥٨- من المقرر أن المحكمة تقوم بالمصادقة على ما تنتهي إليه نتائج الاتفاق بين الشركة والدائنين، ليصير من بعدها هذا الاتفاق ملزماً، وليتعطل على أثرها التبعات الفردية ضد الشركة، ويجد الدائنون أنفسهم في نهاية الأمر ملزمين بجدول معين لسداد ديونهم، قد لا يوافق تطلعاتهم في استخلاصها.

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد يتعلق بمدى إمكانية قيام الدائنين بالطعن على حكم المصادقة على التسوية الرضائية من عدمه؟

ولعل الإجابة على هذا السؤال سوف تتوقف على ما إذا كان حكماً ابتدائياً يتم الطعن عليه بالاستئناف، أو أنه عمل ولائى لا يقبل الطعن؟

والإجابة عن هذا السؤال من واقع قانون إعادة الهيكلة المصري طبقاً لنص المادة (١٢) تنصرف إلى تحصين جميع الأحكام الصادرة من قبل القضاء بخصوص أعمال الوساطة أو التسوية الرضائية التي تتم بين الشركة والدائنين ضد الطعن. ومن ثم تعامل هذا المشروع مع هذه الأحكام على أنها نهائية لا تقبل الطعن عليها بأى طريق.

لكن الوضع على صعيد القانون التونسي اقتضى مزيداً من التدقيق؛ حيث إن الصياغة التي تبناها بخصوص المصادقة على التسوية الرضائية في أكثر من موضع<sup>(١)</sup> توحي بأنه استبعد وصف الحكم القضائي عن ما تصدره المحكمة من قرارات في هذا الشأن، وإنما الأمر أقرب إلى العمل الولائى، وذلك بالنظر إلى أن الأمر لا يتعلق بخصومة قضائية، وإنما بمجرد تصديق من قبل المحكمة على إرادة

(١) حيث استعمل المشرع عبارة " الحكم فى طلب التسوية" وكلمة "الاتفاق" راجع الفصل (٤٢٨) من قانون الإنقاذ التونسي لسنة ٢٠١٠، المشار إليه سابقاً.

الأطراف بعد الإتفاق. بمعنى آخر، الأمر يميل إلى أن يكون مجرد عمل ولائى، يتمثل فى تصديق المحكمة أو إقرارها. ومن ناحية أخرى إجازة المشرع فسخ اتفاق التسوية عند عدم احترام بنودها يوحى بأن الأمر ما هو إلا اتفاق. وبناء عليه فالقرار الصادر عن المحكمة فى مادة التسوية يعد من قبيل الأعمال الولائية التى يتم الاعتراض عليها بطريق التظلم.

## المبحث الثانى

### سلطة المحكمة فى إنهاء بعض العقود الجارية لأسباب اقتصادية

١٥٩- لا ينصرف معنى إنقاذ الشركة إلى مجرد جدولة الديون المستحقة أو الإعفاء الجزئى منها فحسب، وإنما ينصرف أيضاً إلى التخفيف من الأعباء التى تثقل كاهلها دون جدوى. فمن المحتمل أن تكون الشركة قد ارتبطت بعقود كانت مهمة وقت إبرامها، وفقدت هذه الأهمية بعد ذلك، وصارت عبئاً عليها<sup>(١)</sup>. ومن ثم يجب أن تمكن المحكمة من إعادة النظر فى العقود الجارية والمستمرة التى تكون الشركة فيها طرفاً، وذلك بغية التأكد من أهمية استمرار ارتباط الشركة بها، أو إنهائها حتى لا تشكل عبئاً يعيق نهوضها من كبوتها<sup>(٢)</sup>.

والملاحظ أن قانون إعادة الهيكلة المصرى لم يتبن هذا الطرح رغم أهميته. وهو الأمر الذى حرص نظيره التونسى على الأخذ به وتنظيمه بشكل مفصل. وقد قرر قانون الإجراءات الجماعية التونسى بشكل صريح أن للمحكمة سلطة إنهاء العمل بالعقود التى تربط الشركة بالغير بناء على طلب من المدير القضائى أو الشركة، متى ثبت أنها غير ضرورية لمواصلتها لنشاطها، وأنه ليس فى إنهائها ضرر بالمتعاقدين<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع:

Anton steenkamp and delene warrassaly, The effect of insolvency on contracts of employment: The 2002 amendments to the Insolvency Act and the Labour Relations Act, Law democracy & development, The university of south africa- faculty of law, 6 Law Democracy & Dev. 151 (2002), p151.

(٢) راجع: A Guide on Employee's Rights in, Bankruptcy, Winding-up and Receivership, Labour department, 2014, p2.

(٣) نص الفصل (٤٥١) من قانون الإجراءات الجماعية التونسى على " يقطع النظر عن كل شرط مخالف، يستمر العمل بالعقود التى تربط المؤسسة بالغير من حرفاء ومزودين وغيرهم. ويمكن للمحكمة إنهاء العمل بها بطلب من المتصرف القضائى أو المدين إذا كانت غير ضرورية لمواصلتها لنشاط المؤسسة ولم يكن فى

ومما لا شك فيه أن هذا التوجه محمود من قبل المشرع التونسي، وذلك بالنظر إلى أن جانبا مهما من مقتضيات إنقاذ الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية تقتضى إنهاء العقود التي لا تشكل أهمية لها، بل أضحت تمثل عبئا عليها، وأن الأئفء إنهاء هذه العقود.

ولعل هذا الوضع سوف يفرض على المدير القضائى ضرورة تصنيف العقود المرتبطة بها الشركة، بغية تحديد ما يلزم منها وما لا يلزم. لكن هذا لم يمنع المشرع التونسي من أن يكشف عن رغبته فى إعادة النظر فى عقود العمل تحديداً، وذلك بالنظر إلى ما ترتبه هذه العقود من إلتزامات دورية بدفع الأجرور والمكافآت، يمكن أن يكون من أكثر ما يتقل كاهل الشركة<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من كامل الائتتاع بجدوى إنهاء عقود العمل، وتأثير ذلك على حسن تسيير الشركة، فإن التأثير الاجتماعى لهذا الأمر سوف يكون سيئا، بالنظر إلى ما سوف يسفر عنه إنهاء هذه العقود من زيادة نسبة البطالة، الأمر الذى يجب أن يتم فى أضيق الحدود وبضوابط خاصة، تكفل التوازن بين المصالح المختلفة<sup>(٢)</sup>. ويقتضى هذا الأمر معالجة ضوابط الحكم بإنهاء عقود العمل، وآلية تنفيذ هذه الأحكام، وذلك على التفصيل التالى:

### المطلب الأول

#### ضوابط الحكم بإنهاء عقود العمل

١٦٠- مما لا شك فيه أن حكم إنهاء عقود العمل لابلء وأن يحمل على شروط تمثل ضمانات تكفل أنه جاء يحقق المصلحة الاقتصادية للشركة، وليس مجرد تعسف فى

---

قطعها ضرر فادح للمعاقد. وتبقى عقود الشغل خاضعة للقوانين والاتفاقيات الخاصة بها. وعلى المتصرف القضائى أن يوجه إعلاما إلى المتعاقدين مع المؤسسة الذين تقرر إنهاء العمل بالعقود التى تربطهم بها، خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ إنهائها، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ".  
(١) وقد أكد الفصل (٤٥٢) هذا المعنى، حيث جاء فيه ".... وإذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود الشغل أو تخفيضا من الأجرور والامتيازات، يعلم المتصرف القضائى تفقدية الشغل، وينتظر ثلاثين يوما نتيجة المساعى الصلحية قبل إحالة البرنامج على القاضى المراقب".

(٢) راجع:

Gordon W. Johnson, Insolvency and social protection: Employee entitlements in the event of employer insolvency, the Fifth Forum for Asian Insolvency Reform (FAIR) which was held on 27-28 April 2006, p2.

مواجهة العمال. والأمر يحتاج إلى التعرض لشروط إنهاء هذه العقود، ودور المحكمة في هذا، وذلك على التوضيح التالي:

أولاً/ شروط صدور الحكم بإنهاء عقود العمل:

١٦١- تتعدد الشروط الواجب توافرها لتحكم المحكمة بإنهاء عقود العمل، وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول/إثبات وجود صعوبات اقتصادية:

١٦٢- يتضح من مطالعة قانون الإجراءات الجماعية التونسية أنه اشترط لإنهاء عقود العمل أن تكون هناك صعوبات اقتصادية سوف تعاني منها الشركة إذا ما استمرت هذه العقود<sup>(١)</sup>. بمعنى أنه لا مجال للإنهاء التعسفي لهذه العقود، حتى لا ينعكس الأمر بالسلب على مصالح العمال المشروعة. ومن ناحية أخرى لا يشترط لإنهاء صدور أخطاء من قبل العمال، حيث يكفي أن تمثل عقود عملهم صعوبات اقتصادية للشركة، بما يبرر إنهاءها حتى ولو كان العمال في أقصى درجات الالتزام مع الشركة.

ولم يحدد هذا القانون آلية التأكد من علاقة السببية بين عقود العمل والصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة، أو أن إنقاذها مرتبط بإنهاء هذه العقود. ولعله أراد أن يترك الأمر لتقدير المحكمة، وذلك بالاستعانة بتقرير المدير القضائي والخبراء المتخصصين.

وفي كافة الأحوال يجب ألا يؤثر هذا الإنهاء على حقوق العمال المترتبة على هذا الإنهاء.

الشرط الثاني/ وجود مخاطر مالية:

١٦٣- لم يصرح قانون الإنقاذ باشتراط وجود مخاطر مالية لإنهاء عقود العمل، ولكنه تبنى عديداً من الدلالات الضمنية للتعبير عن هذا الشرط؛ فقد نص الفصل (٤١٨) من قانون الإجراءات الجماعية على " وتبادر اللجنة وجوباً بإشعار رئيس

(١) وقد أكد الفصل (٤٥٣) من قانون الإجراءات الجماعية التونسية هذا الأمر، حيث جاء فيه " ..... ويعد إنهاء عقد الشغل المصادق عليه ضمن برنامج الإنقاذ واقعا لأسباب اقتصادية وفنية بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف. ويحتفظ المعنويون بكل حقوقهم المترتبة عن ذلك".

المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها وكذلك في صورة وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها بناء على تقرير معلل".

ويظهر من هذا النص أنه اعتمد على المخاطر المالية كأساس لتقرير إنهاء عقود العمل. وهو ما تجسد في اشتراط أمرين:

الأول/ يجب أن تخسر الشركة جزءا من رأس مالها يصل إلى الثلث، كدلالة على تعرضها لخطورة مالية تقتضى إنقاذها من خلال إنهاء عقود العمل، فهذه الخسارة مؤشر على زيادة احتمالات الأزمة واستقبالها.

الثاني: أن يكون هناك مخاطر تهدد نشاط الشركة. وقد عبر المشرع التونسي عن هذا الأمر بعبارة " وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها". والملاحظ أن الصياغة التي ظهر بها هذا النص اتسمت بالعمومية الشديدة، لتشمل المخاطر الداخلية والخارجية التي يمكن أن تتعرض لها الشركة، والتي من شأنها أن تعرض توازنها المالي للخطر.

والملاحظ على النص السابق أنه تطلب وجود صعوبات اقتصادية وليست قانونية، رغم الترابط الشديد فيما بينهما. أما المشرع الفرنسي فقد سمح بفتح التسوية سواء لصعوبات اقتصادية أو قانونية<sup>(1)</sup>.

ولا ينصرف مفهوم الصعوبة الاقتصادية بالضرورة إلى وجود توقف عن الدفع، لكن يغلب أن يكون كذلك، وهو ما يبرر الإنقاذ. ويبدو لنا أنه يجب على القضاء أن يتأكد قدر الإمكان من الحالات التي تعد من قبيل الصعوبات الاقتصادية التي تبرر الإنقاذ، لتقتصر فقط على الحالات التي تهدد الشركة بشكل خطير، وتهدد استمرارها.

(1) راجع:

L. 611-4 II "est institué, devant le tribunal de commerce, une procédure de conciliation don't peuvent bénéficier les débiteurs exerçant une activité commerciale ou artisanale qui éprouvent une difficulté juridique, économique ou financière, avérée ou prévisible, et ne se trouvent pas en cessation des paiements depuis plus de quarante-cinq jours".

ويبدو وجود فارق بين المخاطر الاقتصادية بالمعنى السابق والقوة القاهرة؛ حيث إن الأولى تعد من الحوادث المتوقعة لكل نشاط اقتصادي، وذلك على عكس القوة القاهرة التي تتسم بصعوبة التوقع واستحالة الدفع<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### دور المحكمة في إنهاء عقود العمل

١٦٤- يظهر دور المحكمة في إنهاء عقود العمل بمناسبة الإنقاذ في حالتين:

الحالة الأولى/ الدور التوجيهي للمحكمة:

١٦٥- ينصرف مفهوم الدور التوجيهي للمحكمة في هذا الشأن إلى التأكد من جدية أسباب إنهاء عقود العمل. أي إن الإنهاء ليس تعسفياً، بل لاعتبارات الإنقاذ.

وقد أكد قانون الإجراءات الجماعية التونسي هذا المعنى<sup>(٢)</sup>، حيث ألزم بضرورة عرض برنامج الإنقاذ المقدم من الشركة على القاضي المراقب، والذي يجب عليه أن يقوم بدراسة أوضاع الشركة بمنتهى الدقة، ليقف على طبيعة الإجراءات المطلوبة للوفاء بالتزاماتها. وبموجب هذه الدراسة يقوم بتوجيه المدير القضائي بعرض الأمر على مكتب العمل، للتأكد من جدوى إنهاء عقود العمل، ومن خطورة المعوقات الاقتصادية وتأثيرها على عقود العمل.

ويجب على المحكمة في نهاية الأمر أن تحرر تقريراً تبين فيه مدى جدوى البرنامج المقدم، بما في ذلك إنهاء عقود العمل، ومدى ما سوف يسهم به هذا الأمر في نجاح خطة الإنقاذ.

الحالة الثانية/ الدور الرقابي للمحكمة:

١٦٦- يظهر الدور الرقابي للمحكمة في الحالة التي يتأكد فيها ضرورة إنهاء عقود العمل أو تخفيض الأجور أو الامتيازات المستحقة للعمال، حيث يقوم المدير القضائي بإعلام مكتب العمل، ليقوم الأخير بمساعي الصلح اللازمة قبل أن يصدر القاضي

(١) راجع: د.محر جبار يعقوب، فسح العقد الإداري لإستحالة تنفيذه بسبب الظروف الطائفة، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨، ص ١٥٣.

(٢) راجع الفصل (٤٥٢) من قانون الإجراءات الجماعية التونسي، لسنة ٢٠١٦، المشار إليه سابقاً.

المراقب حكمه النهائي بالرفض أو القبول حسب قناعة المحكمة التي تكونها في ضوء التقارير المرفوعة إليها. وهنا يظهر الدور الرقابي للمحكمة<sup>(١)</sup>.

وجدير بالذكر أنه في حالة انتهاء مساعي الصلح تحت إشراف مكتب العمل بالنجاح، فإن المدير القضائي يقوم بإخطار القاضي المراقب بذلك، ليأذن له بإنهاء عقود العمل بشكل ودي، وذلك تحت رقابة القاضي وإشرافه.

ومما لا شك فيه أن الدور الرقابي للمحكمة من شأنه التأكيد من حقيقة الأسباب الاقتصادية الدافعة لإنهاء عقود العمل، والتأكد من سلامة الإجراءات، خاصة في ارتباط إنهاء هذه العقود بتحسين أوضاع الشركة، والتأكد أيضاً من حصول العمال الذين تم إنهاء عقودهم على مستحقاتهم.

### المطلب الثالث

#### تنفيذ حكم إنهاء عقود العمل

١٦٧- يقتضى الحديث عن تنفيذ حكم إنهاء عقود العمل التعرض لأحكام إجراءات تنفيذ هذا الحكم، والتدابير اللازمة لهذا، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً/ إجراءات تنفيذ حكم إنهاء عقود العمل:

١٦٨- تمر إجراءات تنفيذ قرار إنهاء عقود العمل بثلاث مراحل، وذلك على التفصيل التالي:

المرحلة الأولى/ الصلح بواسطة مكتب العمل:

١٦٩- تهدف هذه المرحلة إلى تنفيذ حكم المحكمة بإنهاء عقد العمل أو تعديل امتيازات العامل المقررة بموجب هذا العقد بطريقة ودية، وذلك من خلال تكليف مكتب العمل بالوساطة بين الشركة والعمال وعقد جلسة صلح، للتوصل إلى تفاهم مشترك.

ويتضح من الصياغة التي عالج المشرع التونسي<sup>(١)</sup> من خلالها هذا الأمر أنها اتسمت بالإلزام، الأمر الذي يرتب بطلان إجراءات إنهاء عقود العمل إذا لم يتم المرور بهذه المرحلة. مع اعتبار هذا الأمر من قبيل التعسف.

(١) وقد جسدت الفقرة الأخيرة من الفصل (٤٥٢) من قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦ الدور الرقابي للقاضي المراقب بخصوص إنهاء عقود العمل. حيث جاء فيها، " وإذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود الشغل أو تخفيضاً من الأجور والامتيازات، يعلم المتصرف القضائي تنفيذية الشغل، ويبتظر ثلاثين يوماً نتيجة المساعي الصلحية قبل إحالة البرنامج على القاضي المراقب".

ولا يخفى على أحد مدى أهمية هذا الإجراء، وتأثيره الشديد فى التوفيق بين الأطراف.

المرحلة الثانية/ العرض على لجنة مراقبة إنهاء عقود العمل:

١٧٠- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف بمعرفة مكتب العمل، يتم عرض الأمر على لجنة تسمى بلجنة مراقبة إنهاء عقود العمل. وهى لجنة تراقب مشروعية إنهاء عقود العمل فى ضوء الأسباب والدوافع والمبررات ومراعاة أحكام القانون فى ذلك.

ويجب على اللجنة أن تبدي رأيها بشأن مسألة الإنهاء خلال ١٥ يوما من تاريخ وصول الأمر إليها<sup>(٢)</sup>.

وقد حرص هذا القانون على وضع تشكيل خاص لهذه اللجنة من أعضاء من مكتب العمل وأعضاء عن النقابة المهنية، كما أن اللجنة لها أن تستدعى أى شخص ترى أن فى حضوره ضرورة<sup>(٣)</sup>.

وتتظر اللجنة أمر إنهاء عقود العمل فى ضوء الحالة العامة للشركة والأوضاع الخاصة بالعمال. ولها أن تقرر رفض إنهاء عقود العمل أو قبولها مع التعليل فى كافة الأحوال<sup>(٤)</sup>.

وإذا قررت اللجنة أن توصى بإنهاء عقود العمل فعليها أن توصى بمقدار مكافأة نهاية الخدمة، وتسعى للتوفيق بين الأطراف حول مقدار هذه المكافأة<sup>(٥)</sup>.  
وجدير بالذكر أن مهمة مكتب العمل وكذلك لجنة إنهاء عقود العمل مرتبطة بمدى زمنى محدد، بحيث يجب على كل منها إنهاء مهمتها فى الأجل المقرر لها<sup>(٦)</sup>.

(١) وقد نص على ذلك صراحة الفصل (٤٥٢) من قانون الإجراءات الجماعية لسنة ٢٠١٦ حيث جاء فيه " وإذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود الشغل أو تخفيضها من الأجور والإميازات، يعلم المتصرف القضائي تفقدية الشغل، وينتظر ثلاثين يوما نتيجة المساعي الصلحية قبل إحالة البرنامج على القاضي المراقب".

(٢) راجع: الفصل ٣/٢١ مجلة الشغل التونسية، الرائد الرسمى عدد ٢٠، تاريخ ٦-٣ مايو ١٩٦٦، المعدل بالقانون ٦٢ لسنة ١٩٩٦.

(٣) راجع: الفصل ٥/٢١ من مجلة الشغل، سابقة الإشارة.

(٤) راجع: الفصل ٩/٢١ من مجلة الشغل، سابقة الإشارة.

(٥) راجع: الفصل ١٠/٢١ من مجلة الشغل، سابقة الإشارة.

(٦) نص الفصل (٢١) فقرة (٣) من مجلة الشغل التونسية على " يتعين على تفقدية الشغل المختصة ترابيا أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل حسب الحالة إجراء بحث بشأن طلب الطرد أو الإيقاف عن العمل والقيام بمحاولة صلحية بين الطرفين المعنيين وذلك فى أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تعهدها. ويقدم المؤجر لتفقدية الشغل جميع المعلومات والوثائق التي يتطلبها البحث. وإذا تعذر الصلح فعلى تفقدية الشغل أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل أن تعرض ملف الطرد أو الإيقاف عن العمل على اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد حسب الحالة وذلك خلال الثلاثة أيام الموالية لانتهاج المحاولة الصلحية. يتعين على اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد أن تبدي رأيها فى ملف الطرد أو الإيقاف عن العمل فى أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تعهدها. غير أنه يمكن بإتفاق الطرفين تمديد هذا الأجل".



المرحلة الثالثة/ مرحلة التقاضى:

١٧١- تسير هذه المرحلة فى أحد الإتجاهين الآتيين:

الإتجاه الأول/ التصديق على قرار اللجنة بإنهاء عقود العمل :

تسير المحكمة فى هذا الاتجاه إذا ما اقتنعت بالأسباب التى بنت عليها اللجنة قرارها بالإنتهاء وجدواها فى إنقاذ الشركة. فالإنهاء لا يكون نافذاً إلا بتصديق المحكمة عليه<sup>(١)</sup>.

الاتجاه الثانى/ إعادة النظر فى قرار اللجنة:

عند عدم الاقتناع بالوسائل والتدابير المتخذة من مكتب العمل ولجنة مراقبة الإنتهاء، يحق للأطراف اللجوء إلى المحكمة لإعادة النظر لتقدير مدى جدية الإنتهاء. وللمحكمة أن تبحث أسباب جدية الإنتهاء وجدواها. ويجب على المحكمة أن تحرص على استعراض رأى الشركة والمدير القضائى ورأى العمال أو من يمثلهم. وآخر ما انتهت إليه لجنة إنهاء عقود العمل ومكتب العمل.

ثانياً/ تسوية الحقوق المترتبة على إنهاء عقود العمل:

١٧٢- يقتضى الحديث عن هذا الأمر التعرض لأمرين، وذلك على التفصيل التالى:

١/ تقدير التعويض بالتراضى:

١٧٣- كما سبق أن ذكرنا، تتولى لجنة مراقبة عقود العمل بذل المساعى للصلح والتوفيق بين الشركة والعمال المزمع إنهاء عقودهم بغية التوصل إلى تبعات الإنتهاء، مثل التعويض المستحق عن الإنتهاء المبتسر لعقد العمل وأيضاً مكافأة نهاية الخدمة<sup>(٢)</sup>.

وتلتزم اللجنة وهى بصدد إبرام اتفاق الصلح بين الأطراف بمراعاة معايير معينة عند التصالح، بالنظر إلى أنها تسعى إلى التوفيق بين مصالح تتسم بشىء من التعارض. فالشركة لها مصلحة فى إنهاء عقود العمل تنفيذاً لبرنامج الإنقاذ، والعمال له رغبة فى الحصول على تعويض عادل يجبر ما أصابه من ضرر نتيجة فقد عمله،

(١) راجع الفصل (٤٥٣) من قانون الإجراءات الجماعية التونسى، لسنة ٢٠١٦، المشار إليه سابقاً.

(٢) راجع الفصلين (٢١) و(٣٦) من مجلة العمل التونسية سابقة الإشارة .

فالصلح يجب أن يسير فى اتجاه التفاوض حول أسباب إنهاء العقود والتعويضات المستحقة والحلول الملائمة للأطراف المختلفة.

وقد حرص القانون الفرنسى على أن يكون هناك ممثل للعمال منتخب من قبلهم للتعبير عن مصالحهم فى إجراءات التسوية<sup>(١)</sup>. ويلعب ممثل العمال دوراً كبيراً فى التحقق من مطالبات الأجور، وغيرها من حقوقهم التى لم يتمكنوا من الحصول عليها بمناسبة الصعوبات الاقتصادية التى مرت بها الشركة. كما يجب أن يعد قائمة بالأجور غير المدفوعة عند إعلان حالة التوقف عن الدفع. وبالتبعية سوف يلعب دوراً كبيراً فى المفاوضات الخاصة بتحديد التعويضات الخاصة بالعمال بمناسبة إنهاء عقودهم.

## ٢/ تقدير التعويض بمعرفة القضاء:

١٧٤- إذا لم تتجح المساعى الودية فى توافق الأطراف، فإن المحكمة تتدخل لتفصل فى الأمر. ولم يرد فى القوانين المعنية معايير محددة يقدر التعويض المستحق فى ضوءها. لكنها فى الغالب لن تخرج عن أحد المعيارين الآتيين؛ الأول: معيار موضوعى، يتعلق بعدد العمال المنهى لهم عقودهم، وقدرة الشركة على الدفع، والسنوات التى تم قضاؤها فى العمل. والثانى: معيار ذاتى، يراعى الظروف الشخصية للعامل، وتأهيله المهنى، وفرص حصوله على وظيفة جديدة.

## الخاتمة

١٧٥- لم يعد إقصاء الشركة على أثر إفلاسها عقابًا لها على تقصيرها فى سداد ديونها، وإنما عقابًا للمجتمع بأسره، الذى بعد أن ارتبطت مصالحه بهذه الشركة وكانت ركنا رئيسا فى اقتصاده القومى، بانت أثرًا بعد عين على أثر الإفلاس، الذى يغض الطرف عن جميع الكوارث الناتجة عن الإفلاس، ولا ينظر سوى لسداد ديون الدائنين، دون أن يبحث عن بدائل قانونية تحمى وجود الشركة واستثمارتها، وتحمى مصالح العاملين فيها وتحفظ على الاقتصاد الوطنى أحد عناصره.

فالتوقف عن الدفع لم يعد سببه تقصير الشركة فقط، وإنما أيضًا بسبب التقلبات الإقتصادية غير المتوقعة على المستويين المحلى والدولى. ومن ثم بات من الضرورى أن تتخلى التشريعات التجارية عن الفكر الإقصائى للشركات المعسرة، وتتبنى أيدولوجية قوامها مد يد العون لإنقاذ الشركات من الافلاس، ليس فقط لتمتكن من سداد ديونها، ولكن أيضًا لتخطى كبوتها، ومواصلة نشاطها والحفاظ على حقوق العمال فيها.

وقد انتفضت عديد من الأنظمة القانونية ذعرًا على أثر الأزمات المالية المتلاحقة سعيًا لتغيير أيدولوجياتها تجاه الإبقاء على الشركة ككيان اقتصادى واجتماعى له أهميته، سواء من خلال إعادة هيكلة ديونها المستحقة مع الإبقاء على جهازها الإدارى والمالى، أم من حيث إحالة الشركة ببيعها للغير أم من حيث إسناد تسييرها لإدارة جديدة فى إطار وكالة عامة.

وقد قامت هذه الدراسة على مواجهة اشكالية محددة، وهى حالة الفراغ التشريعى فى مصر بخصوص إعادة هيكلة الشركات المعسرة لإنقاذها من الإفلاس، وأثيرت حول هذه الإشكالية عديد من التساؤلات القانونية، المتعلقة بالمفهوم القانونى للإنقاذ، وطرق الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التى تمر بها الشركة، وصاحب الصفة فى الإشعار، والأثار القانونية المترتبة عليه. أيضًا أثيرت تساؤلات حول أحكام التسوية الودية وشروط الاستفادة منها، والأثار المترتبة عليها. وتطرقت للتساؤل حول مفهوم التسوية القضائية والإجراءات المتبعة بشأنها، والأثار المترتبة عليها؛ من حيث غل اليد ووقف التنفيذ والدعاوى وتاريخ التوقف عن الدفع وغيرها. كان أيضًا من

التساؤلات التي دارت في خلد هذه الدراسة ما يتعلق بطبيعة الضمانات التي تضمن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في خطة إعادة الهيكلة، وأحكام الطعن على الأحكام الصادرة، ومدى ما تتمتع به المحكمة من سلطة أو صلاحية في إنهاء بعض العقود التي تمثل إرهاباً للشركة.

ولم تجد هذه الدراسة إجابة شافية عن هذه التساؤلات، بل على العكس أظهرت بوضوح حجم القصور الذي تعاني منه أحكام الإفلاس في مصر، ودليل ذلك عدد الدعاوى الجنائية الخاصة بالشيكات بدون رصيد، وعدد القروض البنكية التي يتهرب الحاصلون عليها من السداد، وحالات تعسف بعض البنوك في فرض أسعار للفائدة بالمخالفة لحكم القانون. وقد ترتبت هذه الآثار والنتائج بسبب ترك المشرع المصري مصير الشركة المفلسة في يد مجموعة من الدائنين، دون مراعاة للأسباب القهرية التي تكون قد دفعتها للإفلاس، وما يترتب عليه من آثار سلبية تطل المجتمع بأسره، وهو ما حرصت عديد من التشريعات على تفاديه، كما أنه وضع تنظيمًا قانونيًا موحدًا لشهر الإفلاس وقرر سريانه على جميع الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية. بل إنه جعل الأحكام الخاصة بإفلاس الشخص الطبيعي تسرى على الأشخاص الاعتبارية فيما عدا الأحكام الخاصة بوصف الشخص الطبيعي، غير مبال بطبيعة الاختلافات فيما بينهما، وأن الأحكام التي تسرى على الشخص الطبيعي قد لا تلائم خصوصية الشركات. فالأصل هو تبعية إفلاس الأشخاص الطبيعية لإفلاس الشركات وليس العكس. يضاف لكل ذلك أنه لم يتضمن نصوصًا خاصة تراعى حقوق العمال والموظفين بالشركة، سواء من حيث محاولة إنقاذ الشركة بهدف الحفاظ على عقود عملهم، أو من حيث إنهاؤها بطريقة تضمن أو تصون حقوقهم في حالة تصفية الشركة. يأتي هذا في ظل أن هناك كثيرًا من التشريعات باتت تولى أهمية خاصة لهذا الأمر.

وقد غاب عن المشرع المصري إسناد مهمة متابعة الأحوال الاقتصادية والمالية للشركات لإحدى الجهات ذات الصلة (مثل هيئة الاستثمار والمناطق الحرة - اتحاد الصناعات - الغرف التجارية والصناعية). أو حتى إنشاء صندوق للتأمين ضد مخاطر تعثر هذه الشركات، مع وضع لائحة تنظم شروط استحقاق الصرف منه،

والجهات التي سوف يسند إليها مهمة تمويل هذا الصندوق، وطبيعة الدور المنوط للغرف التجارية في هذا الصدد. وقد ترتب على هذا الأمر أن نظام المعلومات الائتمانية في مصر غير كاف لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للشركة ومديونياتها قبل منحها ائتمناً معيناً (كبيع أجل أو قرض)، وأن الأمر يحتاج إلى إنشاء شركات خاصة أو مؤسسات عامة لتوفير مثل هذه المعلومات، وهذا ما تأخذ به التشريعات الحديثة، خاصة بعد أن صدرت المعايير الدولية الحديثة؛ مثل: مبادئ البنك الدولي لنظام الإعسار، وإرشادات الأونيسترال (الدليل التشريعي لقانون الإعسار).

وقد كشف هذا الوضع عن الطبيعة النظرية لكثير من نصوص قانون التجارة والإفلاس. ناهيك عن الثغرات التي تمكن المتقاضين من استغلالها لإضاعة الحقوق وإطالة أمد المنازعات. وقد تسببت هذه العوامل وغيرها في إحداث نوع من الصعوبة في الخروج من الاستثمار، خاصة بعد ثورة يناير ٢٠١١، التي أحدثت هزة عنيفة لكثير من المشاريع الاستثمارية. الأمر الذي دعا عديداً من المستثمرين إلى التحسب قبل الاستثمار في مصر، مما أسفر عن تأخر ترتيب مصر على مؤشر قياس حسن ممارسة أنشطة الأعمال (Doing Business) الصادر عن البنك الدولي، الذي كشف عن أن مصر تحتل مركزاً متأخراً بين الدول التي تسهل الخروج من الاستثمار.

وعلى صعيد آخر، أثبتت التجربة العملية قبل التحليل الفقهي والأكاديمي أن قواعد الصلح الواقي من الإفلاس كأحد البدائل التي يمكن من خلالها تفادي شهر الإفلاس لم يحقق الطموحات المرجوة منه في وقاية الشركات من الإفلاس.

وقد دفعت هذه العوامل مجتمعة الحكومة المصرية مؤخراً إلى وضع مشروع قانون تحت مسمى " مشروع قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، وقد أقره البرلمان المصري في فبراير لسنة ٢٠١٨، وكان أهم ما يميز هذا القانون حرصه على وضع تنظيم قانوني مستقل عن أحكام قانون التجارة لتنظيم أحكام الإفلاس وإعادة الهيكلة.

لكن هذا القانون قد غاب عنه كثير من القواعد والتفصيلات مقارنة بغيره من الأنظمة الأوربية والأمريكية بل وحتى العربية (كالقانون التونسي) في هذا الشأن. وقد أظهرت هذه الدراسة ضرورة إعادة النظر في المنظومة التشريعية للإفلاس، خاصة ما يتعلق بتبني نظام قانوني كامل لإنقاذ الشركات وإعادة هيكلتها، لتمكينها من تخطي كيوتهها، ومواصلة نشاطها والحفاظ على حقوق العمال فيها، وسداد الديون المستحقة لدائنيها. وأن هناك حاجة لوضع تنظيم قانوني يحكم إنشاء لجنة خاصة بمتابعة الشركات التجارية على غرار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في تونس، تعمل على مراقبة الأوضاع المالية والاقتصادية للشركات، للكشف المبكر عن ما تمر به من صعوبات اقتصادية، والمساعدة في تقديم المقترحات المناسبة لإنقاذها من الإفلاس. كما يجب تبني تعريف قانوني للإنقاذ لتمييزه من غيره من النظم التي قد تختلط به؛ مثل الصلح الواقي من الإفلاس. وقد تبين أن التعريف الأكثر ملاءمة في الصدد أن الإنقاذ عبارة عن مجموعة الوسائل والإجراءات الجماعية التي تهدف إلى تجنب الشركات التجارية الصعوبات المالية التي تواجهها، حتى ولو لم يصل الأمر إلى حد التوقف عن الدفع، سواء تحت إشراف المحكمة أو كان بعيداً عنها، وفق خطة إنقاذ تتسم بالمرونة الكافية، وتضمن تسوية عادلة لمستحقات الدائنين.

كشفت هذه الدراسة أيضاً عن تنوع الوسائل والبدائل التي يمكن الاعتماد عليها لتجنب الشركة الإفلاس، مثل الإشعار بالصعوبات الاقتصادية والتسوية الودية والتسوية القضائية. وسلطت الضوء على كافة التفاصيل القانونية المتعلقة بشروط الاستفادة من كل نظام والآثار المترتبة عليه، وتقنين عديد من آليات أو طرق الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة التجارية وتوسيع نطاق أصحاب الصفة في الإشعار لتعظيم الاستفادة من معطياته. كما أثبتت ضرورة تنظيم فكرة التسوية الودية تحت إشراف قضائي وبمشاركة عدد كاف من خبراء لجنة إعادة الهيكلة والإداريين والكتابين وإقرار فكرة تحضير الدعوى. كما حرصت على استعراض مواقف التشريعات المختلفة وتحليلها في كثير من المسائل المتعلقة بهذه الأنظمة، كخطة الإنقاذ، وضمان تنفيذه خلال فترة زمنية محددة، بهدف ضمان جدية الإنقاذ، وذلك دون الانتقاص من حقوق الدائنين.

أكدت هذه الدراسة أيضًا أهمية توسيع نطاق أصحاب الصفة في تقديم طلب إعادة الهيكلة وعدم قصرها على الشركة المدينة فقط؛ كالدائنين والنيابة العامة والمحكمة وغيرهم. وربطت استفادة الشركة من إعادة الهيكلة والإنقاذ بثبوت توقفها عن الدفع، وليس مجرد الاضطراب المالي. كما تعرضت للدراسة المستفضية لمرحلة المراقبة كإجراء ملزم قبل التحول إلى مرحلة التصفية، بهدف منح الشركة فرصة أخيرة، بحيث إذا ما فشلت في الاستفادة من هذه الفرصة تحولت إلى التصفية. ورأت أن على المحكمة أن تعين مديرا قضائيا، ولا يكفي مجرد تشكيل لجنة لإعادة الهيكلة، ليتولى المشاركة في وضع خطة إعادة الهيكلة، مرورًا بإدارة أصول الشركة وانتهاءً بتحقيق الخطة لأهدافها. كما رأت أهمية عدم غل يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها كأصل عام خلال فترة إعادة الهيكلة، وذلك بضوابط معينة، تضمن حظر أي تصرف من شأنه الإضرار بمصالح الدائنين وإلا وقع التصرف غير نافذ في مواجهة الدائنين. وأظهرت كذلك أهمية اعطاء الدائنين (أصحاب البضائع والسلع) الحق في الاسترداد إذا ما ثبت أن الشركة قامت بالتصرف خلال فترة الريبة، وليس مجرد عدم النفاذ. ورأت منح المحكمة سلطة تقديرية في تقرير غل يد الشركة من عدمه وتحديد نطاقه إذا ما قررت الأخذ به، وذلك بحسب ظروف كل شركة ما يناسبها وما لا يناسبها. وتجنب الحظر المطلق لكونه يضر بأهداف إعادة الهيكلة وإنقاذ الشركة.

تعرضت هذه الدراسة بمزيد من التفصيل لأحكام وقف إجراءات التنفيذ لجميع الدعاوى بقوة القانون كأثر لإقرار خطة إعادة الهيكلة، ورأت أن يمتد هذا الحكم ليشمل حتى الإجراءات السارية بالفعل قبل رفع الدعوى وأي إجراء يتم بالمخالفة لذلك لا يرتب أي أثر، ويلغى بأثر رجعي. ويستمر الوقف طوال مدة إعادة الهيكلة. ولا يمنع هذا الدائنين من تقديم طلب للحد من آثار الوقف أو تعديل إجراءاته. كما رأت أنه من الأفضل أن يمتد وقف التنفيذ في حق الشركة ليشمل الكفيل والضامن والمدين المتضامن، حتى لا يعودوا بعد ذلك على الشركة بما دفعوه. كما تقتضى حماية الدائنين تأقيت فترة وقف التنفيذ، وعدم تقرير وقف التنفيذ بشكل مطلق، حيث

يجب تمكين المحكمة من حفظ حقوق الدائنين التي لا تتعارض مع خطة إعادة الهيكلة.

كشفت هذه الدراسة أيضًا عن ضرورة أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة والإنقاذ تحديد الالتزامات والمسئوليات بدقة، خاصة ما يتعلق بتسوية الديون المستحقة، والآلية المتبعة في ذلك وأيضًا حقوق العمال، بما يضمن نجاح الخطة وتحقيق أهدافها. وأيضًا ضرورة تنظيم عمل لجان الدائنين، التي يُصنف الدائنون فيها لمجموعات، لمناقشة خطة الإنقاذ المقدمة من الشركة والتصويت عليها، واقتراح أى تعديلات تراها. وضرورة تبنى الضمانات الكفيلة بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة وما تم الاتفاق عليه بين الشركة ودائنيها، من حيث تقرير المسؤولية عن عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، والآليات الخاصة بتحصيل الديون. وضرورة الحرص على تقرير مسؤولية مدير الشركة عن أخطائه في اضطراب الأوضاع الاقتصادية للشركة، سواء من حيث تحمله مسؤولية سداد ما تبقى من الديون المستحقة على الشركة، أم من حيث التحفظ على المكاسب، أم شهر إفلاس مدير الشركة.

أظهرت هذه الدراسة أيضًا أن قانون إعادة الهيكلة المصري قد غاب عنه تنظيم أحكام الطعن على الأحكام القضائية الصادرة في مسائل التسوية الودية وإعادة الهيكلة، خاصة وأن هناك عديداً من دواعي الاعتراض على مثل هذه الأحكام لتعلقها بمصير الشركة وحقوق الدائنين. وعرضت لتجارب التشريعات التي نظمت الطعن على هذه الأحكام، والإجراءات الخاصة بذلك.

وقد حرصت هذه الدراسة على أن تنتهي رحلتها بالتعرض لأحكام تمكين المحكمة من إعادة النظر في العقود الجارية والمستمرة التي تكون الشركة فيها طرفاً، بغية التأكد من أهميتها للشركة، أو إنهائها حتى لا تشكل عبئاً يعيق نهوضها من كبوتها. مع تقرير التعويض المناسب للمتضرور من هذا الإنهاء.



## النتائج

١٧٦- كشفت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

١/ اكتسب إفلاس الشركات التجارية مفهومًا جديدًا في الآونة الأخيرة، فلم يعد التوقف عن الدفع نتيجة تقصيرها فقط، وإنما أيضًا رغبةً عنها بفعل التقلبات الاقتصادية غير المتوقعة. فمن الضروري مد يد العون لإنقاذ الشركات من الإفلاس، ليس فقط لنتمكن من تخطي كبوتها، ومواصلة نشاطه والحفاظ على حقوق العمال فيها، ولكن أيضًا لسداد الديون المستحقة لدائنيها.

٢/ عكست هذه الدراسة بوضوح حجم القصور الذي تعاني منه أحكام الإفلاس في مصر، ودليل ذلك عدد الدعاوى الجنائية الخاصة بالشيكات بدون رصيد، وعدد القروض البنكية التي يتهرب الحاصلون عليها من السداد، وحالات تعسف بعض البنوك في فرض أسعار للفائدة بالمخالفة لحكم القانون. كما أثبتت أن نظام المعلومات الائتمانية غير كاف لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للشركة ومديونياتها قبل منحها ائتمانًا، خاصة بعد أن صدرت المعايير الدولية الحديثة؛ مثل: مبادئ البنك الدولي لنظام الإعسار، وإرشادات الأونيسترال (الدليل التشريعي لقانون الإعسار).

٣/ أثبتت التجربة أن نظام الصلح الواقى من الإفلاس في القانون المصرى عديم الجدوى، لمحدودية الفائدة التي يمكن أن تعود على الشركة من تطبيقه.

٤/ يخلو القانون المصرى من نظام قانونى متكامل خاص بإعادة هيكلة الشركات لإنقاذها من الإفلاس، وهو ما تسبب فى خلق وضع حرج للمحاكم المصرية، التى تحرص على تجنب إفلاس الشركات لإدراكها خطورة الآثار المترتبة على ذلك (كتسريح العمال وإهدار حقوق الدائنين)، ولا تتمكن فى الوقت ذاته من تفاديه لعدم وجود الغطاء القانونى الذى يسمح لها بهذا. وهو ما يكشف عن وجود فراغ تشريعى فى واحدة من أهم الموضوعات خطورة فى الوقت الراهن، خاصة فى ظل السعى الحثيث لتهيئة المناخ التشريعى الجاذب للاستثمار فى مصر.

٥/ غموض مفهوم الإنقاذ من الإفلاس ليس فقط لحدائته، ولكن أيضًا لاختلاطه بكثير من الأنظمة التى تتشابه معه، كالصلح الواقى من الإفلاس. فضلًا عن صعوبة تحديد

ما إذا كان مرتبطًا بالضائقة المالية أو بالصعوبات الاقتصادية، أو أن الأمر يرتبط بوجود توقف عن الدفع بمفهومه المستقر في نظام الإفلاس التقليدي.

٦/ تتطوى تدابير الإنقاذ على العديد من أوجه الاستفادة للشركات المعسرة، ومن ثم لن يكون متاحًا لجميع الشركات، وإنما فقط التي تحتاج إليه. فتمكين الشركات غير الجديرة بالاستفادة منه من شأنه أن يضر بالدائنين والجهات المانحة للقروض مثل البنوك وشركات الإيجار التمويلي.

٧/ تعددت صور التدابير القانونية للإنقاذ، والتي ظهرت في صورة بدائل تتلاءم مع الظروف المالية والاقتصادية لكل شركة. كما شهد معيار التوقف عن الدفع كأساس قانوني للاستفادة من التدابير الواقية من الإفلاس تطورًا كبيرًا.

٨/ يعد الإشعار المبكر بوجود صعوبات اقتصادية من مستحدثات قوانين الإنقاذ، وهو ما أثار عديدًا من التساؤلات حول ماهيته، ومن له صفة القيام به، والنتائج المترتبة عليه.

٩/ تعد التسوية القضائية من أهم آليات الإنقاذ، للدور الفاعل الذي يمارسه القضاء في تسيرها، وما تتطوى عليه من خضوع الشركة للمراقبة كإجراء ملزم يهدف إلى منحها فرصة أخيرة لإعادة هيكلة أصولها وترتيب أوضاعها، بحيث إذا ما فشلت في الاستفادة من هذه الفرصة تحولت إلى التصفية.

١٠/ شهد غل اليد مفهومًا جديدًا في التشريعات التي نظمت الإنقاذ، حيث سمحت الأخيرة للمحكمة بفرضه بشكل كلي أو جزئي بحسب ظروف كل شركة، وما تحتاجه لإنقاذها.

١١/ حرصت تشريعات الإنقاذ على تنظيم وقف إجراءات التنفيذ لجميع الدعاوى بقوة القانون "automatic stay" – "moratorium". ويمتد ليشمل حتى الإجراءات السارية بالفعل قبل رفع الدعوى. ولا يمنع هذا الدائنين من طلب الحد من آثاره أو تعديل إجراءاته.

١٢/ اتسمت تشريعات الإنقاذ بقدر كبير من المرونة، من خلال تعدد الحلول والبدائل وإمكانية تطويعها بما يحقق مصلحة الشركة ودائنيها.

١٣/ يعتمد نجاح عملية الإنقاذ فى تحقيق أهدافها بشكل كبير على خطة الإنقاذ المقترحة؛ فكلما كان تقييم طبيعة الصعوبات الاقتصادية للشركة وحجمها دقيقاً ومنضبطاً، كانت الآليات والوسائل المقترحة فى خطة الإنقاذ ذات جدوى وفاعلية.

١٤/ تتطوى خطة الإنقاذ على عديد من الالتزامات والتعهدات المختلفة، الأمر الذى دفع التشريعات إلى تقرير المسؤولية الجنائية والمدنية للملتزمين، وتفعيل دور النيابة العامة، كضمانة مهمة لتنفيذ برنامج الإنقاذ.

١٥/ تحظى النيابة العامة بدور كبير فى برامج الإنقاذ المختلفة، انطلاقاً من كون مصير الشركات وإنقاذها لا يهم الشركاء فقط، وإنما المجتمع بأسره. وقد ظهر دورها فى التتبع الجنائى، وفى مباشرة الدعوى المدنية، بالإضافة لدورها الرقابى.

١٦/ حرصت تشريعات الإنقاذ على تبنى آليات لتحصيل الديون المستحقة على عاتق الشركة بمناسبة تنفيذ برنامج الإنقاذ، وقد تجلت فى الحد من إجراءات وقف التتبع والتنفيذ، ورد الاعتبار لضمان الكفيل، وإفراد الدائنين بصلاحيات الحد من ديونهم، وتقرير مسؤولية مدير الشركة عن ديونها وفق قانون الإنقاذ.

١٧/ أظهرت الدراسة أهمية تمكين المحكمة من إعادة النظر فى العقود الجارية والمستمرة التى تكون الشركة فيها طرف، وذلك بغية التأكد من أهمية استمرار ارتباط الشركة بها، أو إنهائها حتى لا تشكل عبئاً يعيق نهوضها من كبوتها.

## التوصيات

١٧٧- خلصت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات، التى نأمل أن تحظى بعناية المشرع المصرى، وهى:

١/ إعادة النظر فى المنظومة التشريعية للإفلاس، خاصة ما يتعلق بتبنى نظام قانونى كامل لإنقاذ الشركات وإعادة هيكلتها، لتمكينها من تخطى كبوتها، ومواصلة نشاطه والحفاظ على حقوق العمال فيها، وسداد الديون المستحقة لدائنيها.

٢/ إنشاء لجنة خاصة بمتابعة الشركات التجارية على غرار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية فى تونس، تعمل على مراقبة الأوضاع المالية والاقتصادية للشركات،

للكشف المبكر عن ما تمر به من صعوبات اقتصادية، والمساعدة فى تقديم المقترحات المناسبة لإنقاذها من الإفلاس.

٣/ تبنى تعريف قانونى للإنقاذ، باعتباره مجموعة الوسائل والإجراءات الجماعية التى تهدف إلى تجنب الشركات التجارية الصعوبات المالية التى تواجهها، حتى ولو لم يصل الأمر إلى حد التوقف عن الدفع، سواء تحت إشراف المحكمة أم بعيداً عنها، وفق خطة إنقاذ تتسم بالمرونة الكافية، وتضمن تسوية عادلة لمستحقات الدائنين.

٤/ استخدام مصطلح "الصعوبات الاقتصادية" كمؤشر على حاجة الشركة لإعادة الهيكلة، بدلا من مصطلح "الاضطراب المالى" لكونه يزيد من فرص الاستفادة من الإنقاذ المبكر.

٥/ تنوع الوسائل والبدائل التى يمكن الاعتماد عليها لتجنب الشركة الإفلاس، مثل الإشعار بالصعوبات الاقتصادية والتسوية الودية والتسوية القضائية.

٦/ وضع تنظيم قانونى خاص لخطة الإنقاذ كوسيلة لترتيب خطوات إنقاذ الشركة، وضمن تنفيذها خلال فترة زمنية محددة، بهدف ضمان جديّة الإنقاذ، وذلك دون الانتقاص من حقوق الدائنين.

٧/ تقنين عديد من آليات أو طرق الإشعار بالصعوبات الاقتصادية التى تمر بها الشركة التجارية وتوسيع نطاق أصحاب الصفة فى الإشعار لتعظيم الاستفادة من معطياته.

٨/ تنظيم فكرة التسوية الودية تحت إشراف قضائى وبمشاركة عدد كاف من خبراء لجنة إعادة الهيكلة والإداريين والكتابيين، وإقرار فكرة تحضير الدعوى.

٩/ توسيع نطاق أصحاب الصفة فى تقديم طلب إعادة الهيكلة وعدم قصرها على الشركة المدينة فقط؛ كالدائنين والنيابة العامة والمحكمة وغيرهم.

١٠/ ربط استفادة الشركة من إعادة الهيكلة والإنقاذ بثبوت توقفها عن الدفع، وليس مجرد الاضطراب المالى.

١١/ تبنى مرحلة المراقبة كإجراء ملزم قبل التحول إلى مرحلة التصفية، بهدف منح الشركة فرصة أخيرة ، بحيث إذا ما فشلت فى الاستفادة من هذه الفرصة تحولت إلى التصفية.

١٢/ على المحكمة أن تعيين متصرف قضائي، ولا يكفي مجرد تشكيل لجنة لإعادة الهيكلة، ليتولى المشاركة في وضع خطة إعادة الهيكلة، مروراً بإدارة أصول الشركة وانتهاءً بتحقيق الخطة لأهدافها.

١٣/ عدم غل يد الشركة عن إدارة أموالها والتصرف فيها كأصل عام خلال فترة إعادة الهيكلة، وذلك بضوابط معينة، تضمن حظر أى تصرف من شأنه الإضرار بمصالح الدائنين وإلا وقع التصرف غير نافذ في مواجهة الدائنين.

١٤/ إعطاء الدائنين (أصحاب البضائع والسلع) الحق في الاسترداد إذا ما ثبت أن الشركة قامت بالتصرف خلال فترة الريبة، وليس مجرد عدم النفاذ.

١٥/ منح المحكمة سلطة تقديرية في تقرير غل يد الشركة من عدمه وتحديد نطاقه إذا ما قررت الأخذ به، وذلك بحسب ظروف كل شركة وما يناسبها. وتجنب الحظر المطلق لكونه يضر بأهداف إعادة الهيكلة وإنقاذ الشركة.

١٦/ تنظيم وقف إجراءات التنفيذ لجميع الدعاوى بقوة القانون كأثر لإقرار خطة إعادة الهيكلة، ويجب أن يمتد هذا الحكم ليشمل حتى الإجراءات السارية بالفعل قبل رفع الدعوى وأى إجراء يتم بالمخالفة لذلك لا يرتب أى أثر، ويلغى بأثر رجعى. ويستمر الوقف طوال مدة إعادة الهيكلة. ولا يمنع هذا الدائنين من تقديم طلب للحد من آثار الوقف أو تعديل إجراءاته.

١٧/ أن يمتد وقف التنفيذ في حق الشركة ليشمل الكفيل والضامن والمدين المتضامن، حتى لا يعودوا بعد ذلك على الشركة بما دفعوه. كما تقتضى حماية الدائنين تأقيت فترة وقف التنفيذ.

١٨/ عدم تقرير وقف التنفيذ بشكل مطلق، حيث يجب تمكين المحكمة من حفظ حقوق الدائنين التي لا تتعارض مع خطة إعادة الهيكلة.

١٩/ أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة والإنقاذ تحديد الالتزامات والمسئوليات بدقة، خاصة ما يتعلق بتسوية الديون المستحقة، والآلية المتبعة في ذلك وأيضاً حقوق العمال، بما يضمن نجاح الخطة وتحقيق أهدافها.

٢٠/ تنظيم عمل لجان الدائنين، يُصنف الدائنون فيها لمجموعات، لمناقشة خطة الإنقاذ المقدمة من الشركة والتصويت عليها، واقتراح أى تعديلات تراها.

٢١/ تبنى الضمانات الكفيلة بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة وما تم الاتفاق عليه بين الشركة ودائتيها، من حيث تقرير المسؤولية عن عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، والآليات الخاصة بتحصيل الديون.

٢٢/ الحرص على تقرير مسؤولية مدير الشركة عن أخطائه في اضطراب الأوضاع الاقتصادية للشركة، سواء من حيث تحمله مسؤولية سداد ما تبقى من الديون المستحقة على الشركة، أم من حيث التحفظ على المكاسب، أم شهر إفلاس مدير الشركة.

٢٣/ السماح بالطعن على الأحكام القضائية الصادرة في مسائل التسوية الودية وإعادة الهيكلة، خاصة وأن هناك عددا من دواعي الاعتراض على مثل هذه الأحكام لتعلقها بمصير المدين وحقوق الدائنين.

٢٤/ تمكين المحكمة من إعادة النظر في العقود الجارية والمستمرة التي تكون الشركة فيها طرفاً، بغية التأكد من أهميتها للشركة، أو إنهاؤها حتى لا تشكل عبئاً يعيق نهوضها من كبوتها. مع تقرير التعويض المناسب للمضرور من هذا الإنهاء.

تم بحمد الله

## قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولاً/ الكتب العامة:

- ١- د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٦.
- ٢- د. صفوت بهنساوى، الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية - بنى سويف، ٢٠٠٣، ص ٢٥.
- ٣- د. عاطف الفقى، الإفلاس، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٤- د. حسين الماحى، أحكام الإفلاس فى ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- ٤- د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانونى للإفلاس، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ٦- د. عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط فى القانون التجارة الجديد - الإفلاس والصلح الواقى منه، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- ٧- د. على البارودى - د. محمد فريد العرينى، القانون التجارى، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧.
- ٨- د. على جمال الدين عوض، الإفلاس فى قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ نشر).
- ٩- د. فايز نعيم رضوان، أحكام القانون التجارى الجديد فى الإفلاس، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠-٢٠٠١.
- ١٠- د. محمد فريد العرينى، الشركات التجارية (المشروع الجماعى بين وحدة الإطار القانونى وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.
- ١١- د. محمد محمد هلالية، الإفلاس، (بدون دار نشر)، (بدون سنة نشر).

ثانياً/ الأبحاث الخاصة:

- ١- د. أحمد الورفلى، التوقف عن الدفع فى قانون الإجراءات الجماعية، تقرير تمهيدى، مقدم للمعهد الأعلى للقضاء - تونس، ٢٠٠٣.

- ٢- د. السيد رؤوف ملكي، إنقاذ المؤسسات بين التسوية والرضائية والتسوية القضائية، بحث مقدم للدورة التدريبية بعنوان " إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية، للمعهد العالي للقضاء -وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤.
- ٣- د.بشار حكمت ملكاوي، إنقاذ المشروعات التجارية المعسرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة والافلاس الاماراتي، بحث منشور بمجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- ٤- د.بليغ عبد النور حاتم، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام شهر الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول ٢٠١١.
- ٥- د.حاکم محسن محمد - م.م. على عبد الامير فليفل، استخدام دالة Z-score للتنبؤ بإفلاس الشركات، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي: (تاريخ زيارة الموقع: يناير ٢٠١٧).
- [www.uobabylon.edu.iq/publications/economy\\_edition7/economy7\\_2.doc](http://www.uobabylon.edu.iq/publications/economy_edition7/economy7_2.doc)
- ٦- د.حسين الماحي، التحكيم النظامي في التجارة الدولية، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠١٥.
- ٧- د.حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧.
- ٨- د.حسين فتحى عثمان، دور المصفي في انهاض وتصفية المشروعات، (بدون دار نشر)، (بدون تاريخ نشر).
- ٩- خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات من الإفلاس، دار النهضة العربية- القاهرة، (بدون تاريخ نشر).
- ١٠- د.رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية فى إدارة شركات المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
- ١١- د.سحر جبار يعقوب، فسخ العقد الإداري لإستجالة تنفيذه بسبب الظروف الطائفة، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨.



١٢- د.سلوى العنتري، أداء الاقتصاد المصرى بعد ثورة يناير ٢٠١١ المهام العاجلة والاستراتيجية البديلة، ، مقالة متاحة على الموقع الالكتروني التالى:  
<http://nwrcegypt.org>

١٣- د.شريف مكرم، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائتى المفلس، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٢

١٤- د.شيبانى نضيرة، هوية المسير فى ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لسنة ٢٠١٣.

١٥- د.صلاح الدين الجورشى، ربيع تونس - التآرجح بين الأمل والخوف، التقرير العربى السابع للتنمية الثقافية، مقالة منشورة بمجلة الفكر العربى، العدد الأول، ١٤٣٦-٢٠١٤.

١٦- د.طرايش عبد الغنى، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع فى القانون الجزائرى، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية - قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد ١٥، جانفى ٢٠١٦.

١٧- د.عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠١.

١٨- د.عبد الرحمن السيد قرمان، الجوانب القانونية لتشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيديّة (دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى)، دار النهضة العربية- القاهرة، (بدون تاريخ نشر).

١٩- د.على سيد قاسم، مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات فى شركة المساهمة، دار الفكر العربى، بدون تاريخ نشر

٢٠- د.مبارك الخماسى، مهام لجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية على ضوء التنقيح الجديد لقانون الإنقاذ، بحث مقدم للدورة الدراسية بعنوان "إنقاذ المؤسسات التى تمر بصعوبات إقتصادية"، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، ٢٢ يناير ٢٠٠٤.

٢١- د.محمد سيد رزق حرب، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة - دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٥.

- ٢٢- د.محمد رضا التميمي، مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطوير - دراسة بين القانون التجاري الجزائري والمصري، مجلة السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - الجزائر، العدد التاسع، يونيو ٢٠١٣.
- ٢٣- د.مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- ٢٤- د.منصف الكشو، المرونة والواقعية في الإنقاذ - قراءة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية، (بدون دار نشر)، ٢٠١١.
- ٢٥- صالح الذهبي، دور الخبير المحاسب في تقصى الوضع الإقتصادي والمالي للمؤسسة وإمكانية مساعدتها، بحث مقدم للدورة التدريبية بعنوان " إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية، للمعهد العالي للقضاء وزارة العدل التونسية، ٢٠٠٤.

#### ثالثًا/ الرسائل العلمية:

- ١- الشايب أمال، أثر نزاعات العمل الجماعية على إنتاجية المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير - كلية العلوم والحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٣.
- ٢- بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، رسالة ماجستير - كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٥.
- ٣- فوراية بلبشير، نماذج التشخيص التنظيمي ودورها في إعداد إستراتيجية المؤسسة E.MORIN & A.SAVOIE و McKinsey 7'S نموذجي حالة دراسة للمؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية، رسالة ماجستير - كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير - قسم علوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة، الجزائر، (بدون تاريخ نشر).
- ٤- لرزق بن عودة، وسائل حماية الضمان العام، رسالة ماجستير، جامعة وهران - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤.

٥- ماهر الخزاعي، إدارة السيولة والربحية، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد - جامعة دمشق، ٢٠٠٩.

رابعاً/ المؤتمرات العلمية:

عصمانى عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات فى المؤسسات المالية، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمى الدولى حول " الأزمات المالية والإقتصادية الدولية والحكمة العالمية"، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، بتاريخ ٢٠ - ٢١ أكتوبر ٢٠٠٩.

خامساً/ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:

١/ القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٧ أبريل لسنة ١٩٩٥ الخاص بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، الرائد الرسمى، العدد (٣٣)، السنة ١٣٨، الثلاثاء ٢٥ ذو القعدة ١٤١٥ - ٢٥ أبريل ١٩٩٥.

٢/ القانون العدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٩٩ الخاص بتقوية القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ أبريل ١٩٩٥ والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية الرائد الرسمى للجمهورية التونسية، عدد (٥٧)، السنة ١٤٢، الجمعة ٣ ربيع الثانى ١٤٢٠ - ١٦ يوليو ١٩٩٩.

٣/ القانون عدد ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣ يتعلق بتقوية القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ أبريل ١٩٩٥ المنقح بالقانون عدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ١٥ يونيو ١٩٩٩ المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وإتمامه، العدد (١٠٤)، السنة ١٤٦، الثلاثاء ٧ ذو القعدة ١٤٢٤ - ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣.

٤/ الأمر رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١١ الخاص بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد ٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٨ فبراير ٢٠١١ المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة

نشاطها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (١٧)، السنة ١٥٤، الثلاثاء ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٢ - ١٥ مارس ٢٠١١.

٥/القانون عدد ٣٦ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٩ أبريل لسنة ٢٠١٦ الخاص بالإجراءات الجماعية، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (٣٨)، سنة (١٥٩)، الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٣٧ هـ - ١٠ مايو ٢٠١٦.

٦/مدونة التجارة المغربية الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم ١٩٦.٨٣ المؤرخ ب ١٥ من ربيع الأول ١٤١٧ فاتح أغسطس ١٩٩٦ - منشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٤١٨ بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٦.

٧/ قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرراً في ١٧/٥/١٩٩٩.

٨/ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منظمة الأمم المتحدة - نيويورك، ٢٠١٢.

٩/ إتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/BD477EE4-DFB6-4680-AECB-91B37458A43F/1298/agadirtext.doc>

١٠/الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، الأمم المتحدة - نيويورك ٢٠٠٥، متاح على الموقع الإلكتروني

التالي:

[http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/05-80720\\_Ebook.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/05-80720_Ebook.pdf)

١١/ القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ في أول أكتوبر ١٩٨١. وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

١٢/ برامج الإحاطة بالعمال المسرحيين لأسباب اقتصادية أو فنية أو على اثر الغلق النهائي والفجئي وغير قانوني للمؤسسات، المنشور عدد ١٦ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٢ بين وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير التشغيل موجّه إلى

السيدات والسادة الرؤساء المديرين العامين والمديرين المركزيين والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية والتضامن والمديرين الجهويين للتشغيل، تونس، ٣٠/١١/٢٠٠٢.  
متاح على الموقع الالكتروني التالي:

<http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=260>

١٣/ المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، دولة الامارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية العدد (٦٠٤) السنة السادسة والأربعون بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٦.

١٤/ القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم (٧٥-٥٩) بتاريخ ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥.

١٥/ قانون النقد والقرض المغربي رقم (١٠-٤) ١٦ رمضان عام ١٤٣١ الموافق ٢٦ أغسطس لسنة ٢٠١٠، والمعدل بالأمر ٣-١١ بتاريخ ٢٧ جمادى الثانية لعام ١٤٢٤ الموافق ٢٦ أغسطس لسنة ٢٠٠٣.

١٦/ القانون المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ وبالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥، منشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٤) مكرر، بتاريخ ١٥ يونية لسنة ٢٠٠٣.

١٧/ الوقائع المصرية، العدد (٢٣)، قرار مجلس الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٨/١/٢٠١٧ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت.

سادسًا/ التقارير:

١/ تحديث نظام الافلاس (مصر والأردن)، تقرير صادر عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان - بيروت، ٢٠١٤.

٢/ المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي يختتم مشاورات المادة الرابعة لعام ٢٠١٢ مع تونس، نشرة معلومات معممة رقم ١٢/٩٦، ٣ أغسطس ٢٠١٢، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

<file:///C:/Users/a-1/Downloads/pn1296apdf.pdf>

٣/ دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، فبراير ٢٠١١،  
ص ٢٢ وما بعدها. متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

[tp://www.ecgi.org/codes/documents/code\\_cg\\_egypt\\_13feb2011\\_ar.pdf](http://www.ecgi.org/codes/documents/code_cg_egypt_13feb2011_ar.pdf)

٤/ مقالة بعنوان: «المزايا» - إعادة هيكلة «مجموعة دبي» تفتح الباب لإعادة ضبط  
الشركات الحكومية، منشورة بجريدة النهار الكويتية، العدد (٨٠٧)، بتاريخ  
٢٠٠٩/١٢/٠٦. تاريخ زيارة الموقع (٢٤/١٠/٢٠١٧).

ثانيًا/ المراجع الأجنبية:

١/ الأبحاث الخاصة الأجنبية:

- 1- A Belcher, Corporate Rescue: A Conceptual Approach to Insolvency Law (Sweet& Maxwell, London, 1997).
- 2- A Smith and M Neill, "The Insolvency Act 2000" (2001). 17 Insolvency Law & Practice 84; Cork Report, paras.428430.
- 3- ADOLF A. BERLE, JR. & GARDINER C. MEANS, the Modern Corporation and private property, 1932.
- 4- Anton steenkamp and delene warrassaly, The effect of insolvency on contracts of employment: The 2002 amendments to the Insolvency Act and the Labour Relations Act, Law democracy& development, The university of south africa- faculty of law, 6 Law Democracy & Dev. 151 (2002).
- 5- B Eichengreen, Toward a New International Financial Architecture: A Practical PostAsiaAgenda, (Institute for International Economics Washington, D.C. 1999).
- 6- BG Carruthers and TC Halliday, Rescuing Business: The Making of Corporate bankruptcy Law in England and the United States (Clarendon Press, Oxford, 1998).
- 7- Comparison of Chapter 11 of the United States Bankruptcy Code and the System of Administration in the United Kingdom The Rescue Procedure in France - Insolvency Proceedings in Germany and The

- Extraordinary Administration for Large Insolvent Companies in Italy, Jones Day, one firm.(n.d)
- 8- D Milman, "Moratoria on enforcement rights: revisiting corporate rescue" ,2004, Conveyancer and Property Law
  - 9- D Skeel, "The Past, Present and Future of DebtorInPossession Financing" Cardozo Law Rev, 25:5, 2004
  - 10- D.Milman, "Schemes of Arrangement: Their Continuing Role" [2001] Insolv. L. 145.
  - 11- Daniel R. Wong, bankruptcy and cramdowns: adopting a contract rate approach, Northwestern University Law Review Vol. 106, No. 4 1927 chapter 11, 2012.
  - 12- Daniel Valdman, Loi de sauvegarde: quelle proce'dure pour quelles difficulte's des entreprises?, Gazette du Palais, 23 and 24 January 2008.
  - 13- David Bartos, partnership disputes and remedies, p2, available at :
  - 14- David K. Spiro, Robert S. Westermann, Sheila deLa Cruz, summary of chapter 11 procedures, Hirschler Fleischer,(n.d).
  - 15- Donald S Bernstein, The International Insolvency Review, Second Edition, Law Business Research Ltd, 2014.
  - 16- Douglas G. Baird, the Elements of Bankruptcy (Foundation Press, 1992).
  - 17- E Ehlers, "Statutory Corporate Rescue Proceedings in Germany: The Insolvenzplan Procedure" in K Gromek Broc and R Parry (eds), Corporate Rescue: An Overview of Recent Developments from Selected Countries, (2 nd edn, Kluwer Law International, 2006).
  - 18- EDITH S. HOTCHKISS and others, Bankruptcy and the resolution of financial distress, Chapter 14, E.S. Hotchkiss et al, 2008.
  - 19- Edward S. Adams, Governance in Chapter 11 Reorganizations: Reducing Costs, Improving Results, 73 B.U. L. Rev. 581 (1993).

- 20- Eugene F. Fama; Michael C. Jensen, Separation of Ownership and Control, *Journal of Law and Economics*, Vol. 26, No. 2, Corporations and Private Property: A Conference Sponsored by the Hoover Institution. (Jun., 1983).
- 21- Eugene F. Fama; Michael C. Jensen, Separation of Ownership and Control, *Journal of Law and Economics*, Vol. 26, No. 2, Corporations and Private Property: A Conference Sponsored by the Hoover Institution. (Jun., 1983).
- 22- Farouk Mechri, *Droit des entreprises en difficultés économiques*, Sud Editions – Tunis 2008.
- 23- Fiche pratique, *La procédure de sauvegarde*, CCI Paris Ile-de-France, Mis à jour le 19/04/2016.
- 24- FM Zimmerman, *The Turnaround Experience: Realworld Lessons in Revitalizing Corporations* (McGraw Hill Inc, 1991)
- 25- Frank H. Easterbrook & Daniel R. Fischel, the Corporate Contract, 89 *COLUM. L. REV.* 1416, 1419-21 (1989).
- 26- G Lightman, "Voluntary Administration: 'The New Wave or the New Waif in Insolvency Law'" 2 *Insolvency Law Journal* 59, 1994.
- 27- G McCormack, "Control and corporate rescue –an AngloAmerican evaluation" (2007) 56 *I.C.L.Q.*
- 28- G McCormack, "Superpriority new financing and corporate rescue" [2007] *J.B.L.*
- 29- Gabriella Covino and Rita Gismondi – Gianni, Origoni, Grippo, *The New Extraordinary Administration Proceedings for Large Insolvent Companies in Italy*, May 2009.
- 30- GD Pont and L Griggs, "A Principled Justification for Business Rescue Laws: A Comparative Perspective (Part II)" (1996) 5 *International Insolvency Review* 47.
- 31- GD Pont and L Griggs, "A Principled Justification for Business Rescue Laws: A Comparative Perspective (Part II)" (1996) 5 *International Insolvency Review* 47, 51.



- 32- Georges Cavalier. French Bankruptcy Law and Enforcement Procedures Commercial Code – Article L. 632-2 §2. Nagoya Symposium, Mar 2008, Nagoya, Japan. HAL Id: hal-00325825.
- 33- Gordon W. Johnson, Insolvency and social protection: Employee entitlements in the event of employer insolvency, the Fifth Forum for Asian Insolvency Reform (FAIR) which was held on 27-28 April 2006.
- 34- Haizheng Zhang, Making an efficient and well-functioning corporate rescue System in Chinese bankruptcy laws: from the perspective of a Comparative study between England and China, Thesis at School of Law - University of Leicester, September 2008.
- 35- Hervé LE NABASQUE, La cession de l'entreprise en redressement judiciaire, La Semaine Juridique Entreprise et Affaires - 10 Mai 1990 - n° 19.
- 36- IF Fletcher, "UK Corporate Rescue: Recent Developments—Changes to Administrative Receiverships, Administration, and Company Voluntary Arrangements—the Insolvency Act 2000, the White Paper 2001, and the Enterprise Act 2002" (2004) 5 EBOR 119, 127.
- 37- J Friedman, "What courts do to secured creditors in Chapter 11 cram down", Cardozo Law. Rev, (1993) 14.
- 38- J Weiner, "Corporate Reorganization: Section 77B of the Bankruptcy Act 1934" (1934) 34 Colum L Rev. 1173.
- 39- J Westbrook, "The Control of Wealth in Bankruptcy" (2004) 82 Texas.L.R.795.
- 40- John Armour, Henry Hansmann, Reinier Kraakman, The Essential Elements of Corporate Law What is Corporate Law?, Harvard john M. olin center for law, economics, and business, Discussion Paper No. 643 7/2009.
- 41- John Michael Wood, Corporate Rescue: A Critical Analysis of its Fundamentals and Existence, Centre for Business Law and Practice, The University of Leeds School of Law, May,2013.

- 42- José M. Garrido, *Out-of-Court Debt Restructuring*, (n.d), p5 available at :
- 43- K Gromek Broc, "England and Wales: The Impact of the Revised Company Voluntary Arrangement Procedure", in K Gromek Broc and R Parry (eds) *Corporate Rescue: an overview of recent developments from selected countries* (2 nd edn, Kluwer Law International, Hague, 2006).
- 44- K Pranai and R Miller, "Company Voluntary Arrangements: the landlord position" (2003) 19 I.L.
- 45- Keith Steven, *Expert Guide to The Company Voluntary Arrangement Process, company rescue*, available at: <http://www.companyrescue.co.uk/documents/company-voluntary-arrangement-CVA-guide-v2.pdf>
- 46- Klaus J. Hopt, *Modern Company Law Problems: A European Perspective Keynote Speech, Company Law Reform in OECD Countries A Comparative Outlook of Current Trends Stockholm, Sweden 7-8 December 2000*.
- 47- Kokou Serge Evelamenou. *Le concordat préventif en droit Ohada. Droit. Université Paris-Est, 2012. Français.*
- 48- koseleck, Reinhart, *historical criteria of the modern concept of revolution, clompua UP issue, 2004, pages:43-57*
- 49- LAURENT GAILLOT, *sweeping reform for French bankruptcy law, International Insolvency Institute, February 14, 2006.*
- 50- M Hunter, "The Nature and Functions of a Rescue Culture" [1999] J.B.L. 491.
- 51- M. Xavier de roux, *papport (no 3651), d'information depose, en application de l'article 86, alinéa 8, du Règlement , par la commission des lois constitutionnelles, de la legislation et de l'administration generale de la république, sur la mise en application de la loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005, de sauvegarde*

- des entreprises. Disponible sur: <http://www.assemblee-nationale.fr/12/rap-info/i3651.asp>
- 52- M.Estelle MORIN, Efficacité Organisationnelle: Sens du Travail et Sante des Personnes, Synthèse de la Communication, HEC Montréal, Québec, Canada, (n.d).
  - 53- Martin Lipton and Steven A. Rosenblum, New System of Corporate Governance: The Quinquennial Election of Directors, The University of Chicago Law Review, 196-97 (1991).
  - 54- Mayer Brown JSM, Criminal Liability for Auditors - Who's next? Legal Update Restructuring, Bankruptcy & Insolvency Corporate & Securities, Hong Kong 10 August 2012.
  - 55- Melvin A. Eisenberg, The Duty of Care of Corporate Directors and officers, 51 U. Pitt. L. Rev. 945 (1989), Available at:
  - 56- Mihaela Carpus Carcea and others, The Economic Impact of Rescue and Recovery Frameworks in the EU, European Commission Directorate-General for Economic and Financial Affairs, septamper 2015.
  - 57- Milton Harris and Arturraviv, The Theory of Capital Structure, the Journal of Finance, Vol. 46, No. 1. (Mar, 1991), pp. 297-355.
  - 58- N Davis, "The Rescue Culture in the United Kingdom", (1997) 2 I. L. & P. pp. 3- 4.
  - 59- Nahid Lyazami. La prévention des difficultés des entreprises: étude comparative entre le droit français et le droit marocain. Droit. Université de Toulon, 2013. Français.
  - 60- Niklaus B Müller, Restructuring and insolvency in Switzerland, The European Restructuring and Insolvency Guide 2005/2006 published by Globe White Page.
  - 61- Par Laurent Latapie, Responsabilité de l'administrateur judiciaire en cas de poursuite de contrat, Village de la

justice – la communauté des métiers du droit, vendredi 29 juillet 2016, disponible sur le site web suivant:

- 62- Patrick Bolton and David S. Scharfstein Charfstein , A Theory of Predation Based on Agency Problems in Financial Contracting, *The American Economic Review*, Vol. 80, No. 1 (Mar., 1990).
- 63- Paul H. Zumbro Partner, DIP and Exit Financing Trends and Strategies in a Changing Marketplace, Cravath, Swaine & Moore LLP, Thomson Reuters/Aspatore, 2016.
- 64- Paul Omar, "Benchmarking Voluntary Administration on its 20-Year Anniversary" his paper is based on a presentation titled "Corporate Rescue in the UK: Ten Years after the Enterprise Act 2002 Reforms", organized by the Bankruptcy and Insolvency Law Scholarship Unit at the Adelaide Law School, Adelaide, Australia on 26 July 2013.
- 65- PL Davies, Gower and Davies' the Principles of Modern Company Law (7 th edn, Sweet & Maxwell, London, 2003).
- 66- R Goode, Principles of Corporate Insolvency Law (3 rd edn, Sweet & Maxwell, London, 2005), paras.10.16.
- 67- R Goode, Principles of Corporate Insolvency Law (3 rd edn, Sweet & Maxwell, London, 2005), paras.4.154.23.
- 68- Raymond T. Nimmer & Richard B. Feinberg, Chapter 11 Business Governance. Fiduciary Duties, Business Judgment, Trustees and Exclusivity, 6 BANKR. DEV. J. 1
- 69- Riz Mokal, Administrative Receivership and Administration - An Analysis, Faculty of Laws, UCL; Centre for Business Research, Cambridge University; 3-4 South Square Chambers, ExpressO Preprint Series, paper 1372.
- 70- S Davies QC (ed), Insolvency and the Enterprise Act 2002 (Jordans, Bristol, 2003).
- 71- S Frisby, "In Search of a Rescue Regime: the Enterprise Act 2002" (2004) 67 M.L.R.

- 72- S Frisby, Interim report to the insolvency services on returns to creditors from pre- and post-Enterprise Act insolvency procedures (Insolvency service, London, 2007).
- 73- Salerno, Kroop & Hansen, The Executive Guide To Corporate Bankruptcy Second Edition (Beard Books 2010).
- 74- Salerno, "Reorganisation Of The Financially Distressed Business Enterprise In The US – Just How Far Afield Is It From The Rest Of The World?", Global Insolvency & Restructuring Review, 2008/09.
- 75- Stephen J. Lubben, Railroad Receiverships and Modern Bankruptcy Theory, 89 CORNELL L. REV 1420, (Sept. 2004)
- 76- Stuart C. Gilson, Kose John and Larry H.P. Lang, Troubled debt restructurings an empirical study of private reorganization of firms in default, Journal of Financial Economics 27 (1990) 315-353. North-Holland.
- 77- TETLEY, Andrew and BAYLE, Marcel, "Insolvency Law in France" in Otto Eduardo Fonseca Lobo, World Insolvency Systems: A Comparative Study (Toronto, Carswell Company Ltd, 2009).
- 78- Thomas H. Jackson, Logic and the Limits of Bankruptcy Law, Harvard university press, November 1986.
- 79- V Finch, "Reinvigorating Corporate Rescue" [2003] J.B.L.527, p333-334.
- 80- Vanessa Finch, Corporate insolvency law Perspectives and Principles, second edition, Cambridge University Press, 2009.
- 81- William (Gang) Li, Corporate Financial Distress and Bankruptcy Prediction in North American Construction Industry, Thesis, Duke University - Durham, North Carolina, April 16, 2014
- 82- Wolf-Georg Ringe, Louise Gullifer, Philippe Théry, Current Issues in European Financial and Insolvency Law: Perspectives from France and the UK, Bloomsbury Publishing, Law, Jun 2, 2009.

٢ / الأحكام القضائية الأجنبية:

- 1- United States District Court, in re: TEXACO INC., Texaco Capital Inc., Texaco Capital N.V., Debtors. Bankruptcy Nos. 87 B 20142-87 B 20144. S.D. New York. April 5, 1988.
- 2- Trust indenture act of 1939, (as amended through P.L 111-229), august 11, 2010, available at: <https://www.sec.gov/about/laws/tia39.pdf>
- 3- Official committee of unsecured creditors, et al, v. Dow corning corporation, united states court of appeals for the sixth circuit, Nos. 04-1608/1643/1720/ 1721/1722.
- 4- Roger Herring, Respondent, v. TEXACO, INC.; Supreme Court of Washington, En Banc, 165 P.3d 4 (2007).
- 5- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 27 février 2007, 06-10.170, Publié au bulletin.
- 6- Senior ARONSON, et al., Defendants Below, Appellants, v. Harry LEWIS, Plaintiff Below, Appellee, Supreme Court of Delaware, March 1, 1984.
- 7- United states court of appeals, for the sixth circuit, In re: Bears Terns government securities, INC., et al., v. Dow corning corporation, for the Eastern District of Michigan at Detroit. No. 01-71843—Denise Page Hood, District Judge. Argued: July 27, 2005 Decided and Filed: July 26, 2006.
- 8- First Nat'l Bank of Cincinnati v. Florsheim, 290 U.S. 504 (1934).
- 9- Cass. Com. 22 June 1999, Revue des proce'dures collectives 2000.
- 10- In re: TEXACO INC., Texaco Capital Inc., Texaco Capital N.V., Debtors. Bankruptcy Nos. 87 B 20142-87 B 20144. United States District Court, S.D. New York. April 5, 1988.
- 11- Mann v. Pentz, 2 Sand. Ch. 257, 265 (N.Y. Ch. 1845).

- 12- Institutional Creditors of Continental Air Lines v. Continental Air Lines, Inc, 780 F.2d 1223, 1226 (5th Cir. 1986)
- 13- Richmond Leasing Co. capital Bank, NA, United States Court of Appeals, Fifth Circuit.762 F.2d 1303 (5th Cir. 1985).
- 14- In re Southern Biotech, Inc., 37 B.R. 318, 322-23.

٣ / أهم القوانين والاتفاقيات الدولية الأجنبية:

- 1- Code de commerce, Livre v: les mesures de prevention et de traitement des difficultes de l'entreprise, version consolidée en date du 06 October 2016.
- 2- S.256 - Bankruptcy Abuse Prevention and Consumer Protection Act of 2005, 109th Congress (2005-2006).
- 3- The Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organisations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012.
- 4- A Guide on Employee's Rights in, Bankruptcy, Winding-up and Receivership, Labour department, 2014
- 5- FEDERAL RULES OF BANKRUPTCY PROCEDURE, DECEMBER 1, 2014 UNUM E PLURIBUS, 113TH CONGRESS, "COMMITTEE PRINT No. 7, 2nd Session.
- 6- "Insolvenzordnung vom 5. Oktober 1994 (BGBl. I S. 2866), die zuletzt durch Artikel 24 Absatz 3 des Gesetzes vom 23. Juni 2017 (BGBl. I S. 1693) geändert worden ist".
- 7- United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), Legislative Guide on Insolvency Law, 2004.
- 8- The Bankruptcy Reform Act of 1978 (Bankruptcy Code), 11 U.S.C. §§ 101-1330 (1988 & Supp. IV 1992).
- 9- Chapter 11 - US Bankruptcy Code.
- 10- UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organisations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012, part (1).

- 11- Droit des affaires, Partie I : Entreprises en difficulté, p6.available at:<http://www.cours-univ.fr/documents/cours030308.doc>
- 12- Enterprise Act 2002, s 251 (1); the EA 2002, s 252.
- 13- Company Voluntary Arrangement (CVA) Law, Section 1 of the Insolvency Act 1986.
- 14- Company voluntary arrangements, April 2004, available at:  
[https://www.insolvencydirect.bis.gov.uk/technicalmanual/Ch13-24/Chapter20/part2/part\\_2.htm](https://www.insolvencydirect.bis.gov.uk/technicalmanual/Ch13-24/Chapter20/part2/part_2.htm)
- 15- Bankruptcy and Insolvency Act, R.S.C., 1985, c. B-3, Last amended on February 26, 2015, Published by the Minister of Justice at the following address: <http://laws-lois.justice.gc.ca>
- 16- Companies Act 2006 chapter 46, part 26 "arrangements and reconstructions", available at :  
[http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/pdfs/ukpga\\_20060046\\_en.pdf](http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/pdfs/ukpga_20060046_en.pdf)
- 17- UK Administration - Schedule B1 of the Insolvency Act 1986, the Act is applied, with modifications, by the Charitable Incorporated Organisations (Dissolution and Insolvency) Regulations 2012.
- 18- LOI n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises, Disponible sur le site suivant:<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000632645&categorieLien=id>
- 19- Loi n° 67-563 du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire, la liquidation des biens, la faillite personnelle et les banqueroutes, disponible sur:  
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000878028>
- 20- Loi n° 84-148 du 1 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, disponible sur:  
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT0000006068829>



21- Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises, disponible sur:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000693911>

22- Code de commerce Dernière modification: 30/06/2017  
Edition: 29/06/2017.

٤ / اهم التقارير الأجنبية:

- 1- A Review of Company Rescue and Business Reconstruction Mechanisms, Report by the Review Group, Department of Trade and Industry and HM Treasury, the Insolvency Service May 2000.
- 2- Out-of-Court Debt Restructuring, by the World Bank, Law Jan 12, 2012.
- 3- Rescue of Business in Insolvency Law, Instrument of the European Law Institute, 2017.
- 4- Study on a new approach to business failure and insolvency – Comparative legal analysis of the Member States' relevant provisions and practices, TENDER No. JUST/2012/JCIV/CT/0194/A4, Annex 1, Date: 08/05/2014.
- 5- Corporate Governance Disclosure in Emerging markets, statistical analysis of legal requirements and company practices, United Nations Conference on trade and development, United Nations, New York, 2011.
- 6- Compromise Arrangement and reconstructions, Report: The institute of chartered accountants of india, (without date of publication) available at:  
[http://www.icaiknowledgegateway.org/littledms/folder1/c\\_hapter-6-compromise-arrangements-and-reconstructions.pdf](http://www.icaiknowledgegateway.org/littledms/folder1/c_hapter-6-compromise-arrangements-and-reconstructions.pdf)
- 7- The French judicial conciliator, Euro-Info-Consommateurs Centre, August 2005.
- 8- Une analyse comparative des procédures de faillite: France, Allemagne, Royaume-Uni, Regards sur les PME n° 16, Observatoire des PME, OSEO, 2008.

- 9- Corporate Governance and the Financial Crisis, key findings and main messages, June 2009, this document was considered by the OECD Steering Group on Corporate Governance and approved for publication on 29 May 2009.
- 10-White Paper issued by the UK Department of Trade and Industry entitled "Insolvency – A Second Chance", 2001 (Cm. 5234).
- 11-Doing Business, 2017 Egypt, Arab Rep, International Bank for Reconstruction and Development / the World Bank, available at:<http://www.doingbusiness.org/data/exploreeconomies/Egypt>
- 12-The World Bank, Principles for Effective Insolvency and Creditor Rights Systems (Revised Draft 2005).
- 13-THE NEW YORK AND NEW JERSEY PARTNERSHIP DISPUTE GUIDE, Charles N. Internicola, Esq, Charles N. Internicola, 2012.
- 14-Cf CCIP, Rapport Commission des droits de l'entreprise, Pistes pour l'évolution des textes relatifs à la prévention et au traitement des difficultés des entreprises, Études Actualités no 13, déc. 2007.
- 15-The reform of insolvency proceedings in France, a professional's point of view, p12, available at:<https://www.iiiglobal.org/sites/default/files/isabelledidiernewrigime.pdf>.
- 16-La responsabilité du mandataire judiciaire, Sur les difficultés procédurales et humaines qui entravent la liberté à agir du débiteur contre le mandataire judiciaire, Le 30 mai 2017, bilan disponible sur le site web suivant:  
[http://www.avocat-melvini-scrivano.com/la-responsabilite-du-mandataire-judiciaire-\\_ad15.html#sdfootnote1sym](http://www.avocat-melvini-scrivano.com/la-responsabilite-du-mandataire-judiciaire-_ad15.html#sdfootnote1sym)
- 17-The reform of insolvency proceedings in France, a professional's point of view, available

at:https://www.iiiglobal.org/sites/default/files/isabelledidie  
rnewrigime.pdf

18-Report of the insolvency law review committee, final  
report, 2013, p53, available at :

https://www.mlaw.gov.sg/content/dam/minlaw/ipto/assets/  
documents/Report%20of%20the%20Insolvency%20Law%20Review%20Committee.pdf

٥ / أهم الاختصارات والمصطلحات:

١ / إجراءات الإعسار في ألمانيا ( InsO )

٢ / مؤشر قياس حسن ممارسة أنشطة الأعمال (D- Business)

٣ / إعادة تدوير الشركة "corporate recycling"

٤ / الإجراءات خارج نطاق المحكمة out-of-court procedures.

٥ / الإجراءات الرسمية داخل المحكمة formal in-court

٦ / اختبار التدفق النقدي للإعسار "cashflow test of insolvency"

٧ / نظام لإنقاذ شركات التأمين المعسرة، عرف باسم " a rescue vehicle"

٨ / قانون الترتيبات البريطاني لسنة ١٩٨٦ (CVAs))

٩ / المدين الحائز (DIP)

١٠ / نظام الإدارة البريطاني An administration order

١١ / الإنقاذ الحر "Mandataire ad hoc"

١٢ / القانون الأمريكي لحماية المستهلك من الإفلاس ( BAPCPA )

١٣ / إعادة الهيكلة Reorganization

١٤ / وقف الإجراءات automatic stay

٣ / لجان الدائنين Des comités de créanciers